

هَذَا بَرَاءُ الْمُسْتَنْفِيكِ
سِرِّ عَمْرِي
مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ

ترتيب
عَظِيهِ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ

المجلد السَّادِسُ عَشْرَ

مَكْتَبَةُ الْأَوَّلِينَ
سِرِّ عَمْرِي
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

الناشر

مكتبة الأوس

المدينة المنورة

ت : ٨٢٣٦٨٢٦

ص.ب : ٢٥٤٤٣

دار الصفا

للنشر والتوزيع

الزقازيق

كتاب العقول

٥٨٧ - ذكر العقول

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا: مائة من الإبل، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: مثلها، وفي العين: خمسون، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس.

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها من الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق.

ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ،

فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر، عشر.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمر الجريري، حدثنا حامد بن شعيب البلخي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود؛ قال المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب - قال في حديث عبد الوارث - إلى أهل اليمن ثم اتفقوا - بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين ومعاfer، وهمدان؛ أما بعد - فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها؛ وفيه: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة. فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول؛ وفي النفس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية، وفي المنقلة: خمس عشر من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة؛ وعلى أهل الذهب ألف دينار - وذكروا تمام الحديث. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن

موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.

قال أبو عمر: هكذا وقع عند شيخي في أصله: في المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الكاتب، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره: أن في المأمومة ثلث الدية، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف؛ وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم: المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

وأما ما في حديث مالك من الفقه، فقوله: في النفس مائة من الإبل، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد اجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلقت خطأ مائة من الإبل، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب: واختلفوا أيضا: هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل،؟ أم لا تكون إلا في الثلاثة الأصناف: الإبل والذهب والورق على حسب ما نوره في هذا الباب مهذبا ممهدا إن شاء الله ؟.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف؛ فلما كان عمر، غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفا؛ ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وبرخص الورق، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا، أو ألف دينار؛ ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: ألفا شاة.

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت الدية الإبل، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل

بعير، قال: قلت لعطاء: فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة،
 أو ألفي شاة - ولم يعط ذهباً؟ قال: نعم، إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط
 ذهباً هو الأمر الأول. (قال): قلت لعطاء: أيعطي القروي إن شاء بقراً أو
 غنماً؟ قال: لا يتعادل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو
 عقلهم على عهد رسول الله ﷺ قال عطاء: وكان يقال: على أهل
 الإبل: الإبل، وعلى أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق،
 وعلى أهل الغنم: الغنم. وعلى أهل البز: الحلل؛ قال: قلت لعطاء:
 البدوي صاحب البقر والشاة، أله أن يعطى إبلاً إن شاء - وإن كره المتبع؟
 قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له (هو) حقه. له ماشية العاقل ما
 كانت، لا تصرف إلى غيرها إن شاء. قال ابن جريج: وأخبرنا ابن
 طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الناس كلهم أجمعين - أهل
 القرية، وأهل البادية: مائة من الإبل؛ فمن لم تكن عنده إبل، فعلى أهل
 الورق: الورق، وعلى أهل البقر: البقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى
 أهل البز: البز. قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت -
 ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ؛ قال طاوس: وحق المعقول له: الإبل.
 قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل
 على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على ائمان
 الإبل؛ فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل
 القرى على نحو الثمن ما كان. قال: وقضى أبو بكر في الدية على
 القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمئة دينار إلى
 ثمانمئة دينار؛ وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف
 درهم، قال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تختفض مرة من قيمة
 الإبل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر؛ قال: وأنا أخشى عليكم
 الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديتة بالباطل، وأن ترتفع

دبته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم؛ فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة؛ وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفا، وعلى أهل البادية: على أهل الإبل: مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاه: ألفا شاه؛ ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقا، فيقام عليهم؛ ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله فيه، ولكنه بقيمه على ائمان الإبل.

قال أبو عمر: الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب مرسلة، وفيه أحاديث مسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم، وتنبئها على أصولهم إن شاء الله؛ وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله في النفس مائة من الإبل، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاه، والبقر، على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسب ما نذكرها إن شاء الله.

وإما اختلاف التابعين في هذا الباب، فمضطرب جدا، ومنه شذوذ مخالف للأثار المسندة.

وأما أقاويل الفقهاء: فإن مالكا والشافعي في أحد قوليه، وأبا حنيفة، وزفر، ذهبوا إلى أن الدية من الإبل، والدنانير، والدرهم - لا غير؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم: أن الإبل مائة من الإبل، كذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار. واختلفوا في الورق: فذهب مالك: أن الدية من الورق: اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب، أنه قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار،

وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، قال مالك: وأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق؛ وكذلك قال الشافعي في أحد قوليهِ: إن الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق؛ وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للاعواز؛ قال: ولا تقوم بغير الدنانير والداهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم، جعلنا على أهل الخيل: الخيل، وعلى أهل الطعام: الطعام، وهذا لا يقوله أحد.

قال أبو عمر: قد قاله بعض من شذ في قوله. قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر ألف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة.

قال أبو عمر: حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ دية: اثني عشر ألفا. قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الإثني عشر ألفا، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا،

حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألفاً، على أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق، اثني عشر ألف درهم، وروي ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في الدية: اثني عشر ألف درهم، وروي نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مثل ذلك: وروي الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: الدية اثنا عشر ألف وروى هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قوم الإبل في الدية كل بغير بغير بمائة وعشرين درهماً، اثني عشر ألفاً فهذا ما في الاثني عشر ألفاً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - إلا أن الآثار عن عمر، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها أصلاً في الدية، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق؛ وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الدية من الورق: عشرة آلاف درهم. وحجتهم في ذلك: ما رواه الشعبي، عن عبيدة، عن عمر، أنه

جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر: ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة؛ وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد أيضا عن عمر، وهو الظاهر في الحديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق؛

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشياه ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الشني فصاعدا؛ ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه: وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر (في البقر والشياه والحلل).

قال أبو عمر: روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا، فقال

مالك، والشافعي، وأصحابه: إلا أنهم
حنيفة وأصحابه: عَشْرُونَ
مالك والشافعي: عَشْرُونَ
بنت لبون، وعشرون حقة. وقال أبو حنيفة: عشرون
ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة
وعشرون جذعة، وهو
وغيرها، عن منصور، وعبد الله بن مسعود؛ وروى زيد بن
جبير عن خشف بن
مرفوعا، إلا أن خشف بن مرفوعا، عن النبي ﷺ مثله
بمعروف.

قال أبو عمر:

اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل؛ واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون)، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، إحداهما - وهي المخففة - دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة؛ والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد؛ والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما؛ ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها؛ وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه.

قال أبو عمر:

فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ أخماسا، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا، والدية المغلظة أثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم؛ إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى، وروي مثل قول محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت،

وهو صحيح مشهور عنه؛ وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية المغلظة عن النبي ﷺ من وجوه.

(واختلفوا فيما) تغلظ فيه الدية؛ فقال مالك: تغلظ على الأب في قتله ابنه، وكذلك الجد لا غير؛ ولا تغلظ الدية في غير ذلك، وأنكر شبه العمد ولم يعرفه؛ والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتباراً بقيمة الإبل؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد، قالوا: والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي: تغلظ في شبه العمد، وفي العمد الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعاً.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب «الأجوبة» عن المسائل المستغربة، والحمد لله.

قال أبو عمر:

دية الخطأ تكون أخصاساً عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون أيضاً أخصاساً عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة: أن جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض، فافهم. وقال أبو جعفر الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخاض، أولى، لأن بني اللبون أعلى من بني المخاض، فلا

ثبتت هذه الزيادة إلا بتوقيف. وقال أبو بكر الرازي: وأيضا فإن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض، فيصير موجب بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر:

(أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت اتباعا وتسليما؛ وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه - رضي الله عنهم أجمعين - والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبنات اللبون، غير ما ذكره الرازي؛ وذلك أن أبا إسحاق الحربي ذكر عن أبي نصر، عن الأصمعي، قال: لقاح الإبل: أن تحمل سنة، وتجم سنة؛ فإذا وضعت الناقة وانقطع لبنه وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض؛ فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر، فهي العشاء والعشار، فإذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والاثني بنت لبون، لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان بعده؛ فإذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر، فهو حق سنة، والاثني حقة؛ فإذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو جذع، والاثني جذعة ولم يلق سنا؛ ثم هو في السادسة ثني، والاثني ثنية، فإذا دخلت السابعة فهو رباع، والاثني رباعية، فهذا قول الأصمعي فيما ذكر الحربي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، أخبرنا عبد الله بن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: إذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يفظم حتى يأكل البقول؛ فإذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان، فطمت الفصلا في رأس الحول، وتلقح أمهاتها حين تفظم، فهي حينئذ بنات مخاض إلى أن تنتج أمهاتها في رأس العامين من تمام حولين؛ وهي إلى أن تمضي الحولان بنو

مخاض، فإذا نتجت أمهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من التتاج، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث؛ فإذا كان رأس ثلاث سنين - لقحت أمهاتها أو لم تلحق - فهي حقاق، الذكر حق، والأنثى حقة فهي كذلك حقاق حتى تستوفي أربع سنين؛ فإذا كان رأس أربع سنين - نتجت أمهاتها أو لم تنتج - فهي جذاع، وجذع وجذعان، الذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين، وإذا كان رأس الخمس سنين، فهي الثاني، والثيان جمع الذكور منها، والذكر الواحد ثني، والأنثى ثنية، حتى تستوفي ست سنين؛ فإذا كان رأس ست سنين، فهي ربع، الذكر ربع، والأنثى رباعة؛ فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين، فإذا كان رأس سبع سنين، فهي سدس، الذكر والأنثى سواء سدس وسدس، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين، فإذا كان رأس ثماني سنين: فهي بزل وبزل، الذكر بازل، والأنثى بزول - إلى تسع سنين، ويقال أول ما يخرج بازله - وهو ناب - فطر ناب، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام، ومخلف أربعة أعوام، ومخلف خمسة أعوام؛ فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عمر:

هذا كله قول أبي عبيدة، وقال أبو عبيد، عن غير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهو حق، والأنثى حقة، لأنها استحققت أن يحمل عليها، واستحق أن يحمل عليه ويركب؛ فإذا دخل في الخامسة: فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته: فهو ثني؛ فإذا دخل في السابع: فهو ربع ورباعية؛ فإذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد الرباعية: فهو سدس وسدس؛ فإذا دخل في التاسعة فطر ناب.

وطلع: فهو بازل، فإذا دخل في العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين؛ ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زادت. قال أبو عبيد: وإذا لقحت الناقة فهي خلفه، فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر، فهي عشراء وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحققة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع وبازل لثمان. وقال أبو حاتم: قال بعضهم: إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني، لا أدري أسمعته من الأصمعي أم لا؟ وقال الأصمعي: والجدوعة: وقت وليس بسن.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كأبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأماها في ديتها.

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على الصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك والليث، وجمهور أهل المدينة، يقولون: يستوى الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهرى، والفقهاء السبعة، وربيعة، وابن أبى سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعادل المرأة الرجل إلى دية الموضحة، ثم تعود إلى النصف من ديته، وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وجماعة من التابعين؛ وإنما

صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة إمرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ؛ وأما العمد: ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس والحر بالحر﴾ ولتكافؤ دماء الأحرار.

واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل؛ (وذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم. وهذا المعنى قد روى فيه سيمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم»، وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري، وسليمان بن بلال. وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ (وحجته: أن قوله أقل ما قيل في ذلك، والذمة برئية إلا بيقين أو حجة). وقال أبو حنيفة، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد، والذمي، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري.

قال أبو عمر:

الأثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقوايلهم يطول ويكثر، وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا؛ ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا أصول مسائل

القصاص بين العبيد والأحرار، والمسلمين والكفار؛ (لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا)، ولكننا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين، لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار: ما رواه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم». وروى ابن إسحاق أيضاً، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قصة بني قريظة والنضير -: أن رسول الله ﷺ «جعل ديتهم سواء دية كاملة» (فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك. واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ فإما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة) وأما قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾، ثم قال: ﴿وإن كان من قوم...﴾ يريد ذلك المؤمن - والله أعلم وقوله: ﴿فدية مسلمة﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضى دية بعينها) واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في دية الكافر، فروي عنهم في ذلك القولان جميعاً، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنف إذا أوعي جدعا، فهكذا هو عندنا في الموطأ: أوعي. وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم: وفي الأنف إذا أوعب جدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة أيضاً؛ وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى؛ لأن الوعب: إيعابك

الشيء، تقول العرب: أوعبت الشيء، واستوعبته: إذا استأصله، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعاً دون غيرهما؛ هذا أصل اللفظة، يقال منه: رجل أجدع ومجدوع، وقد جدع أنفه، وجدعت أذنه. ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الإبل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك؛ وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء، ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن - وهو دون العظم؛ قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين، إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية؛ وفي استئصال الذكر: الدية. قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة، وإن برأ على غير عثم، فلا شيء فيه؛ قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء، ثلث دية ذلك العضو، قال: وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديته، لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الأنف أثر؛ قال: والأنف عظم منفرد، وليس فيه موضحة. وقال الشافعي، في الأنف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية.

قال أبو عمر:

مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو مما لأن منه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعطاء: أن في الأنف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية، فإن نفدت فالثلثان، وعن عمر بن الخطاب: أنه جعل في إحدى قصبتي

الأنف: حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال: إذا كسر الأنف كسراً يكون شيئاً فسدس دية، قال: وإن هشم - فعرضت منه الغنة والباح وفساد الكلام، فنصف الدية قال: وإن هبر المارن فصار مهبوراً، ففيه ثلث الدية. قال: وإن لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ربح توجد منه، فربح الدية. قال: وإن ضرب أنفه فبراً على غير عثم، غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا منتنة، فله عشر الدية. قال: وإذا أوعى جدعة، ففيه الدية. قال: وما أصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك؛ ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، (عن أبيه) وهو محفوظ عنه من وجوه، ولكن الفقهاء على فحالفته في ذلك؛ وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف؛ وذكر ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث، فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم تبلغ العظم، فبحساب الروثة. وقال معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في روثة الأنف ثلث الدية. وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد كله بالدية، وإذا جدعت روثته، بنصف الدية، قال: وقضى بذلك عمر؛ وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت روثته فنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

قال أبو عمر:

اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة - عندهم إلا فيما كان في الجوف، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف، والمارن مالان من الأنف، وكذلك قال الخليل

وغيره. وأظن روثته مارنه. وأرنبته طرفه، وقد قيل: الأرنبه والروثة والعرتمة طرف الأنف، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رقاق فيما بين أعلاه إلى الرأس، ويقال: الخياشيم: عروق في باطن الأنف، والأخشيم: الذي قد منع الشم.

قال أبو عمر:

الذي عليه الفقهاء: مالك، والشافعي والكوفيون، ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم: أن يكون على وجه الحكومة، والله أعلم، فلا يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وفي المأمومة ثلث الدية، فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس، وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، وعلى حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة: الآمة، كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز: المأمومة، وأما الجائفة؛ فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية، لا يختلفون في ذلك أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، فإن نفذت من جهتين: فهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال: عقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: إن كان لجانيهما عمداً مال: فالعقل في ماله، فإن لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته، وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئاً من جسده، وله مثل

الذي أصاب، فلم يكن إلى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان أو خطأ، مثل المأمومة والجائفة، قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص، إلا أنه ليس له مثله، فلم يوجد إلى القصاص سبيل، فإن ذلك على الجاني في ماله إن كان له مال، وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر:

الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: أن العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد، فإنه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء، قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والبتي، وأصحابهم، أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية، إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين، وموضع اللحم من اللحين، والذقن، وقال الشافعي:

كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: المأمومة، والمنقلة، والموضحة، لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة، قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة، وقال مالك: في الخد: موضحة، فإن شانت الوجه زيد في الأرش، فإن لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه أنه يزداد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، وقال مالك: وما سمعت أحداً قاله غيره، وقال أشهب: لا يزداد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس، قال مالك: والجائفة: ما أفضت إلى الجوف، وقال ابن القاسم: حد الموضحة: ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوقن أنه من الفراش، والجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا الدية، وهو أحسن قول مالك.

قال أبو عمر:

لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس، وقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد.

قال أبو عمر:

كذلك مذهب الشافعي والعراقيين: أن فيها حكومة، وليس عند

مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسحق والمطاة دية، فإن برئت على غير شين، فلا شيء فيها عندهم، وإن برئت على شين، ففيها الاجتهاد، واتفق مالك والشافعي وأصحابهم: أن من شج رجلاً مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات، أو أكثر في ضربه: أن فيهن ديتهن كلهن، وإن انخرقت فصارت واحدة، ففيها دية واحدة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر، إنما فيه حكومة، قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلاً مسمى، قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه.

قال أبو عمر:

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السحق: أربعة من الإبل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه، قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ وإنما أراد الأعناق وما فوقها، قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب أن تكون فيه موضحة، وقال أبو جعفر الطحاوي: قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجاً، وإنما

يسمى شجة: ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن: جراحة.

قال أبو عمر:

وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون» فأجمع العلماء على أن من فقت عينه خطأ: أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب، واختلفوا في الأعور تفقاً عينه الصحيحة خطأ: فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك: ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الأخرى. فذهب سمعه، فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، وعثمان البتي، في عين الأعور إذا فقت خطأ، نصف الدية، ومن حجتهم: أن القصاص فيها إذا كانت عمداً بعين واحدة، فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة، واحتجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»، ولم يخص عيناً من عين ولا يداً من يد، ولا رجلاً من رجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر (غندر) حدثنا محمد ابن القاسم الأنباري، حدثني أبي، حدثني أبو عكرمة الضبي قال: تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل، فاحمرت، فدمعت، فشرقت، فاغرورقت، فقال الشعبي: يحكم فيها بيت الراعي:

لهما أمرها حتى إذا ما تبوأتا
بأخفافها مأوى تبوأ مضجعاً

قال أبو عكرمة: ومعناه: أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهي

إليه (ثم) يقضي فيها حينئذ.

قال أبو عمر:

وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الأرش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، (وذكر بعض أهل اللغة عن العرب: لطمه فشرق الدم في عينه، إذا احمرت، وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمر واشتدت حرته. وذكر الأصمعي: أن رجلاً لطم رجلاً فاشرورت عينه واغرورت، فقدم إلى الشعبي فقال:

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مأوى تبوأ مضجعاً

وأما قوله: «في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون» فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد: فقال مالك والثوري والشافعي وابن أبي ليلى: من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: أن في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن: واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: أن اليد الشلاء (إنما) فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء، وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها خمس

من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم؛ وأما ما روي مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير، بعير، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة، وأن سعيد بن المسيب قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين؛ فتلک الدية سواء، فإن المعنى في ذلك: أن الأضراس عشرون ضرساً، والأسنان اثني عشر سنّاً؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً، في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية: في الأضراس والأسنان: خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين، بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون بعيراً، وفي الأسنان خمسة أبعرة، فذلك ستون بعيراً تتمه المائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل». والضرس سن من الأسنان، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الأصابع، وفيمن قطع الأصابع، أو بعضها، ثم قطع الكف: ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جداً: وكذلك اختلافهم في السن السوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينة فايضت، وفي السن تقلع ثم تنبت، كثير أيضاً جداً ولو نقصنا ذلك كله، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ماله قصدنا، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا: أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عليه، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع: عشر، عشر».

قال أبو عمر:

هكذا رواه إسماعيل بن عليه، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، وتابعه شعبة على ذلك، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، فزاد في الإسناد: حميد بن هلال، وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: وخالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل إسناد شعبة وابن عليه.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ «قضى في الأصابع سواء؛ عشر، عشر، من الإبل».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا (محمد) بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء»، قلت: عشر، عشر، قال: «نعم»؛ قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن سعيد، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس، وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا

عبد الوهاب بن عطاء العجلي، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول الله ﷺ: - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - «في المواضع: خمس، خمس من الإبل، وفي الأصابع: عشر، عشر من الإبل».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس، خمس».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن غالب، حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في المواضع: خمس من الإبل، والأسنان سواء: خمس، خمس من الإبل، والأضراس سواء: عشر، عشر».

قال أبو عمر:

هكذا وقع عنده: والأضراس، وهو خطأ، وإنما هو: والأصابع سواء: عشر، عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره، لا يختلف فيه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المواضع: خمس، خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الإبل».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين (السيبي) الحلبي

بدمشق، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد،
حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
«هذه وهذه سواء: وأشار إلى الخنصر والإبهام».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة عن قتادة، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء:
يعني الإبهام، والخنصر».

(وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن
حماد قالاً: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء:
يعني الخنصر والإبهام».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة عن قتادة، عن
عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: يعني
الإبهام، والخنصر، والضرب والثنية».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة،
عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع
سواء، والأسنان سواء، الثنية والضررس سواء، هذه وهذه سواء» قال أبو
داود: رواه النضر بن شميل، عن شعبة، بمعني عبد الصمد، حدثنا
الدارمي أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن حاتم
ابن بزيح، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي،

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» قال: وحدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، حدثنا أبو ثميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء».

قال أبو عمر:

على هذه الآثار، جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم: أن الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الأسنان كلها سواء: الثنايا والأضراس والأنياب، في كل واحد منها خمس، خمس من الإبل، لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم، وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد ابن المسيب، وعطاء: في دية الأسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لأن السنة التي فيها الحجة، تثبت بخلافه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر بن مسلم، أنه سمع طاوساً يفضل الناب أعلى الفم وأسفله، على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس: صغار الإبل، قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس؛ بغير، بغير، حتى إذا كان معاوية، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضي فيها بخمس، خمس، قال سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس: بغيرين، فذلك الدية كاملة، وروى

مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وذكر الثوري، عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن. قوما.

قال أبو عمر:

على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه. عن جده، أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه: «وفي السن خمس من الإبل».

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: «هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ثم كتب: «هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل، وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنا لك: عشر من الإبل، وفي المأمومة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل»، قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب

الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قال أبو عمر:

هذا كله مجتمع عليه، إلا ما ذكرت لك من الثنايا والأضراس، وأما الأذن: فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الأذن، وهذا اختلاف، فأما مالك: فقال في الأذنين حكومة، وفي السمع الدية، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث: في الأذنين: الدية، وفي السمع: الدية، وروي عن عمر وعلي في الأذنين: مثل ذلك.

قال أبو عمر:

أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله.

مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل، رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها، ف قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا في كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتمه، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن إعادته هاهنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه، وفي حكمه عن النبي ﷺ، وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة» ولم نذكره في كتابنا هذا، لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمت، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون مارمت به المرأة صاحبها إلا أنهم اختلفوا في ذلك فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول بعمود فسطاط، ولن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق

في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم، وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد ونفي له، لأنه عنده باطل، فلم يذكر في موطنه في حديث ابن شهاب هذا شيئاً يدل عليه، واقتصر على قصة الجنين لا غير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة الأسلمي، وحمل ابن النابغة الهذلي، ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر وغيره عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئاً من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، وهذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضاً على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة» فقال ولي المرأة التي غرمت:

كيف أغرم يا رسول الله . مالا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» ففي هذا الحديث: أنها رمتها بحجر، ومحفوظ في القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل: المسطح العود يرقق به الخبز، وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر:

المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث: إحداهما: يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والأخرى: ملكية أخت عويمر بن الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس، قال في هذا الحديث كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى أم غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابييات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا، وقد روى هذا الحديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثال رواية ملك ومعناه رواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، ومالهم فيه من المعاني والأحكام، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار، دون ما عدوه شذوذا، وبالله العصمة والتوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطنه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن كامل القاضي، قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينا. وقال ابن كامل: إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو وليدة. هكذا رواه أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن مالك. وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه (عنده)، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب اثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكر في موطئه، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، (ويقول به) غيره، وذكر قصة الجنين لا غير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

وهذا الحديث عند ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة

جميعا، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ. فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا (وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة). وطائفة يحدثون به عنه عن أبى سلمة. عن أبى هريرة. ولا يذكرون سعيدا. ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ. إلا أنه لم يذكر قصة المرأة، لا فى حديث سعيد (هذا) المرسل، ولا فى حديث أبى سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب وغيره، ولسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب. وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مسلمة، إلا أن محمد بن مسلمة حديثه فى الجنين لا غير، ولسنا نذكر منها إلا حديث أبى هريرة خاصة، لأنه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختمصموا إلى النبي ﷺ، ففضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على المرأة على عاقلتها.

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ،

قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان وأبى السرح، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى (رسول الله) ﷺ، بأن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابعة الهذيلى: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل. ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع.

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. عن ابن المسيب عن أبى هريرة، فى هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيتها، والعقل على عصبتها.

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول فى قصة قتل المرأة، والأختلاف فى ذلك من جهة الأثر، واختلاف العلماء فى ديتها وقتلها، وما لهم فى شبه العمد من الأقاويل والوجوه، فى كتاب «الأجوبة»، عن المسائل المستغربة» فمن أراد أن ينظر إليه وتأمله هنال. ولم نذكر هاهنا شيئاً من ذلك، لأنه ليس فى حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة

الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء فى ذلك من الأقوال والوجوه هاهنا، وبالله
عوننا وتوفيقنا.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه،
فمما أجمعوا عليه من ذلك، أن الجنين إذا ضرب بطن أمة، فألقته حيا،
ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من أجل الضربة، وما فعل
بأمه وبه فى بطنها. ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى
هذا جماعة فقهاء الأمصار، وفى إجماعهم على ما ذكرنا، دليل واضح
على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة: عبد أو أمة - كانت
قد ألقته أمه ميتا. ومع هذا الدليل نصاب: أحدهما من جهة الإجماع أن
الغرة واجبة فى الجنين إذا رمته ميتا وهى حية. والنص الثانى ما فى
حديث سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى فى الجنين يقتل فى
بطن أمه بغرة، والمقتول فى بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وإن لم
تلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج، فلا شئ فيه، ولا حكم له،
وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه، فإن ألقته ميتا وهى حية، فالحكم فيه ما
ثبتت به السنة عن النبى ﷺ على ما ذكر فى هذا الحديث: عبد، أو أمة.
وقد كان للغرة أصل معروف فى الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه أن يؤدى
دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة - واسمه عدي، وإنما قيل له مهلهل؛
لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال فى قتل أخيه كليب بن
ربيعة:

كل قتيل فى كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعنى مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل
كليب بن ربيعة التغلبى.

واختلف العلماء فى الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارا، أو ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة. وهو قول ابن شهاب، وربيعه، وسائر أهل المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم، والشعبي. وقال مغيرة: خمسون دينارا. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين، أو ثمانى سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. واختلفوا فى صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة، أو علقه، أو ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شىء فيه حتى يتبين من خلقه شىء. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة أبدا، حتى يستهل صارخا، فإن استهل صارخا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا علمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك - مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية (كاملة)، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشىء، وأنه هدر - إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث بن سعد وداود، فإنهما قالوا: إذا ضرب بطن المرأة وهى حية، فألقت جنينا ميتا، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها. أو قبل موتها، اعتبروا حياة أمة فى وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها فى وقت القائها للجنين - لا غير، فإن ألقته ميتا - وهى ميتة، فلا شىء فيه عندهم، وإن ألقته ميتا - وهى حية، ففيه الغرة. وأما إذا ألقته وهى حية، فقد ذكرنا حكمة، وأنه لا خلاف أن فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء، بأن قال: قد أجمعوا - والليث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى

بطنها ولم يسقط، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذاك إذا أسقطته بعد موتها. قال أبو جعفر: ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنينا ميتا، أنه لا شيء فيه، فكذاك إذا كان الضرب فى حياتها، ثم ماتت، ثم ألقته ميتا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا فى الذى تجب عليه الغرة: فقال مالك وأصحابه، هى فى مال الجانى، وهو قول الحسن بن حى. ومن حجتهم فى ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذى قضى عليه معين، وأنه واحد - وهو الجانى، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقال فى الحديث، فقال (الذين) قضى عليهم. وفى القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذى لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وسلم لأبى رمثة فى ابنه: «إنك لا تجنى عليه، ولا يجنى عليك». وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما: الغرة على العاقلة. ومن حجتهم: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضى، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال (أحد الرجلين: كيف) ندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة. وهذا نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة

على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك فى القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا، وقال أبو حنيفة والشافعى: إن خرج حيا ففيه الكفارة والدية، وإن خرج ميتا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهو قول داود ابن علي. وهذا على أصولهم التى قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهى حية.

واختلفوا فى كيفية ميراث الغرة فى الجنين، فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما: الغرة فى الجنين موروثة عن الجنين، لأنها دية على كتاب الله عزوجل. واحتج الشافعى فى ذلك بقوله فى الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وكان ابن هرمز يقول: دية لأبويه خاصة، لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أباً كان، أو أما، لا يرث الأخوة منها شيئا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم، ليس لأحد معها فيها شيء، وليست دية، وإنما هى بمنزلة جناية جنى عليها، فقطع عضو من أعضائها، (وهو قول ربيعة بن أبى عبد الرحمان) ومن حجتهم فى أنها ليست دية، لأنه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر أو أنثى؟ كما يلزم فى الديات، فدل على أن ذلك كالعضو، (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما فى بطنها من الأجنة، ولولا ذلك كانت ميتة). وقول داود وأهل الظاهر فى هذا كقول أبى حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ، هو لم يملكها، وهى تورث عنه. وقول مالك والشافعى فى هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم إلا بما ذكر من المعانى، وهى: الأكل، والشرب، والاستهلال، والنطق، لقوله: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه، لأنها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة، كان مثلها. وقد اختلف الفقهاء فى المولود لا يستهل صارخا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا، فقال بعضهم: لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، إلا أن يستهل صارخا، ومن قال ذلك مالك وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته، فهو كالاستهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شىء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعى والكوفى وأصحابهم.

وفى هذا الحديث أيضا من المعانى، إنكار الكلام إذا لم يكن فى موضعه، وكان جهلا من قائله. وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع. إنما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهذلى فى هذا الحديث، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله ﷺ، اعترض منكر، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وإنما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه فى الإنكار، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولا لينا، وتلك شيمته ﷺ: أن لا ينتقم لنفسه، وأن يعرض عن الجاهلين.

وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث: إنما هذا من إخوان الكهان، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون، أو كان الأغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغنى عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيرهما من كهان العرب فى الجاهلية، فكلام مسجع (كله)، وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره فى المتكلمين أن يكون

كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره، وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال ﷺ:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه - رضى الله عنهم. وهذا دليل على أن السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائر النطق به - عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود ابن قيس، عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنكبت أصبعه، فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال ﷺ: كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعق. وقال ﷺ: «اللهم أنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك - يا رب - من شر هذه الأربع». وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة». ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن

حسن السجع حسن، وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور. وأما جنين الأمة، فاختلف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فأما مالك وأهل المدينة والشافعي، ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة أن وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكر كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن كان جنين الأمة غلاما، ففيه نصف عشر قيمة نفسه، لا قيمة أمه، فإن كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها). لو كانت حية أو كان حيا. وقال داود: لا شيء في جنين الأمة. وللتابعين في ذلك أقاويل متقاربة، سأذكرها - إن شاء الله - في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

(حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في امرأة عاجلت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطى أباه غرة).

٦٠٣- ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، ف قضى بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت - في الموطأ، وغيره؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد ابن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها؛ وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح. معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الاكثار والبيان - والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي - (ح).

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي - (ح).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال أخبرنا اسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله ﷺ - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر.

وذكره عبد الرزاق أيضاً، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء؛ وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ - من قول سعيد بن المسيب أيضاً، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب - كما قال مالك. وهو المعروف من ابن شهاب: إدخاله كلامه في الأحاديث كثيراً، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب - كما قال مالك، لا من قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابان مشكدانة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ - هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري:
قوله كما في الموطأ.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،
قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري، عن
سعيد بن المسيب، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية
زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئا، فنشد الناس: من كان عنده عن النبي
ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي
رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها قال أبو إسحاق:
ولم يسمعه هشيم من الزهري.

قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب، أن الضحاك بن سفيان
أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم،
وابن جريج، وغيرهم - في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عينة حتى كتب إليه الضحاك - وهو - عندي - وهم،
وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك، لا أن الضحاك كتب
(بذلك) إلى عمر، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: فقال الضحاك حين
نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما
نزل عمر، أخبره الضحاك؛ وفي حديث غيره: من كان عنده علم فليقم،
فقام الضحاك، وهذا كله يدل على أن ابن عينة وهم في قوله حتى كتب
إليه الضحاك، وإن الصحيح ما قاله مالك، وغيره.

وقد روى زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة، أن الذي أخبر بهذا
الحديث عمر، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد،

قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا صدقة بن خالد، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وئيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه. أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه؛ ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، وأطرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد، أنه عنده مقبول معمول به؛ وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بينها في كتاب العلم، فأغني ذلك عن ذكرها ههنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب؛ وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده، أن الأخوة للأم، والمرأة والزوج، لا يرثون من الدية شيئاً؛ وروي مثل ذلك عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه، وروي عنه أيضاً أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقةً وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» - مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وكذلك روي قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد» - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف أو العصا؛ ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف، لأن الحذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه - إذا

قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه - إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمداً، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روى من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد؛ والمشهور من مذهب مالك - عند أصحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به؛ وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الأب بابنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضاً تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه، لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه؛ وقد يحتمل أن يكون قتله عمداً، ويحتمل أن يكون شبه عمد - على مذهب من أثبت شبه العمد؛ وقد ذكرنا حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلظ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهداً مبسوطاً في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب - والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وإنما أدخله في باب ميراث العقل، فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية في ذلك على عاقلته؛ وإن كان أرادها، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره

بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود، إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه؛ وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك، لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير، فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها، فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما؛ فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان - وذلك ثلث دية الخطأ؛ فيزداد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل أو أكثر على حسبما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأدب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر - عندهم لسراقة المدلجي -: اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجهه في قومه ومعرفة عمر به؛ لأنه أحد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا، لأن ذلك على عاقلة قتادة؛ هذا قول من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لأنه وجه قومه

الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكر ابن وهب في موطئه - وقد تقدم إسناده، قال أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي حدثه قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها.

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب؛ وتغلظ - عنده - الدية في الإبل، وفي الذهب والورق؛ وتغلظ في النفس وفي الأعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿الحر بالحر﴾ ﴿النفس بالنفس﴾ ولم يخص أبا من غيره؛ وقوله - عز وجل -: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، وحجة من لم ير قتله بابنه؛ الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا محمد بن جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد والد بولد».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالولد».

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يذكره مثله سواء. وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه، عن النبي ﷺ. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ أنه كان لا يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال جميعا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد». وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط - إن شاء الله - من الإسناد.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهران السراج، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا خلاد بن يحيى المقريء، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد.

قال أبو عمر:

استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد». وقوله: «لا وصية لوارث» - إستفاضة هي أقوى من الإسناد - والحمد لله .

وأما منع القاتل عمداً من الميراث، فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه؛ والمخطيء عند مالك ليس كذلك، لأنه لم يقصد إلى القتل، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة﴾ فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه - والله أعلم؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

وفي هذا الحديث أيضاً: أن القاتل لا يرث ولا يحجب، ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئاً؛ وقال لأخى المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول، ولا من ديته؛ روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئاً، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك؛ وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة؛ ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم

ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

وروى أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ: «يقول ليس لقاتل ميراث».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا الحياش محمد ابن محمد، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء»، قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - أن النبي ﷺ: قضى أن لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا. ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

وروى أحمد بن حنبل، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد - أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث».

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل - ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئاً، وقال: لولا أنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يقتل والد بولد لقتلتك».

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً.

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئاً.

وروى ابن سيرين، عن عبيدة، قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد، قالوا: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وزفر، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم.. كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئاً.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور ودأود: لا يرث قاتل العمد شيئاً ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعاً، وروى عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

٦٠٤- جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال ملك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن الجبار: الهدر الذي لا أرش فيه، ولا دية على ما قال ملك رحمة الله قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي، وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي:

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة مسنداً كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه: ملك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال «في الركاز الخمس» هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه، وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصراً للفظ، وجاء بإسناده كاملاً، فقال عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «وفي الركاز الخمس». وأما ابن القاسم في رواية سحنون، فرواه عن

ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ مر سلا هكذا، وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فرواه ابن عينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما رواه ملك سواء، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال «العجماء جرحها جبار» الحديث بتمامه سواء. وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس» والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبا

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو أعجم

وقال أحمد بن ثور يصف حمامة

ولم أر محزوناً له مثل صوتها ولا عربياً شاقه صوت أعجم

قال ابن جريج: والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما وجد في معدن وما استخرج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة، وقال ابن جريج: وأقول هم مغنم، وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها. وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارة أو جرحت جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلاً فتخرج فتفسد زرعاً أو كرماً أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح

القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله، ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضاربة المعتادة الفساد، وعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة، وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدهما فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال؟ وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أى حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جباراً ولم يخص حالا من حال، قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جنائية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه، فتكون حينئذ كالألة فيضمن بجنائية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره، والجنائية عليه، قالوا، وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جنائية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها، ماله فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله، فإن كان دما فعلى عاقلته تسليما للجنة المجتمع عليها، وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الأصل الذي قدمنا فافهمه، وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس

وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاذب فأسابت طيرا فقتلته، فقال: إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وإن لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان، وقال حماد: لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا: إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه. وقال الشعبي إذا ساق الدابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا الهروي قال: حدثنا أشعب عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ: من النفحة. قال إسماعيل: وقاله الحسن والنخعي، وذلك لأن الراكب كان سببه، وقال ملك: إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وإن لم يفزعها ولم يعتتها لم يضمن ما أصاب برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال، وقال أبو حنيفة وأصحابه: في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه، وقد روى عن شريح أنه أبطل النفحة بالرجل، قال الطحاوي: لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم، فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتحبى عليه، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته، والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن، لأن عليه منعها في تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئا. قال:

وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير، لأنه قائدها، قال: ولا يجوز في هذا الإضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أولا يضمن إلا ما حملها عليه، لا يصح إلا أحد هذين القولين، فإما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها، فهو تحكم قال: وأما ما روى عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار، فهذا خطأ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، قال: ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ضمن ولو أوقفها في ملكه، لم يضمن قال: ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء قال المزني: سواء عندى أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن، وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أوقادها أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر:

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الرجل جبار» وهذا لا يثبت أهل العلم بالحديث، وله إسنادان، أحدهما: رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل: أن النبي ﷺ قال «البرجبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس» وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثوري وغيره عن

أبي قيس هذا ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به، والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار» وقال يحيى بن معين: أصله «البير جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر:

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا ابن عقبة بن عبد الغافر: أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بأن الرجل جبار، رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أن من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله،

فجنت جناية أنه ضامنهما، وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب: نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت، وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «والبير جبار» فمعناه أنه لا ضمان على رب البير، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلغ وعطب، وهذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها في فئائه، أو في ملكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال مالك للإنسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر، وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال: وما حفره في الطريق ممالا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به، وقال ابن القاسم أيضا عن مالك أن حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالا أو شيئا يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر:

وجه قوله هذا أنه لم يحفر البير لمنفعته، وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره، فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: له أن يحدث في الطريق مالا يضر به، قالوا: وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: «والبير جبار» يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها

بغير صنيع آدمي. والله أعلم. وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «والمعدن جبار» فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها، وأنهار على أحد من العاملين فيها، فمات أنه هدر، لا دية له في بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» فإن العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه، فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه، قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها. وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان ملك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه: أن قال فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجدته المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحوها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجدته أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه، سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال:

وأما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجدته مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار، دون الواجد وفيه الخمس،

وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس، وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس، وسواء وجد في أرض عنوة أو صلح. بعد ألا يكون في ملك أحد، فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه، وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو. مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك، لأنهم يقولون في البدرية التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض، لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس، لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم للقطعة لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل، وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ

قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم، وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندى نظر، وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثورى. قالوا وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما، وقال مالك وأصحابه: لا شيء يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس أواق فضة، وإذا بلغنا هذا المقدار، وجب فيهما الزكاة، وما زاد فيحساب ذلك. ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا. فإن انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدئ

حصاده، قال: وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدره وشبهها، فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس، قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس، وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة، في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه، وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدره تخرج من المعدن، أن فيها الزكاة، وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم، وقال في المعدن في أرض الصلح: إذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره، قال مالك: وما فتح عنوة فهو إلى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض، ويزكى الجميع كالزرع، وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق، وقال عنه الربيع في البويطى: ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً فقد قيل: هو كالفائدة، يستقبل بها الحول. وقيل: إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجرى فيه الزكاة إلا مع مرور الحول، وهو قول الشافعي، فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه، قال داود:

وما خرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ: «أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية»، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ: «أعطى قوما من المؤلفلة قلوبهم ذهبة في تربتها، بعثها على من اليمن»، قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة، حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن على بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري. ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان، وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث على من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في آدم مقروط ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل، وذكر الحديث، وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفلة، قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة، لأن رسول الله ﷺ لم

يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان، قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس»، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وقال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

كتاب القسامة

٦١١- (تبرأة أهل الدم في القسامة)

قال أبو عمر:

اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقليل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة.

مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه، وعبد الرحمن؛ فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر، فقال (له) رسول الله ﷺ: «كبر كبر» يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير - وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعى، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزاهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله وإن اختلف لفظه، يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير - فذكر الحديث بتمامه، فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس وليس - كما قال. وليس بمجهول؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله -، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

قال أبو عمر:

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب - حجة في إبطال القود بالقسامة؛ لأن قوله فيه: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» - يدل على القود، فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: «دم صاحبكم» - ما يجب بدم صاحبكم» - وهي الدية فقد إدعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود - (والله أعلم؛ ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية؛ ويخرج على مذهب الشافعي - بعد أن يحلف ولاة الدم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة - بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم).

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة معني قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه؛ وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد - لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب؛ وجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولا بخبير عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ فأراد عبد الرحمن بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: إنه الكبر يا عبد الرحمن، فليتكلم الأكبر؛ فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله ﷺ: تقسمون خمسين

يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: «يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم»؛ فقالوا: يا رسول الله، إنهم يهود - ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله - ﷺ -: «إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل، وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»؛ وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار - أنه أخبره أن عبد الله ابن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود - خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى - ﷺ - فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه؛ فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، فتكلم محبيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله ابن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»؛ فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداده من عنده.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد ابن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي ﷺ وكلهم

يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل؛ فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبأ عميه حويصة ومحبيصة، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر - قال: «ليبدأ الأكبر». فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده - كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مريد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه، قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى - فقالا فيه: أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ - ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر:

في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحداً، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك؛ وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: «تسمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم». ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله، فوجب

أن يقتصر بالقسامة عليه .

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا تخلفون» - ولم يذكر الاستحقاق . - هكذا قال أبو داود ، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك ، وهو عندنا من رواية الحميدي - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير أو قليب من قلب خيبر ، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي ﷺ - : «الكبر الكبر» ، فتكلم محيصة ، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، وإن اليهود أهل كفر وغدر ، وهم الذين قتلوه ؛ فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم» ؟ قالوا : يا رسول الله ، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد ؟ قال : «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم مشركين ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، قال سهل : فلقد ركضتني بكرة منها .

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا عبيد الله بن يحيى ، قال : أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة . قال يحيى : حسبت أنه قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله ابن سهل بن زيد ، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا

في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله - ﷺ -: هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال رسول الله - ﷺ -: «كبر - للكبر في السن»، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم؟» فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

وقد رواه بشر بن المنفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن إسحاق: وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخير، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذه فغيبوه؛ ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم؛ فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: «الكبر، الكبر» - فسكت؛ فتكلم حويصة ومحبيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تسمون قاتلكم

ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.

ففي هذه - الروايات لمالك وغيره - إثبات تبدئة المدعين بالآيمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال: يونس عن رجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخير.

وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان أولادهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه، تكلم الأصغر، فسمع منه أيضا - إن احتجج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم؛ فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر: كبروا، كبروا - يقول: قدموا الكبار، قال الفتى: يا أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك؛ قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله؛ قال: إنا وفد شكر - وذكر الخبر.

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالآيمان في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المنكر»، فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة، ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد، أو حديثين، لأن ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء؛ فقال مالك رحمه الله -: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث - أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعون في العمد والخطأ، لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في

صاحبهم الذي قتل بخير .

وذهب الشافعي في تبذئة المدعين الدم بالآيمان - إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب، ومن حجة مالك والشافعي في تبذئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك : قول الله عزوجل : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ وقوله - عزوجل : ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ ، فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالآيمان، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم، لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته - ﷺ - : أن من قوي سببه في دعواه، وجبت تبذئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد - والله أعلم مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا - والله أعلم .

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبذئة المدعى عليهم بالآيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك : أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ : «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» .

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال : حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال : حدثنا المزني، قال : حدثنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ : قال : « البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه » . قال : وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أو غيرها؛ لأنه قد روي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث

ابن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحرث بن أبي أسامة، قالوا: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دماء فقالت: أصابني هذه - وأنكرت الأخرى؛ فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن اليمين على المدعى عليه»، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم»، ادعها فاقراً عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾، فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسرّه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار - أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلا؟» فأبوا، فقال للأنصار «استحقوا»؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال: حدثنا محمد بن

سلمة؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثني أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبيظي أحد بني حارثة؛ قال محمد بن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان أسن منه - أنه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: «احلفوا على ما لا علم لكم به»، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيلا بين أبياتكم فدوه؛ فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

قال أبو عمر:

ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلا أخبر عما رأى وعان وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئا بحجة على من أثبت؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار - عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئه الأيمان في هذه القصة - وهو حديث ثابت؛ وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك - إن شاء الله - رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن عبيد الطائي، عن

بشير بن يسار- أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة - أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفوقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلا؛ فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا؛ قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدا قتيلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «الكبر، الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل»، فقالوا: ما لنا ببينة؛ قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: ما نرضى أيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

قال أبو عمر:

هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، رواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، قال: حدثنا عباية بن رافع، عن رافة بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فقال لهم: «شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده

قال أبو عمر:

في هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالآيمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالآيمان؛ وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحجازيون - والله أعلم؛ فإن قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار - أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالآيمان في القسامة، قيل له: المصير إلى المسند الثابت أولى من قول صاحب من جهة الحجة؛ وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الآيمان، وفي ذلك ما يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعاً، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب - والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمداً، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولانحلف - فإن دمه يطل؛ وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب، وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا (نحن)، ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا - إن شاء الله.

قال مالك - رحمه الله -: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولادة المقتول بلوث من بينة - وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم؛ فهذا يوجب القسامة لمداعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا؛ فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الآيمان عليهم؛ إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ أحد؛ ولا سبيل إلى

الدم إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم - وإن كان واحداً؛ قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو، فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو، فإنه إذا كان ذلك، ردت الأيمان حيثئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا؛ فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينا؛ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعداً يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما؛ ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، وكذلك أن كان ولي الدم الذي ادعاه واحداً بدئاً به، فحلف وحده خمسين يمينا؛ فإذا حلف المدعون خمسين يمينا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه؛ ولا يقتل في القسامة إلا واحداً، ولا يقتل فيها اثنان؛ - هذا كله قول مالك في موطنه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر:

إنما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخاً، وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيئ العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدُقُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾. فهذا معهود من طباع الإنسان، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع قاتله؛ وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له؛ فلهذا وشبهه مما وصفنا، ذهب مالك إلى ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لأنه قبل قوله في قاتله؛ وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية - إن شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاية الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعدا؛ واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي - ﷺ - إنما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من أجل أن الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا؛ فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد؛ واليمين في القسامة على من سمي أنه ضربه، وأن من ضربته مات؛ فإن أقسم ولاية المقتول على واحد، لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه؛ فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم؛ والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية؛ فإن وقع في الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم - ميراثا؛ ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباءهم من الدية بعد أيمانهم؛ قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا - ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولأصحاب مالك في عفو

العصبات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، وأن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه؛ وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلك الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعي: إذا وجد القاتل في دار قوم محيطة أو قبيلة - وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكذلك الزحام إذا لم يفتروا حتى وجدوا بينهم قتيلا، أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله؛ فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شهد رجل عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه، فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظر إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعي: يُسْتَحْلَفُ من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا؛ فإن حلفوا بروا، وإن نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد؛ فإن حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعطوا الدم، وعقل قتيلاهم إذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: أن يقول المقتول قبل موته: فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته - أنهم رأوا هذا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا - يختارهم الولي؛ فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقرؤا أو يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعا - يعني أبا حنيفة وأصحابه: إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة، إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد بريء أهل المحلة، وصار دمه هدرا، إلا أن يقيم البيعة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا، فإذا حلفوا كان عليهم الدية؛ ولا يستحلف من كان غائبا - وإن كان مالكا، وسواء كان به أثر أو لم يكن.

وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البيعة على رجل

بعينه أنه قتله .

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علي .

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية .

قال أبو عمر:

من حجة مالك، والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة - ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب -: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك، وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك - أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة - قديما وحدثنا؛ واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل ذلك - وجود القتل بخير، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقا واجبا عليهم .

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين، فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم أغرمهم الدية .

فقال الحرث بن الأزمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث سهل مضطرب، قالوا: والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى؛ لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وأما مالك، والشافعي، واليث بن سعد، فقالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم، أو في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء، ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه، قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، أو دار قوم، أو أرض قوم أو في سوق، أو مسجد جماعة - فلا شيء فيه ولا قسامة - وقد طل دمه.

قال أبو عمر:

المحلة: قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والأحياء؛ وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل - وهم أعداؤه لا يحيط بهم غيرهم - فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطهم غيرهم، فقد طل دمه، إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شيء؛ وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية - إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فإنه يجعل ذلك لوثا يقسم معه، وسواء كان به أثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة - إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون له أثر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي،

وابن أبي ليلى - في القسامة كقول أبي حنيفة، إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي - وسائر أهل العلم غير مالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل - إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياء الله، وقال: فلان قتلني فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله عز وجل: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾.

وقتل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعى دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتل بني إسرائيل ههنا؛ وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال، فالدماء أحق بذلك؛ وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: إذا كان القتل عمداً، حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً، كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لأن شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن جائزة في الأموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحد كان أو أكثر على واحد مدعى

عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله ﷺ: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته» - ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحداً كان أو جماعة. ومن حجته أيضاً في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة - والله أعلم؛ والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول - والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يُستحقُّ بالقسامة قَوْدٌ خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ: «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» والقول الآخر كقول أبي حنيفة - أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ - جميعاً، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة؛ والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة - حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»؛ وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: دم صاحبكم (دية صاحبكم)، لأن من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقاً للدم.

قال أبو عمر:

الظاهر في ذكر الدم القَوْدُ - والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك - بعون الله.

قال أبو عمر:

كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في

ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتل فقط - ولم يراعوا معنى آخر؛ وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثاً؛ لأنه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء؛ إذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة؛ وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة - والله أعلم - ولا أصل لهم (في القسامة) غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخبير على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله - ﷺ - الأيمان في القسامة - دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى؛ والقول برد اليمين أولى وأصح، لما روى من الأثر في ذلك؛ وأما النكول، فلا أثر فيه ولا أصل يعضده، ولم نر في الأصول حقاً ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه، كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

كتاب الجامع

٦١٦- الدعاء للمدينة وأهلها

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم» .

يعنى: أهل المدينة، هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة. لأن الدعاء إنما هو للبركة، في الطعام، المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون في الطعام والظروف.

وفي هذا الحديث، دليل على أن الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل، والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجيح القائل بذلك، قوله بدعاء رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم وصاعهم، ومدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة»، وفي هذا أيضا ما يدل على أن ما كان مكيلا بالمدينة، مما ورد فيه الخبر بتحريم التفاضل، لا يجوز فيه إلا الكيل، وقياس ذلك، أن ما كان موزونا عندهم، فالتفاضل في بعضه (٦٥- ط) بيعض محرم، لا يجوز فيه إلا الوزن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل بين للمدينة، وقد عارضه بعض من يفضل مكة، لما ذكره البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا ازهر ابن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي

نجدنا يا رسول الله، قال: اللهم بارك فنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

قال أبو عمر:

دعاؤه ﷺ، للشام، يعنى لأهلها، كتوقيته لأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، علما منه بأن الشام سيتقل إليها الاسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنا، يعنى علما منه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ؛ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا؛ اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك، وإنني عبدك ونبيك؛ وأنه دعاك لمكة، (وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه؛ ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر)».

وقد ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا»، قالوا: وفي نجدنا؛ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمتنا»، قالوا: وفي نجدنا؛ قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيما ومحبة، وإما تبركا بدعائه؛ والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة - رضوان الله عليهم - ليدعو لهم رسول الله - ﷺ - بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعا محتملان.

وأما دعاء رسول الله - ﷺ - فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله - ﷺ - لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك؛ إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس،

فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال ﷺ وهو بالحزورة -: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»، وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق .

وفي قول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»، وقوله: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس»؛ - دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس؛ وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه: ﴿رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات﴾. الآية، ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ - بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة - وهذا لا يقوله أحد؛ وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾.

ذكر الفريري: حدثنا قيس بن الربيع، عن خفيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله: ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم﴾. قالوا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا حميد، عن عمار الدهني، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس - في قوله: ﴿اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله

من الثمرات ﴿١﴾ . قال : كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا ، فإني أرزقه كما أرزق المومنين ؛ أأخلق خلقا لا أرزقهم ؟ ﴿٢﴾ أمتعهم قليلا ثم اضطرهم إلى عذاب غليظ ﴿٣﴾ . قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿٤﴾ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا ﴿٥﴾ .

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق : إعطاء الصغير من الوالدان ، وإتحافه بالطرف ؛ وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير ، لقلة صبره وفرحه بذلك ؛ وفي رسول الله ﷺ إسوة حسنة في كل حال .

٦١٧- ما جاء من سكنى المدينة والخروج منها

مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه: عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع - أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسبه ابن البرقي، وقال فيه القعني: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير ورواية القعني تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

وكذلك قال: أبو مصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدثنا خلف بن القاسم، وحدثنا الحسن بن رشيق، وحدثنا محمد ابن رزيق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة - فذكر الحديث.

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضاً، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن

وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصير على لأوائها - يعني المدينة - وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

قال أبو عمر:

قوله على لأوائها وشدتها - يعني المدينة، والشدة: الجوع، والألأواء تعذر المكسب وسوء الحال.

وأما قوله: لكع، فإنه أراد: ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضاً: لكع، وقد يقال للمرأة: لكاع مبني على الكسر مثل حزام وقطام.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع».

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج حديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل: إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم الديلمي قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: رسول الله ﷺ: «أما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء،

ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة». والقول في هذا الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب، وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيرانني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار»، وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديماً - والله المستعان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وعبد الله بن محمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولي الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إني أردت الخروج أشدت عليها الزمن، فقال لها: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي «وعك» بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي، فأبي؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبي؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبي؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبد الله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: إنها طيبة تنفي الخبث. وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره - والله أعلم.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من العلم، أن رسول الله - ﷺ - كان يبايع الناس على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعامله، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾. وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك».

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، - إلى أشياء كثيرة، كان يشترطها، قد ورد في الآثار ذكرها، كييعته للنساء وغيرها.

وقد ورد بالنص بيعته للنساء (المهاجرات)، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى، كدخول من أحصن من الرجال في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم، ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

وقال الشافعي - رحمه الله -: أما بيعة النساء فلم يشترط فيها السمع والطاعة، لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عمر:

قد كانت البيعة على وجوه، منها: أنها كانت أولا على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبنائهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك». فكان على الناس - فرضا - أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر؛ وعلى هذا - والله أعلم - كانت بيعة هذ الأعرابي المذكور في هذا الحديث عن الإسلام والهجرة، فلما لحقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفا إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه، وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حراما عليهم، لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى

الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدها - إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة، والمترد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة، - وأنا في غنيمة لي - فرفضتها ثم أتيتها، فقلت: جئت أبايحك، فقال: «بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة؟» قلت: بيعة هجرة؛ قال: «فبايعته وأقمت».

قال أبو عمر:

ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب، بايعوا رسول الله ﷺ، وأقاموا عنده أياما، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم. وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك، كان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجرة؛ فمن هنا أبي رسول الله ﷺ من أقاله بيعته؛ وفي إباء رسول الله ﷺ من إقالة البيعة، دليل على أن من العقود عقوداً إلى المراء عقدتها وليس له حلها ولا نقضها؛ وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له

فسخه؛ وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده، له فسخه؛ ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقبله بيعته، لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيع له شيئاً حضرته عليه الشريعة - إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها، إلا بوحي من الله؛ وأما من بعده فليس ذلك حكمه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع ﷺ .

وفي هذا الحديث بيان فضل المدينة، وأنها بقعة مباركة لا يستوطنها إلا المرضى من الناس .

وهذا عندي إنما بالنبي ﷺ منذ نزلها، وقد كانت قبله كسائر ديار الكفر؛ ولما توفي رسول الله ﷺ بقي فضل قبره ومسجده، والمدينة لا ينكر فضلها .

وأما قوله: «تنفى خبثها وينصع طيبها»؛ فمعناه: أنها تنفى حثالة الناس ورذالتهم، ولا يبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه ﷺ، والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار .

وأما قوله: «وينصع» فإنه يعنى يبقى، ويثبت، ويظهر، وأصل النصوع في الألوان البياض، يقال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمر قانيء، وأسود حالك، وأصفر فاقع؛ والمراد بهذه الكلمات الثبوت، والصحة؛ والناصع: الخالص السالم، قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كاذب ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف؛ وأما لخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور .

وشبه رسول الله - ﷺ - المدينة في ذلك الوقت بالكير، والنار الذي

لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ، وللفهم عنه؛ فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبد العزيز، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من صحبة رسول الله ﷺ والأخذ عنه؛ بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لا ينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: «تنفي خبثها، وينصع طيبها»، ليس إلا على ما قلنا؛ بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق؛ ولا يجوز أن يقال في واحد منهم: إنهم كانوا خبثاء - رضي الله عنهم.

وقد يقول العالم: القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر:

كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد - فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجأوبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟.

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيرا من عمر بن عبد العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، حدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية، قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم فتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال: «أبايعه على الجهاد. وقد انقطعت الهجرة».

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: حدثني مجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير».

وذكر البخاري: حدثنا اسحاق بن يزيد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه؛ فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أمرت بقربة تأكل القرى يقولون: يثرب - وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب - كما في الموطأ - والله أعلم .

وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى شميصة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة علي يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة .

وأما قوله: «تأكل القرى» - فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك - وهو الأغلب في ذلك، وأما قوله: «تنفي الناس» - فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده، وهذا - عندي - والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه .

وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكبير فهو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا، هكذا قال أهل العلم باللغة، وهذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار» - والله أعلم.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيرا منه».

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال: حدثني أبو صالح مولى الساعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلا يستنفرون عشائهم فيقولون: الخير الخير - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفى خبث أهلها، كما ينفي الكبير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها لها خيرا منه».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا - عندي - والله أعلم في حياته ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرا منه.

وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم يعوض
المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال: حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال:
سمعت نعيم بن دجاجة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة
بعد النبي ﷺ.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان ابن أبي زهير - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة بما يعني عن ذكره ههنا. وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبئ الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل - والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة - وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر - رضي الله عنه. وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق - وكان ما قاله ﷺ؛ «وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم». قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة».

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر؛ وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة،

وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلا معروفا لمسجد النبي - ﷺ - وقبره فيها؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: «يسون»، فمن رواه يسون - برفع الياء وكسر الباء - من أبس يس على الرباعي - فقال: معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إباس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها. ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير إبساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يسون بالرفع من الرباعي، وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار. وقال ابن بكير: يسون - بفتح الياء، وكذلك روايته وفسره: يسيرون، قال: من قوله: ﴿وبست الجبال بسا﴾ يعني: سارت ويقال سالت. وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك: يسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي. وقال ابن هشام: والبس: أيضا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه: البسيس.

قال الراجز:

اخبزا خبزا وبسابسا

يريد عملا بسيسا.

قال أبو عمر:

وقال غيره: ييسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم، وقال غيره: ييسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة، وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس ييس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قريء قوله - عز وجل: ﴿لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ على الثلاثة الأوجه: يقترؤا من الرباعي، ويقترؤا من الثلاثي ويقترؤا منه أيضا، وأما رواية يحيى بن يحيى في ييسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير - وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك فقد روى ما لم يرو يحيى - والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه - ييسون - بفتح الياء وضم الباء - فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ، ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها - كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا - رضي الله عنهم أجمعين.

مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يونس التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري - كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على

أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع».

وقال القعنبى في هذا الحديث: مالك - أنه بلغه عن أبي هريرة - لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم - وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال: إن القعنبى شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف إلى العراق.

وفي قوله ﷺ: «لتركن المدينة أحسن ما كانت» - دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: «فيغذي على بعض سواري المسجد»، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر - شك المحدث - وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه؛ يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها - بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف - إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث: «للعوافي الطير والسباع»، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا؛ ومما يعضد هذا التفسير أيضا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «ما من

مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا»، والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى بيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إنني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن حبيب بن جمار، عن أبي ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها؛ فلما أصبح، سأل عنهم؛ فقليل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء، فقال: «تعجلوا إلى المدينة؟ أما إنهم سيتركونها - وهي أحسن ما كانت».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبا وزهوا». قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم، مرفوعا إلى النبي ﷺ.

٦١٨- ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بن أبي عمرو وهو عمرو بن أبي عمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبي عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي، مدني ليس به بأس، روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه - يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرو - مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس؛ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال: لا بأس به. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: مدني ثقة.

وأما ابن معين، فروى عنه عياض الدوري أنه قال: عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة، وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر:

(قد ضعفه بعضهم ولم يفرد مالك في موطنه بحكم).

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها.

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه - فيما

علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - فأخطأ فيه (والصواب ما في الموطأ): مالك عن عمرو عن أنس، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية ابن عبد الرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك ابن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» - يعني المدينة.

حدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر بن أعين.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي بن محمد الكندي، ومحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز البغوي، قالوا: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد، فذكره.

قال أبو عمر:

للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشار بالمدينة ومن فيها من أهلها، ويجب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا - والله أعلم - كان يحب الجبل، وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد واضحاً عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» -

الحديث والحمد لله ، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة .

بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذى وجد من القوم آلف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا، أي: يحبنا أهله - يعني الأنصار الساكنين قربه، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه؛ فخرج قوله ﷺ على هذا التأويل مخرج قول الله عز وجل: ﴿وسئل القرية التي كنا فيها﴾ يريد أهل القرية، وهذا معروف في لسان العرب، وقد تكون الإرادة للجبل مجازا أيضا، فيكون القول في حب الجبل، كالقول في إرادة الجدار أن ينقض سواء، ومن حمل ذلك على المجاز جعله كقول الشاعر.

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها؛ فهذا كله مذهب من حمل هذا الألفاظ - وما كان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب: والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس - بقوله عز وجل: ﴿يا جبال أوبي معه﴾ وقوله: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولا في مثل هذا المعنى صحيحا؛ والقول في كلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا - وبالله التوفيق.

وأما قوله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها».

فقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد،

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة».

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة».

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضا كذلك: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها»، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد - أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن الله حرم مكة لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار آمن، وإنها اليوم حرام كما حرمها أول مرة، وإنني أحرم ما بين لابتيها»، - يعني المدينة.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا الفضل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة حرام، كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم

ومدهم، وإني أحرم ما بين لابتيها». - يعني المدينة.

ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها؛ وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: التحريم للصيد بالمدينة حق، لقول رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». قال عبد الملك: وحد ذلك ما لو التقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح، قال: وقال مالك: أكره ما قرب جدا من فوق وأسفل.

وبلغنا أن سعدا أخذ ثوب من فعل ذلك وفأسه، فكلّم فيه؟ فقال: لا أدع ما أعطانيه رسول الله ﷺ قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال لمولى لقدامة بن مظعون يدعى بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر - يعني شجر المدينة - شيئا فخذ فأسه، قال: وثوبه يا أمير المؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر - رضي الله عنهما - ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها، ومن الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة، ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبى ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لِيَلُونَكُمْ اللَّهُ بَشْيءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ ولم يكن قبل ذلك والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها، ويرسل الصيد.

قال: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم.

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين لابتيها»؛ والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لابتيها - وهما الحرتان؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيتها حرام».

(لم يختلف رواية الموطأ في إسناده ولا متنه).

وفى هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حراما لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهئة مكة؛ إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في (تحريم) المدينة من الآثار. واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه». وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهى عن صيد المدينة، وقطع شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى ألفتها؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة.

قال أبو عمر:

ليس في هذا كله حجة؛ لأن حديث سعد ليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل، (وسعد قد عمل بما روى فأى نسخ ها هنا)؟ وفى قول أبي هريرة «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة،

كما لا يجوز ترويعه فى الحرم - والله أعلم . وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس، وهو طائر كان صاده بالمدينة، دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ فى تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد، ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده؛ يقال إن ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد، وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد فى بريد - يعنى: (من الشجر). قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهى الأرض التى ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدا فهى لوب. قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتى (المدينة)، إنما يعنى فى الصيد، فأما فى قطع الشجر، فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها محرم، كذلك أخبرنى مطرف عن مالك، وعمر بن عبد العزيز. فيقول رسول الله ﷺ: ما بين لابتها - يعنى حرتيها الشرقية والغربية، وهى حرار أربع، لكن القبيلة والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبالها - يعنى معطوفة بجبالها؛ لاستدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار.

قال أبو عمر:

وكذلك فسر ابن وهب ما بين لابتها، (قال): ما بين حرتيها، قال: وهو قول مالك، قال ابن وهب وهذا الذى حرمه رسول الله ﷺ فيها، إنما هو فى قتل الصيد، قيل لابن وهب: فما حرمه فيها فى قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد فى بريد، بلغنى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال ابن نافع: اللابتان هما: الحرتان، إحداهما التى ينزل بها الحاج إذا رجعوا

من مكة - وهى بغربى المدينة، والأخرى مما يليها من شرقى المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد قال ابن نافع: وحرّة أخرى مما يلى قبلة المدينة، وحرّة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها فى الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك إثم ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه فى حرم مكة إذا صاد فيه؛ وجملة مذهب مالك، والشافعى، فى صيد المدينة، وقطع شجرها: أن ذلك مكروه لا جزاء فيه. (وقال مالك: لا يقتل الجراد فى حرم المدينة) وكان يكره أكل ما قتل الحلال من الصيد فى حرم المدينة). وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك (قطع) شجرها، واحتج الطحاوى لهم بحديث أنس يا أبا عمير، «ما فعل النغير؟» قال: فلم ينكر صيده وإمساكه.

قال أبو عمر:

(هذا) قد يجوز أن يكون صيد فى غير حرم المدينة، فلا حجة فيه، واحتج أيضا بحديث يونس بن أبى إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ، ربض، فلم يترمرم - كراهية أن يؤذيه. والقول - عندى - فى هذا الحديث كالقول فى حديث النغير - والله أعلم. قال إسماعيل ابن إسحاق - بعد أن ذكر الآثار فى تحريم ما بين لابتى المدينة، -: إنى لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!»

قال أبو عمر:

قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله ﷺ، فى حديث مالك، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرّم

ما بين لابتيها»، وليس فى سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : «إنى حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة»،؟ قال إسماعيل، وغيره: لم يبلغنا أنه كان فى شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ إلى قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبى يحيى، عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم».

مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب (الأنصاري) - أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟.

قال التنيسي: في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو ابن أبي عمرو أيضا، ولم يختلف الرواة - فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل: إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب - بالصواب - والله أعلم -.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق.

٦١٩- ما جاء فى وباء المدينة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بوادٍ - وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدّها، وانقل حُمّاها واجعلها فى الجحفة».

وأما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلاء طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل: أحدهما بجدة، وقيل: بوادي فح.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد، وذكره مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن التحرومي: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجددك؟ يا بلال، كيف تجددك؟ يا عامر كيف تجددك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري - فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن

فهيرة - كما ترى - وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم

ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي،

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حم أصحابه، قالت: فدخل رسول

الله على أبي بكر يعوده، فقال: «كيف تجددك يا أبا بكر؟» فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: «كيف تجدك؟» فقال:
وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه

قالت: ودخل على بلال فقال: «كيف تجدك؟» فقال:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
وبفخ وحولي إذخر وجليل
وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل
فقال رسول الله: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك، دعاك لأهل
مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم
لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في
مدينتنا»، قال سفيان: وأراه قال: «وفي فرقنا، اللهم حببها إلينا ضعفي ما
حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة».

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان
الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان
المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.
وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة،
عن عائشة - بمثل رواية ابن عيينة - سواء - في المعنى، إلا أنه قال بفخ من
غير شك، ولم يقل بواد.

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.
قال أبو عمر:

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:
تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفرات

مررن بفخ رائحات عشيّة يلين للرحماء معتمرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعايب

وأما قول ابن عينة: «وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا من الجحفة قريب».

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها إلى مهيعة - وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء نائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة»، وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها، وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله وكيف تجددك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهي، قال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعايب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه؛ وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى؛ فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

ورويانا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهببت مثلا - أنه أنشد شعراء، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»، وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾، لأنه لما نزلت: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ألم تر أنهم في

كل واد يهيمون. وأنهم يقولون مالا يفعلون ﴿ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا(في) الشعراء، فزلت: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً﴾ فقال رسول الله ﷺ: أنتم هم: ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾، قال رسول الله ﷺ: «أنتم هم»، وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنشور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه - والله أعلم.

قال أبو عمر:

وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيراً من أن يمتلئ شعراً»، فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم -: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلاً صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثّر من الهذر، واللغظ، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً؛ وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه، ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنة حسن، وقبيحة قبيح - أنه قول صحيح - وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمغنّي به ترغماً، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمّله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلك على عادته؛ فلم ينكر رسول الله ﷺ (عليه)؛ وهذا الباب من الغناء قد أجازته العلماء،

ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء
النصب، والحداء؛ هذه الأوجه من الغناء لاخلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن
أبيهما: زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد
الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا
محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا
سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد
الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني
أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن
عبيد الله بن عبد الله، قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب
حجرته - رافعا عقيرته يتغنى؛ قال: وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو
عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد
العزیز: أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى
رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته
يتغنى - قال عبد الله بن عتيبة: لا والله ما رأيت رجلا أخشى الله من عبد
الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن
عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوباً: أن
عبدالرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، قال:
سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابن إدريس: يغني غناء
الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً، وقد كان رسول الله ﷺ
يحدأ له في السفر، روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في
مسير ومعهم حاد وسائق.

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن
العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير بن زيد، قال: حدثنا
مجاهد بن موسى، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن
ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحداء، وكان
حادي الرجال؛ وكان الجثمة يحدو بالنساء؛ فحدا ذات ليلة فأعنقت
الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا نجشة رويدا سوقك بالقوارير»،
وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة، وعامر بن سنان، وجماعة؛ فهذا مما
لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والختى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء،
وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلباً للهو والطرب، وخروجاً عن مذاهب
العرب؛ والدليل على صحة ما ذكرنا: أن الذين أجازوا ما وصفنا من
النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي

شيئا، وهو ينهى عنه .

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحamad، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب .

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: رأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: معنى ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنه شيطان عند نعمة ونوح ورنه عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة .

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان بالدف - ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما؛ فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنما أيام عيد» .

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه - والله أسأله العصمة والتوفيق .

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطلال الكتاب يذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر وكيع محمد بن خلف، قال: حدثنا عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال:

أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطليبي - أن سعيد ابن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضوع مسكا بطن نعمان إن مشت به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله - وقال: هذا والله ما يلذ استماعه ! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف بالجمات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا على مثل بدر لاح في ظلمات

وقامت ترائي يوم جمع فأقتنت برؤيتها من راح من عرفات

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيات لغيره كثير وليس هذا

في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمر، إنما هو ثقيفي، وهو محمد بن

عبد الله نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي

عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شيء من

الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل

يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة، وهذا الشعر أيضا للنميري

المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله :

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل

تراءت لنا يوم فرع الأرا ك بين العشاء وبين الأصل

كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل

يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء
والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب - والحمد
لله .

مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

هكذا روى هذا الحديث عن مالك - جماعة رواة الموطأ وغيرهم، وقد روى فطر بن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبي على مالك ابن أنس، فقال له أبي: يا أبا عبد الله، أيهما أحب إليك: المقام ههنا أو بمكة؟ فقال: ههنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج - منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه؛ وإنها لتنفي خبث الرجال، كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما في الموطأ.

وأما قوله: «أنقاد المدينة»، فإنه أراد طرقها ومحاجها والواحد نقب؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَنَقِبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ - أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك، قال امرؤ القيس:

وقد نقبت في الآفاق حتى
رضيت من الغنية بالإياب

والمنكب أيضاً الطريق مثل المنقب، وفي هذا الحديث دليل على فضل المدينة، إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض كلها، ويدخلها حاشى المدينة، ويروي في غيرها حديث حاشى مكة والمدينة، روى ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين، وإدبار من

العلم؛ له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعاً؛ فيقول للناس: أنا ربكم - وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة - حرسهما الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهما» - وذكر الحديث.

٦٢٠- ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فى هذا الحديث اباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفى معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عزوجل، ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث فى اللسان العربى فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمتة - عليه السلام - من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة فى المقبرة والى القبور، وليس فى ذلك - عندى - حجة، وقد مضى القول فى الصلاة إلى القبور فى باب زيد بن أسلم (فى مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب فى باب زيد بن أسلم) أيضا عن عطا بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ها هنا - وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر.

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل ابن أبي حكيم من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب» - أو قال: «بأرض الحجاز - دينان»، قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه. قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبد الرزاق عن معمر، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أبو يعقوب الأبلبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي نجيح، عن سعيد بن جبیر، قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» - مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب، وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها. قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم بأكثر مما ذكرناه ههنا - والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم (بن ميمون) مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون - بإسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر، قال له يهودي: أخرجنا وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودي: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن. وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

٦٢١- جامع ما جاء في أمر المدينة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشني، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وأنه لعلی ترعة من ترع الجنة».

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر ابن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني عقبة ابن سويد الأنصاري أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

قال أبو عمر:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله - عز وجل: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ و﴿قالتا أتينا طائعين﴾ و﴿يا جبال أوبي معه

والطير ﴿ - أي سبحي معه و﴿جدارا يريد أن ينقض﴾، ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضا هل مبرك اليوم ذاكر لله؟.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وسئل القرية﴾ - يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» - في باب عبد الله بن يزيد، وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

٦٢٢- ما جاء في الطاعون

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر:

معنى حديث عيد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوه) من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كما ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ - إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا - فراراً منه»، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعاً ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحاً بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم

وعبد الله بن عامر جميعا، أن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، هكذا قالوا لم يذكره مرفوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضاً ابن أبي ذئب فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر (بن ربيع) جميعا، لأن سالما، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبي ذئب (ذلك وهم وغلط - إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب)، وقد جود مالك لفظ حدثني ابن شهاب جميعا عن سالم، وعن عبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحاديث، منها: حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة - على ما ذكرناه عنه - فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لأنه من رواية مالك عنه أيضاً، ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد ابن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة - والحمد لله.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا

الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا (عليه). فقال أبو عبيدة: فرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت بها واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، فحمد الله عمر ثم انصرف.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك، عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل عن عبد الله بن عبد الله والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب وأظنه دخل عليه لفظ أحدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه .

وأما عبد الله (بن عبد الله) بن الحارث بن نوفل فمشهور . روى عنه بن شهاب ، أحاديث منها حديث الصدقة ، الحديث الطويل الذي فيه « إنما الصدقة أو ساخ الناس » يرويه مالك ، وصالح بن كيسان ، وغيرهما ، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، ويروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببيبة قال : سألت في إمارة عثمان ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، متوافرون ، عن صلاة الضحى روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه .

وقد اختلف عليه فيه ، فقليل : عن عبد الله عن أبيه ، وقيل عن عبيد الله عن أبيه ، والصواب فيه إن شاء الله ، عبد الله وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية ، ويزيد بن أبي زياد ، عنه في حديث صلاة الضحى ، فابن شهاب يروى عن عبد الله (بن عبد الله) بن الحارث نفسه ، ويروى عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عنه فاعلم .

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا ، فقد تقدم ذكره ، في الباب قبل هذا ، وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضا عند أهل الأثر ، وأهل النسب ، وله ابن يسمى العباس ، ولهم عند أهل النسب أخوان : أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، كان من رجال قريش ، وكان عنده بتان لعلي بن أبي طالب ، قال العدوى : وكان فقيها .

قال أبو عمر :

أظنه كان له حظ من العلم ، ولا أحفظ له رواية وعون بن عبد الله ابن الحارث ، وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر :

لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل

فأما قول الذهلي: بأن ببة كان له ثلاثة بنين، فإنما أخذه من الأحاديث، ولم يطالع ما قاله أهل النسب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها، وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهي هذه، والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين.

ذكر خليفة عن ابن الكلبي قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصروا أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أمانا، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فأقام أياما، ثم شخص إلى المدينة وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر:

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ وبها الطاعون (وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عمر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغنى عن تكراره هاهنا، حدثنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي: حدثنا عبد الله بن يونس: حدثنا بقى: حدثنا ابن أبي شيبه، حدثنا محمد بن بشر: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عروة بن رويم، عن القاسم عن عبد الله ابن عمرو، قال جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلا في خبائه،

فانتظرتة في فيء الحباء، فسمعتة حين تصور من نومه، وهو يقول: اللهم اغفرلي رجوعي من غزوة سرغ، يعنى حين رجع من أجل الوباء).

وفيه استعمال الخليفة أمراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة (بن الجراح)، وشرحيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من (الشام) ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة، إلا ما حكى عن أبي المليح أن عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له: عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم ها هنا، وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس للمصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعدل.

(وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل).

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيبٌ مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن

بين أظهرها، تستحل الأعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تحيى به من الخطأ، وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يبين موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجب النظر وإن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر - رحمهما الله تعالى - تفر من قدر الله؟، فقال: نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال (له): رأيت فقائسه وناظره بما يشبه في مسأله.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، (فالحجة) والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علماً، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف عندي من هذا علم؟، وفيه (دليل على) أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وأن أحدا منهم أو شيئاً لا يخرج عن حكمه وإرادته، ومشئته، لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنده، لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ، في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر.

وهذا واضح يغني عن القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عوف، عن محمد، قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبر أن الطائفة لا تخرج العام، فرجع.

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه، ويقدر عليه، من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد، عن محمد بن سيرين قال: عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملأ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزى به، حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره وتمثل: خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم ما يرياني.

قال سيف: حدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت، قال: يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب، وإنهم سائلوك، فذكر الحديث وفيه، ولا تقضين إلا بعلم وإن اشكل عليك أمر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار

مؤمن، وإن التبس عليك فقف، حتى تتبين، أو تكتب إلى، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملأ، وذكر تمام الخبر). وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به، وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد، لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمن بن عوف أنت واحد والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة، ما أعظم ضلال من قال بهذا ! والله عز وجل يقول: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ وقرئت: فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء نبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعادل، وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾.

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا، وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في (معنى) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبد الله بن عامر) لا معنى لتكرارها هاهنا، والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان، وتسميه أيضا «رماح الجن» ولهم في ذلك أشعار، لم أذكرها؛ لأنني على غير يقين منها، وقد روى أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام، وقال: إن هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان، ففروا منه في هذه الشعاب فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل. (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا دحيم: حدثنا الوليد (بن مسلم) عن الوليد بن محمد، عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون

بالجابية، فقام عمرو بن العاص وقال: «تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار»
فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا، ولأنت أضل من حمار أهلك،
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو رحمة لهذه الأمة، اللهم فاذا ذكر معاذًا
وآل معاذ فيمن تذكر بهذه الرحمة» قال دحيم: حدثنا عفان، عن شعبة
عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن
العاص قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو أنه رجس فتفرقوا عنه فقال
شرحبيل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم:
أظنه أراد بقوله: ودعوة نبيكم، قوله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن
والطاعون»، وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا
عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفرار، أما الفار فيقول:
فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وكذبا، فر من لم ينجى
أجله، وأقام من جاء أجله).

(وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله).

مالك، عن محمد بن المنكدر، (وعن) سالم أبي النضر - مولى عمر ابن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه».

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواية الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه؛ وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير. ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك - ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعني، فروى عن مالك - عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، أن أخبره: أن أسامة بن زيد، أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز» - وذكر الحديث لعامر، عن أسامة - لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر؛ وسائر رواية الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر (جميعاً) - كما روى يحيى.

وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو - عندي - وهم، لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن

حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه ذكر الطاعون فقال: وجع أرسل على من كان قبلكم - الحديث.

وهذا مما حدث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه - والله أعلم - ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمن، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد - وهو يحدث سعد بن أبي وقاص - أن النبي ﷺ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه، وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لا عن أبيه - والله أعلم وقد رواه يزيد ابن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة - لا عن سعد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي خازم، عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الطاعون عنده فقال: «أنه رجس أو رجز، عذبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا؛ فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا منه»، فقال محمد ابن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثني عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن

أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، وإذا كان بغيرها - ولستم بها - فلا تدخلوها»، وهذا الإسناد ليس بحجة، لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك.

ومن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار؛ وهؤلاء لا نظير لهم في الحفاظ والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون - وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرار منه؛ وإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها».

فإن قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ قيل له: نعم، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد ابن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم» - الحديث.

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فإن قيل: إن أسد بن موسى حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان إذا جاءه أسامة بن زيد لم

يقربهما أحد، فجاء عامر بن سعد، ففقد إليهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا»، فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم - مرتين، فقال سعد: وأنا قد سمعته، قيل: هذا حديث لا يحتج به من ميز أقل شيء من طرق الأحاديث، لأنه خبر منقطع ضعيف، وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه - فيما ذكروا قبل احتراق كتبه - إلا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه.

وأما أسد ومثله، فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملي من حفظه فيخطئ ويخلط؛ وليس بحجة عند جميعهم، وحديثه هذا أيضا مع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافة: .

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال، حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون - وعنده أسامة بن زيد - فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن هذا الطاعون رجز أو عذاب، أرسل على من كان قبلكم، أو على طائفة من بني إسرائيل؛ فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا».

ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة، دليل على ضبط أسد، فإن قيل أن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم - الحديث.

وفيه سماع سعد له من النبي ﷺ قيل: وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد، ترده أحاديث الحفاظ؛ لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام، ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد - ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك، فإن قيل: إن وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه وأسامة بن زيد، وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز» - الحديث، قيل لقائل ذلك: هذا إسناد آخر غير إسناد عامر بن سعد، وهذا الإسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد - وحده؛ كذلك روى شعبة، وأبو إسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت؛ وكذلك رواه جماعة عن الثوري - وقد اضطرب فيه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، وأسامة، وحذيفة بن ثابت - مكان حذيفة، وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي قاص - يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها

فلا تخرجوا منها». قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد، أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عوف، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة، قال: رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رجز» - وذكر الحديث.

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر، على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الطاعون رجز، فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه - في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة - ما فيه كفاية، ومضت هناك أخبار في الطاعون حسان، لا معنى لذكر شيء منها معادا هاهنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عيسى بن أبي ذكوبه المعروف بالدعاث، قال: حدثنا فروة بن أبي المعزى، قال: حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون. عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قلت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدا» - وذكر تمام الخبر.

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله: ﴿فلما كشفنا عنهم الرجز﴾ - وهو كثير، وقد يكون الرجز

والرجز سواء، والرجز النجاسة، والرجز أيضا: عبادة الأوثان، دليل (ذلك) قوله عزوجل: ﴿والرجز فاهجر﴾، ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث إلا العذاب، وكل ما ابتلى به الإنسان من الأوجاع والمحن والشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال: ﴿ولو لا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا﴾. هذا كله وما أشبهه من العذاب - والله أعلم.

وأما قوله: «أرسل على بني إسرائيل، أوعلى من كان قبلكم»، فالشك من المحدث: هل قال رسول الله - ﷺ -: على بني إسرائيل - أو قال: أرسل على من قبلكم.

والمعنى - والله أعلم - أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا.

وأما نهيه عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فثلاثا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فمات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليه أو فر منه لنجا، ونحو هذا؛ فيلومون أنفسهم فيما لالوم عليهم فيه، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله ولا يستأخر عنه؛ وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقا - يعنى قولهم: لو كان كذا لم يكن كذا، ويقال: إنه ما فر أحد من الطاعون فنجا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عرم، حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذابا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين»: فليس من عبد يقع الطاعون بأرض، فيثبت ولا يخرج، ويعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد.

وقد ذكرنا أخباراً في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر، في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها هاهنا.

وفيه - عندي - والله أعلم - النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر، أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال والآلام مستورة عنهم ومن هذا الباب أيضاً قوله: لا يحل الممرض على المصح، ثم قال - عند حقيقة الأمر-: فمن أعدى الأول؟.

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فراراً منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك، فسيأتي القول فيه في باب أبي النضر - إن شاء الله تعالى.

مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله - ﷺ - قال: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل» .

مثل حديث محمد بن المنكدر - سواء؛ إلا أنَّ في حديث أبي النضر: «إذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم إلا فراراً منه» .

هكذا في الموطأ: إلا فرارا - في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنا وغلطا .

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع، إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا، أي إذا كان خروجكم فرارا، فلا تخرجوا؛ والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء - والله أعلم .

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرار منه - بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرارا منه، - أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرارا منه؛ وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه لا يخرجكم - إلا الإفرار منه - على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار؛ وأجازه أهل اللغة - على (لغة شاذة في الفرار - والله أعلم)، وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير (معروف في الرواية . ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر؛ إلا

أن في حديث أبي النضر: فإذا وقع بأرض - وأنتم بها، فلا تخرجوا منها إلا فرارا منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر - وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك - كما رواه عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد؛ وقالوا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه، وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالآلف واللام، والمعنى سواء والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: «هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها - فلا تخرجوا فرارا منه».

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر - مفردا: لا تخرجوا فرارا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره؛ وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارا منه.. وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضا: أخبرني عمرو بن الحرث - أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص - وسأله عن الوجع - فقال أسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ

فقال: «هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع - وأنتم بها - فلا يخرجكم منها فرارا»؛ أو قال: منه فرارا، ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل - وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها (فكانت - وفاتها)، لأخبرناكم، وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب (فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله).

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، فرجع عمر من سرغ، سرغ: موضع بطريق الشام، قيل أنه وادي تبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقوله في هذا الحديث وغيره: أن عمر بلغه - إذ بلغ سرغ متوجهاً إلى الشام - أن الوباء قد وقع بالشام، فإن المعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كان مقصده، (وروى عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركة، أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام، فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام. وقد روى عن عمر: لأعمل عشر خطايا بركة أحب إلى من عشرة أبيات بالشام، فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

وقد روى عن عمر: لأن أعمل عشر خطايا بركة، أحب إلى من

(أن) أعمل واحدة بمكة، وركبة واد من أودية الطائف).

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وذلك سنة سبع عشرة، فلما بلغ سرغ، أتاه الخبر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عمر:

الوباء: الطاعون، وهو موت نازل (شامل)، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها، إيمانا بالقدر، ودفعاً لملامة النفس. روينا من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط» وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك، وروينا أن زيادا كتب إلى معاوية أنى قد ضبطت العراق بيمينى - وشمالى فارغة، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعون فمات منه. وروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر فى الزحف»، وقد روى عن عمر أنه ندم على انصرافه من سرغ، على أنه انصرف عنه اتباعاً للسنة فى حديث ابن عوف خوفاً أن يكون فاراً من القدر: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبى دليم، (قال): حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، (قال) حدثنا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر (حين قدم من الشام)، فوجدته نائماً فى خبائه، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول: «اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ»، قال عروة: فبلغنا أنه كتب الى عامله بالشام: إذا

سمعت بالطاعون قد وقع عندكم، فاكتب إلى حتى أخرج، قال: وحدثنا
 ضمرة، عن ابن شاذب، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، قال:
 قلت لمطرف بن الشخير ما تقول - رحمك الله - في الفرار من الطاعون؟
 قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد. حدثنا محمد بن عبد الملك،
 حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن
 سنجر، وأحبرنا إبراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
 حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قال:
 حدثنا الفريابي (محمد بن يوسف)، قال، حدثنا سفيان، عن ميسرة،
 عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فى قوله ﴿أَلَمْ
 تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا
 أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء
 أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم الله. قال الفريابي، وحدثنا ورقاء،
 عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار فى هذه الآية قال: وقع الطاعون
 فى قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقى، قال:
 فنجا الذين خرجوا، وهلك الذين أقاموا فلما كانت الثانية، خرجوا
 بأجمعهم إلا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم
 وقد توالدت ذريتهم، ذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض
 البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان، فسمع
 حاديا يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمار ولا على ذى مية طيار

أو يأتى الحتف على مقدار قد يصبح الله أمام السار

وذكر ابن قتيبة فى المعارف أن ذلك النبى حزقيل بن بوذى. وقال

(المدائني) يقال: إنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عمر:

لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون، إلا ما ذكر المدائنى أن على بن زيد بن جدعان، هرب من الطاعون إلى السيالة، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة، قال: وهرب عمرو بن عبيد، ورباط (إلى) الرباطية، فقال إبراهيم بن على القعنبي:

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشي، قال: حدثنا الأصبمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة، فنى أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بنى جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب فى سكتهم ليلا، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنادى بسحرة الى أنبتك الذى قد بدا ليا

بدا لى أنى قد نعيّت وأنى بقية قوم ورثونى البواكيا

وأنى بلا شك سأتبع من مضى ويتبعنى من بعد من كان تاليا

وذكر المدائنى قال: وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان إياها، فخرج هاربا منه فتزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك فقال: أوه ما أرانى راجعا الى الفسطاط (أبدا) ! فمات فى تلك القرية (وذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثنى عروة بن أبى رويح، عن

القاسم، عن عبد الله بن عمر، قال: جئت عمر حين قدم (من) الشام، فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرت في فيء الخباء، فسمعت حين تضور من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعى من سرغ - يعنى حين رجع من أجل الوباء.

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق).

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا - والحمد لله، وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه أيضاً رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة. وفيه أنه قد يذهب عن العالم الخبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد، قال عبد الله بن مسعود: لو وضع علم عمر في كفة، وعلم أهل الأرض في كفة، رجح علم عمر، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فسقى بها لبناً، فناول فضله عمر، ف قيل له: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم»، وأخبره في الفقه، أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة. وفيه أيضاً أن الحجة لازمة بخبر الواحد (العدل)، وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول. وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له - وبالله التوفيق.

٦٢٣- النهي عن القول بالقدر

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج آدم وموسى، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه؟ قال: نعم، قال: افتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق».

إلى ههنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد بإسناده: قبل أن أخلق بأربعين سنة، وكذلك قال طاوس، عن أبي هريرة:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ -: «حاج آدم موسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة: قال آدم: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده؛ أتلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟» وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين؛ وروي من وجوه عن النبي ﷺ - من رواية الثقات، الأئمة الأثبات.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ابن إبراهيم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ -: «لقي آدم موسى، فقال له موسى: أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي كلمك الله

واصطفاك برسالته، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعلمه قبل أن أخلق؟ قال: فحج آدم موسى؛ ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه في إسناده: فرواه إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة؛ ورواه عمر بن سعيد، عن الزهري، عن الاعرج، عن أبي هريرة؛ ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة: ومنهم من يجعله عن معمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ومنهم من يرويه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه؛ وهي كلها صحاح، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة؛ وقد روي هذا الحديث عن عمر، عن النبي ﷺ مسندا بآتم ألفاظ، وأحسن سياقه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى - عليه السلام - قال: يا رب، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك: أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل؟ قال عند ذلك رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى».

في هذا الحديث من الفقه: إثبات الحجاج والمناظرة، وإباحة ذلك -

إذا كان طلبا للحق وظهوره؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان، والبسط والبيان؛ في كتابنا: كتاب العلم، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وفيه: إباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقرر الحجة مقرها، وفيه: دليل على أن من علم وطالع العلوم، فالحجة له ألزم، وتوبيخه على الغفلة أعظم. وفيه: إباحة مناظرة الصغير للكبير، والأصغر للأسن - إذا كان ذلك طلبا للازدیاد من العلم، وتقريراً للحق وإبتغاء له، وفيه: الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق، وهو أن الله - عزوجل - قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه.

وأما قوله: «أفتلومني على أمر قد قدر علي؟» فهذا - عندي - مخصوص به آدم، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه: فحسن منه أن يقول ذلك لموسى. لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب؛ وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله (عنه)، ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنت أو سرت. وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذهمه، ولا حرج في لومه؛ ومن أتى ما يحمده له، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد - معنى ما ذكرنا: إن ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام - بعد أن تيب عليه. ذكره ابن وهب عن مالك، وهذا صحيح؛ لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا بعد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما في عليين؛ فكان

التقاؤهما كنحو التقاء نبينا ﷺ بمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر الصحيح - وإن كان ذلك - عندي - لا يحتمل تكييفاً، إنما فيه التسليم، لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال حماد: وأخبرنا حميد، عن الحسن، عن جندب، عن النبي ﷺ قال «لقي آدم موسى، فحج آدم موسى».

قال أبو عمر: معنى حجه؛ غلبه وظهر عليه في الحجة، وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقي آدم موسى، فقال له موسى: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، ونفخ فيك من روحه؛ فعلت ما فعلت، فأخرجت ذريتك من الجنة؟ قال آدم: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وقربك نجياً، وآتاك التوراة؛ فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوباً عليّ قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة؛ قال: فلم تلومني؟ قال النبي ﷺ - فحج آدم موسى - بقولها ثلاثاً» .

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق والعصمة .

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر؛ فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك والسلام، وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم بن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الأمر؟ قال: فقعدا ففكرا، فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزي بعمله.

وحديثه المذكور: مالك عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ - الْآيَةَ. فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله - تبارك وتعالى - خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ (قال): فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة؛ وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

قال أبو عمر:

هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن يسار هذا، لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة؛ وهو أيضا مع

هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن أبي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم ابن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالوا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأزدي.

وأخبرني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، وخلف ابن القاسم، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد - وهو ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. قال: فقال عمر كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبي ﷺ: «خلق الله آدم، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم، وقال لطائفة: هؤلاء للنار خلقتهم؛ فمن خلقه الله للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة؛ حتى يميتة على عمل من أعمال أهل الجنة،

فيدخله به الجنة؛ ومن خلقه للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار» .

قال أبو عمر:

زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة. لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث، أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم بن يسار ونعيم ابن ربيعة جميعا، غير معروفين بحمل العلم؛ ولكن معنى هذا الحديث، قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن، لقيا عبد الله بن عمر، فذكرا له القدر وما يقولون فيه، فذكر الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ بطوله، وقال في آخره: وسأله رجل من مزينة أو جهينة، فقال: يا رسول الله، ففيم نعمل في شيء قد خلا ومضى، أو في شيء مستأنف الآن؟ فقال: «في شيء قد خلا ومضى» فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ فقال: «إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار» .

وروى هذا المعنى عن معمر عن النبي ﷺ من طرق، ومن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ على بن أبي طالب، وأبى بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سريحة الغفاري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وذو اللحية الكلابي، وعمران بن يحيى، وعائشة، وأنس بن مالك، وسراقة بن

جعثم، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت؛ وأكثر أحاديث هؤلاء، لها طرق شتى.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي بن أبي طالب، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله ومعه محضرة، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته: ثم قال: «ما منكم من أحد من نفس منفوسة، إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»؛ فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، ونندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل الشقاء؟ فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة؛ وأما أهل الشقاء، فييسرون لعمل أهل الشقاء؛ ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسر﴾، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا سليمان بن الحسن البصرى بالبصرة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

قال حمزة وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن يزيد الرشك،
منهم شعبة بن الحجاج، وعبد الوارث بن سعيد.

قال أبو عمر:

وقد رواه حماد بن زيد أيضا عن يزيد الرشك: حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد،
قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، عن
مطرف، عن عمران بن حصين. قال قاسم: وحدثنا مضر بن محمد
الأسدي، قال: حدثنا شيبان بن فروخ الأيلي، قال: حدثنا عبد الوارث
عن يزيد، قال: حدثنا مطرف عن عمران بن حصين، قال: قلت: يا
رسول الله، أعلم الجنة من أهل النار؟ قال «نعم»، قال: ففيم يعمل
العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

ورواه حجاج بن منهال، عن حماد بن زيد، عن يزيد الضبعي - وهو
يزيد الرشك: حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد،
قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال:
حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يزيد الضبعي،
عن مطرف - يعنى ابن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين،
قال: (قيل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال «نعم»،
قال: ففيم العمل إذا؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

وقد روى من حديث يحيى بن يعمر أيضا عن عمران بن حصين،
عن النبي ﷺ مثله): حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان،
قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن
سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي عمر، عن يحيى بن يعمر،
أنه كان مع عمران بن حصين، وأبى الأسود الدؤلى فى مسجد البصرة،
فقال عمران: يا أبا الأسود، رأيت ما يعمل العباد: يعملون فيما سبق

فى علم الله السابق، أو يستأنفون العمل؟ قال: لا، بل يعملون فيما سبق
فى علم الله، قال: أخشى أن يكون ذلك جوراً، قال: ﴿لا يسأل عما
يفعل، وهم يسألون﴾ فقال عمران ثبتك الله، إنما أردت أن أحزرك أن
رجلاً سأل النبى ﷺ عما سألتك، فقال رسول الله ﷺ كما قلت.

حدثنا ابراهيم بن شاكراً، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان،
قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن خمير، قالوا: حدثنا أحمد بن
عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عذرة بن
ثابت، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود
الدؤلى، قال: قال لى عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس
ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما
أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت به عليهم الحجة؟ قلت: لا، بل شيء
قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فهل يكون شيء من ذلك ظلماً؟ قال:
ففزعنت من ذلك فرعاً شديداً، وقلت: أنه ليس شيء إلا خلق الله وملك
يده، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون؛ فقال: سددك الله، إني والله ما
سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلاً من مزينة أتى النبى ﷺ، فقال: يا
رسول الله. أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون؟ أشيء قضى عليهم ومضى
عليهم؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة؟
قال: «لا، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم»، قال: فلم نعمل إذا؟
قال: «من خلقه الله لواحدة من المنزلتين، فهو يستعمل لها، وتصديق ذلك
فى كتاب الله ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾».

قال أبو عمر:

قد أكثر الناس من تخريج الآثار فى هذا الباب، وأكثر المتكلمون من
الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها
وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق.

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد ابن يشار: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي، قال: رفع الكتاب، وجف القلم، وأمور تقضى فى كتاب قد خلا؛ قال: وحدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حاتم: قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أما والله لو كشف الغطاء، لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد؛ قال: وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله - عز وجل - قد علم علما، فجعله كتابا.

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾، وقال: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾، فليس لأحد مشيئة تنفذ، إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى؛ وإنما يجرى الخلق فيما سبق من علم الله. والقدر سر الله لا يدرك بجдал، ولا يشفى منه مقال؛ والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه؛ وقد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار، بالاستلام والانقياد والإقرار؛ - بأن علم الله سابق، ولا يكون فى ملكه إلا ما يريد، ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن خمير، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن زرعة الرعيني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلىنا التسليم - (وبالله التوفيق).

مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ».

وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور - عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الأحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وسنتي».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ».

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدى، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ما ضربه لك إلا جدلا، بل هم قوم خصمون﴾، وهذا لفظ حديث مالك سواء، والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز».

هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب؛ ورواه القعنبى وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بالفاظ النبي ﷺ على رتبها، وأظن هذا من روع ابن عمر - رحمه الله.

والذى عليه العلماء استجازه الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روى ذلك عن جماعة (منهم) منصوصا، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف أصحابهم عليهم فى متون الأحاديث، بأن له ما قلنا - وبالله توفيقنا.

وفى هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال أن يستعيذ من الخير، وفى قول الله عز وجل ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾، كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾.

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته: إن الله هو الهادى والفاتن. وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد

الرحمن بن وهب السقطي بالبصرة، قال: حدثنا أبو زيد خالد بن النصر، قال: حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي، قال: حدثنا خالد ابن يزيد العدوي، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي داود، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمني الهدى، وأورثني الضلالة والردى أترأه أحسن إلى أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئا كان لك عنده، فمنعه فقد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئا، ولا تجالسني بعده.

وقد روى أن غيلان القدرى، وقف بريعة بن أبي عبد الرحمن فقال له: يا أبا عثمان، أرأيت الذى منعنى الهدى، ومنحنى الردى، أحسن إلى أم أساء؟ فقال بريعة: إن كان منعك شيئا هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتاه من يشاء، فما ظلمك شيئا.

ولما أخذه بريعة من قول ابن عباس هذا - والله أعلم. «وما ربك بظلام للعبيد»، ﴿لا يظلم الناس شيئا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾، و﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال له رجل: يا أبا العباس، إن ناسا يقولون: إن الشر ليس بقدر فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سيقول الذين أشركوا، لو شاء الله ما أشركنا﴾ - الآية كلها حتى بلغ ﴿فلو شاء لهداكم أجمعين﴾. وقال غيلان لبريعة: أنت الذى تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسرا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس أن نبى الله ﷺ قال: «اللهم أنى أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهزم) وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات».

قال: وأخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم، قال: ألا أعلمكم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت أنفسنا تقواها، (وزكها) أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها».

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا إدريس بن وهب بن منبه، عن أبيه قال: نظرت في القدر فتحيرت، ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر، أكفهم عنه، وأجهل الناس به. أنطقهم فيه.

وروى إسماعيل القاضي قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: أشهد أن الله يضل ويهدي، فإن قيل لى: فسر، قلت: أغن عنى نفسك، قال الحسن بن علي الحلواني: أملى على بن المديني قال: سألت عبدالرحمن بن مهدي عن القدر، فقال لى: كل شيء بقدر، والطاعة بقدر، والمعصية بقدر.

قال: وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال: وقال لى عبد الرحمن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال: «إذا ذكر القدر، فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم، فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي، فأمسكوا».

٦٢٤- جامع ما جاء في أهل القدر

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، وإنما لها ما قدر لها» .

في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به ، وإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضررتها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد أن تفرغ صفحة تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر:

وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يتأله إلا ما قدر له قال الله - عز وجل -: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾. والأمر في هذا واضح لمن هداه (الله) - والحمد لله .

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي .

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح؛ وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز؛ وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها؛ حجتهم حديث هذا الباب

وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتقد عليه في هذا الباب: ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به: وليس من أفعال الأبرار ولا من مناقح السلف الأخيار- استباحة النكاح بالآيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك. قال حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وعن ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي - رضي الله عنه - قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر:

يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام «أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج»، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وهذا حديث إن كان صحيحاً، فإن معناه - والله أعلم - أحق الشروط إن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج، فهو أحق ما وفى به المرء، وأولى ما وقف عنده - والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد

الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط، قال سعدان: وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها.

قال أبو عمر:

معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن أحمد بن يزاد، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا العباس ابن طالب، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثني أمي - وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت: رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها؛ فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج؛ فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائي
وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة إلى أن الشرط لازم، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرق،

عن عبيد بن السباق، أن رجلاً شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقاً ولا طلاقاً؛ فأراد بها بلداً آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، ف قضى عمر أن تتبع زوجها، وإنه لا شرط له. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر:

قد قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل» يعني في حكم الله؛ كما قال: «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضائه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل وهذا أصبح ما في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها - فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجه - فاعلمه، لا وجه له غيره.

مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية بن أبي سفيان - وهو على المنبر: أيها الناس، لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد؛ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

وهذا حديث مسند صحيح - وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضا من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب، فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة، وكان من أعلمهم بتأويل القرآن وأقربهم له، ويكنى أبا حمزة، توفي سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة - هذا قول الواقدي وغيره.

وقال أبو معشر، وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة، وهو محمد بن كعب بن حبان بن سليمان بن أسد القرظي من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، وحسبك بذلك جلالة له، وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

لم تختلف الرواية - والله أعلم - في هذا الحديث عن محمد بن كعب، عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهي رواية أهل المدينة؛ وأما أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية - فالله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه، لأن ذلك ليس في حديث المغيرة، وسأثره في حديث المغيرة؛ وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك، لأنها منقولة بأسانيد صحاح - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، وروح، وابن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وراد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، قال وراد: ثم قدمت بعد ذلك على معاوية، فسمعتة على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا روح، قال: حدثنا ابن عون، قال: أنبأني أبو سعيد، قال: أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله ﷺ؛ فقال: كان إذا صلى ففرغ، قال: «لا إله إلا الله»، قال: وأظنه قال: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال أبو عمر:

أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري - والله أعلم، قال: أحمد بن حنبل، وحدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا المغيرة، قال: حدثنا عامر الشعبي عن وراذ كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ فدعاني المغيرة قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ: إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وسمعتة ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات» .

قال: وحدثنا علي بن عاصم، قال أخبرنا الحريري، عن عبدة، عن وراذ، عن المغيرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه لم يذكر وأد البنات.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ - إذا سلم من الصلاة، قال: «اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

قال أبو عمر:

أما قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن مالك في ذلك خلافاً، وقد روي بكسر الجيم؛ فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهو الذي يقال له: البخت عند العامة، يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان، والعرب تقول: جد فلان أحظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسع بجد لا بكد.

وقال الشاعر:

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب

وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديث: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك، واحتج بقول النبي ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون» - يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ، وقال: «هو منزلة قوله: ﴿لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ وبمنزلة قوله: ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً﴾».

وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال: الجد في هذا الموضع الحظ على ما قدمنا ذكره، قال: ومعنى هذا الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، قال: وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ، واستشهد بقول امرئ القيس:

ألا يا لهف نفسي إثر قوم	هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وقاهم جدهم بيني أبيهم	وبالأشقين ما كان العقاب

أراد وقاهم حظهم:

وقال الأخطل:

أعطاكم الله جدا تنصرون به
وقال غيره:

عش بجد ولا يضرك نوك
وقال آخر:

عش بجد ولا يضرك النَّـ
وقال أحمد بن حميد:

بالجد أجدى على امرئ طلبه
وقال ابن دريد عفا الله عنه :

لا يرفع اللب بلا جدولا
يحطك الجهل إذا الجد علا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن سعد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان بن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كل ذي جد ينوء بجده
فلو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد

وقال بعض أهل هذا العصر:

لا تشرهن إلى دنيا تملكها
ولا تقل إنني أبصرت ما جهلوا
فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا
قوم كثير بلا عقل ولا أدب
من الإدارة في مر ومنقلب
لا بالعقول ولا بالعلم والأدب

وأيسر الجد يجزي كل ممتنع على التمكن عند البغي والطلب
وإن تأملت أحوال الذين مضوا رأيت من ذا وهذا أعجب العجب
قال أبو عمر:

ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قال: الجد الاجتهاد، والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه ما قدر له، وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وهذا وجه حسن، والقول الأول أكثر، وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضا - وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي الخصبي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، قالا: حدثنا علي بن حكيم الأودي، قال: أخبرنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: تذاكروا الجدد عند رسول الله ﷺ فقال بعضهم: جدي في الغنم، وقال بعضهم جدي في الخيل، وقال بعضهم: جدي في الإبل؛ وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد» - يرفع بها صوته.

مالك أنه بلغه أنه (كان) يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء إناءه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء إناءه - بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفعاً في موضع الفاعل، وإناءه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبى عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئاً إناءه وقدره - فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل وشيئاً مفعول يعجل آناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي: الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وإناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله عز وجل -: ﴿غير ناظرين إناءه﴾ أي: وقته، والمعنى في رواية القعنبى ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئاً سبق في علمه تأخره، ولا ينقض شيئاً من قضائه وقدره؛ أي: كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي: ما أخره فهو مؤخر أبداً لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك له؛ والمعنى كله في الروایتين جميعاً واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأنيت: أخرت، قال رسول الله ﷺ

للذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: «أنيت وأذيت» -: أي أخرت المجيء، وأذيت الناس بالتخطي.

قال الشاعر:

وأنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الإناء

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا أبو عمرو سهل ابن موسى، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟» قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: «كفى بسمع الله واعيا لمن دعا، إلا مرمى وراء أمر الله لرام رمى».

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة بن مورع العنبري، عن محمد بن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا منجاب بن الحرث، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله؛ قال: أخبرني عبد الرحمن بن عوف، قال: أخذ

رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده
يوجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال: «يا إبراهيم ما نملك لك
من الله شيئا»، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن
البكاء؟ قال: «ما نهيت عنه، ولكنني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين:
صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش
وجوه، وشق جيوب، ورنه الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا
يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن
آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛
تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب».

قال أبو عمر :

قد أتينا والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما
رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيرا دائما
طيبا مباركا - عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ (وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما).

مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه،
فأجملوا في الطب.

وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك
بالرأي مثله. وقد روى عن النبي ﷺ - من وجوه حسان.

وقد ذكر الحلواني: حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا حماد بن
زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين - إذا قال: كان
يقال - لم نشك أنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وكذلك كان مالك - إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد
ابن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن
بدمياط، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج،
عن أبي الزبير، عن جابر، قال -: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لن
يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطب، خذوا ما حل
ودعوا ما حرم».

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان،
قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل،
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال: حدثنا يحيى بن
عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد
الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا، فكل
ميسر لما كتب الله له منها».

وحدثني أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفث روح القدس في روعي: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته».

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحرث - أنه أخبره عن سعيد ابن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك الحرام».

وروي مثل هذا أيضا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه عن ابن مسعود.

وروي من حديث بريد بن أبي مريم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله ومعناه، فأخذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال:

أقلب طرفي مرة بعد مرة

لأعلم ما في الناس والقلب ينقلب

فلم أر حظا كالقنوع لأهله

وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطلب

ومن حديث مالك بن عباد الغافقي، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعود فقال: يا عبد الله، لا يكثر همك، ما يقدر يكن، وما

ترزق يأتك .

وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي - قال : حدثنا بشر بن أبي الحسن المزني - إملاء ، قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، قال حدثنا أبان بن إسحاق ، قال : حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم ، عن مرة الهمداني - أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : «إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه؛ ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه»، قلنا: يا نبي الله ، فما بوائقه؟ قال : «غشمه وظلمه، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه؛ إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»، وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي - رضي الله عنه - .

٦٢٥- ما جاء فى حسن الخلق

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل.

هكذا روى - يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعني؛ ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ - والله أعلم .

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر:

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة»، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات» رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين الأجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا سعيد بن حفص - خال النفيلي، قال: أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

قوله ﷺ: «خالق الناس بخلق حسن»، أو حسن خلقك للناس -

معنى واحد لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن حبير بن نفيير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله».

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكين الباري قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله، أي شيء أنجي لابن آدم من عذاب الله؟ قال: «أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله - عز وجل».

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر» وسيأتي قوله عليه السلام: «إنما بعثت لأتم محاسن الأخلاق» - في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب - إن شاء الله - ومنها قوله عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا».

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا

عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء - وإن كان محققا، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعبا، لمن حسنت مخالطته الناس».

قال أبو عمر:

الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذًا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا، أن يوصيه بذلك وبمثله تأسيا برسول الله ﷺ.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين (قط) إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ، لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها.

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل. وفي باب القبله للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ (وإن لم يطق كلا فبعضاً، وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه): «وإنك لعلی خلق عظيم»، قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿خذ العفو وامر بالمعروف، وأعرض عن الجاهلين﴾ وعلى العالم أن يغضب عند المنكر

وبغيره، إذا لم يكن لنفسه وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان نفسه ولا يحكم لها ولا لمن في ولايته، وهذا مالا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هرون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من ظلامة ظلمها قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من مظلمة قط مالم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، مالم يكن إثما.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما.

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين (قط) إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما، فإن كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم الله (بها).

مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وكان يحيى بن سفيان يثنى على خالد بن عبد الرحمن الخراساني - خيرا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضا عن أبيه - وهما جميعا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه .

فأما رواية خالد بن عبد الرحمن، فحدثنا محمد بن قاسم: وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن اسلام تركه ما لا يعنيه» .

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو (هريرة) محمد بن علي حمزة الأنطاكي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: رسول الله ﷺ: «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد

الله بن عبد الحكيم بن أعين - مولى عثمان بن عفان. قال: حدثنا خالد ابن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري: عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر. قال: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة. قال حدثنا موسى بن داود. قال: حدثنا مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري. عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر:

إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن داود والله أعلم لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه. ورواه زياد بن سعد عن الزهري واختلف في حديثه علي بن المقري، حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي. قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

حدثني محمد خليفة حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، قال: حدثنا ابن المقري، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وكذلك رواه ابن المبارك. عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين - مرسلاً.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه وأعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما مارواه مالك ومن تابعه - وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين - مرسلاً، والآخر ما رواه الأوزاعي، عن قرة بن حيويث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مسنداً، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرة بن حيويث، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال، حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الجوارى قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن حيويث عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن حيويث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا النحاس، قال: حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيويث، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله

ﷺ: «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر:

كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله - والله أعلم، إلا أنه قد روى عنه عليه السلام أنه قال في صحف إبراهيم: «من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه»: حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثني إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال: حدثني (أبي عن) جدي، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر، قال: قلت -: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: «كانت أمثالا كلها» - فذكر الحديث، قال: «وكان فيها: وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقال: أأست عبد بني الحسحاس؟ فقال: بلى قال: فأني بلغت ما أرى، قال: قدر الله، وصدق الحديث، وتركي ما لا يعنيني .

وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل فقال: لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني .

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال: من علامة إعراض الله - عز وجل عن العبد: أن يجعل شغله فيما لا يعنيه، وقال سابق:

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلا وسخفا تقع فيما يعنيها

وقال الحسن بن حميد:

إذا عقل الفتى استحيا واتقى

وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر:

روينا عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات. ولكل امرئ ما نوى» والثاني: حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» - الحديث والثالث: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والرابع: حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سحبل بن محمد الأسلمي، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعينك من أمر دنياك.

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله: «بئس ابن العشيرة» ثم أذن له؛ قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره».

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عائشة - ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة؛ وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: حدثني عروة بن الزبير - أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة»؛ فلما دخل الآن له القول؛ فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، فقال: «يا عائشة؛ إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه». قال ابن المنكدر: لا أدري قال: «تركه الناس أو ودعه الناس» - قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الترمذي، قال: حدثني الحميدي؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر - أنه سمع عروة بن الزبير

يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله - ﷺ - رجل، فقال رسول الله - ﷺ - : «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة»، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألتت له القول؟ فقال: «يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه».

قال الحميدي: قال سفيان: فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعني قوله: «بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة»، وقوله: «تركه أو ودعه الناس»؛ أي: إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة، ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة»: عينة بن بدر الفزاري - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان».

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر.

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توفيقا وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامىء بالهواجر».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم ابن سهل، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامىء بالهواجر».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته».

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس

بخلق حسن».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه - الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، الذهيلي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ بالهواجر».

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسين، قال: حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي العطف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:
«ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال:
إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنها هي الخالقة».

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على
مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي - وهو ضعيف متروك
الحديث - فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم،
قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أبي،
قال: حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن بشر
الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والبغضاء، فإنها الخالقة؛
ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول
الله، قال: «إصلاح ذات البين»، وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعا
مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن
سلمة، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن القاسم
بن زكرياء المحاربي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال:
حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام
والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنما هي الخالقة».

وحدثنا سلمة، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال:
حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ
مثله.

قال أبو الدرداء: أما إنني لا أقول: خالقة الشعر، ولكنها خالقة
الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره إن شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال - وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن عثمان، حدثنا عيسى، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة - وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه: سمعت سعيد ابن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب، قال علي: وقد حدثناه عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب - مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟» قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «صلاح ذات البين»، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن المثني وصالح بن معاذ، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء - وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين».

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق».

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه - ﷺ - وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدبم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء

رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه،
وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده،
يقسمها الله لمن أحب، وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النا رهما من فروع أهل النفاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال:
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا
يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الرحمان بن أبي بكر، عن عبد الله ابن
عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن
معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت على تمام محاسن
الأخلاق». قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب،
عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.

٦٢٦- ما جاء في الحياء

مالك، عن سلمة بن صفوان، عن زيد بن طلحة بن ركانة - يرفعه إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء». هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه - ولا أعلم أحدا قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ.

وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن طلحة، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه - وإن كان لم يسمه، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء».

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روى من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثناه خلف بن القاسم - رحمه الله - قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، عن

معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مهران، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له»، ويأسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا الإسلام بخصلتين، قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره».

وأما حديث وكيع، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا هناد بن السدي، حدثنا وكيع عن مالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقا، وإن خلق هذا الدين الحياء».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل ابن محمد الزبير، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن ابن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقا وإن خلق هذا الدين الحياء».

وقد روي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل دين خلق، وخلق هذا الدين الحياء». وذلك عندنا خطأ وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري، عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس لا عن مالك بن أنس؛ - ذكره البزار قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس بن يحيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان»، رواه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وروى ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن

النبي ﷺ أنه قال: «الحياء من الإيمان» وقد مضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب - والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحرث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان».

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لم حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيساً برسول الله ﷺ واتباعاً لفعل إمامه، وفي حديث ابن شهاب: الزهري عن أنس، عن النبي ﷺ حجة لملك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته هاهنا - والحمد لله .

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي - مرسله، والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، وقال: محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر:

لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد ابن عبدالسلام الأزدي - املاء، قال: حدثنا معاذ بن المثني بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

وهكذا هذا الحديث بهذه الألفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره عن مالك .

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى أنه قد أضربك، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان» .

ومعنى هذا الحديث - والله أعلم - أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان، لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء، فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها - إذا عصمه الله، فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا، جعلنا كالشيء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رحمه الله قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر الجرجاني؛ حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظمها لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» .

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح: عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن العجلان، قال جميعا: عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان ستون أو - بضعه، أو أحد العديدين - بابا، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان»، ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش، مرتكبا للقبائح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: «مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد، لأن من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما يأتي، كان المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان؛ لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى، لأن صاحبه يصبر، فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما

لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أكملكم إيماناً، أحاسنكم أخلاقاً - إذا فقهوا».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن» ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر:

القول في الإيمان عند أهل السنة - وهم أهل الأثر من المتفقهة

والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولى الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - حاكياً عن بنى يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ أي: بمصدق لنا، قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك، فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل من قال ذلك وصدق به، مؤمناً مستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مؤمناً - لا محالة - كامل الإيمان؛ قالوا: فالطاعات لا تسمى إيماناً، كما أن المعاصي لا تسمى كفراً، وذكر بعضهم حديث النبي ﷺ إذ سئل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت».

واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير بن حرب، قالوا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله، وفيه أن رسول الله ﷺ

- قال: «ألا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله»، فقالوا: الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه وحديثه) إلا إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من قال: لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله» قال ابن شهاب: ولكننا أدر كنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله - ﷺ - وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى أن تكون الأمر قد صار إليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغير.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، إلا حرمه الله على النار»، قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر، نرى الآخر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا يغيره وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار، وهذا المعنى أيضا رواه أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - قالها ثلاثا - قال: «بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت أنس ابن مالك يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد أن لا

إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، دخل الجنة»، ورواه عن معاذ أيضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وعمرو بن ميمون، وغيرهم ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا: جميعا فيه عن النبي ﷺ: وإن زنى وإن سرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد القاضي البرتي، وإسحاق بن الحسن الحديبي، قالوا: أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدثه أن أبا ذر حدثه، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ولم يقل الحديبي وإن زنى وإن سرق إلا مرة واحدة».

وحدثنا ابراهيم بن شاکر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بن نعيم حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قال: وإن رغم أنف أبي الدرداء.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا نعيم ابن حكيم، حدثنا أبو مريم، قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي - عليه السلام - قال: «ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله،

إلا دخل الجنة، أو لم يدخل النار، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء».

واحتجوا أيضا بقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الله أعلم بإيمانهن ﴿﴾ قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء، فقال له يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه - يا رسول الله - مؤمنة اعتقها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا، قالوا: فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصریح السنة الإقرار والتصديق، وأما فرائض الأعمال، فلا تسمى إيمانا، كما لا تسمى الذنوب كفرا، قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرا، لم تكن الطاعة إيمانا؛ هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام مصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداد بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا: الإيمان: قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله - عز وجل - به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي؛ وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملو الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى

إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان»، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المومنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر - كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا، جعلها كفارة وتطهيراً - كما جاء في حديث عبادة عن النبي ﷺ: «فمن واقع منها شيئا - يعنى من الكبائر، وأقيم عليه الحد فهو له كفارة، ومن لا فأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، وليس هذا حكم الكافر، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكمال قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾.

ومثل هذه الآية - في القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» أن هو المؤمن المسلم حقا، ومن هذا قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» ومعلوم معمول أنه لا يكون هذا أكمل، حتى يكون غيره انقص، وكذلك قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله» وقوله: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له»

كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض، كما قال: «ليس المسكين بالطواف عليكم» الحديث - يريد: ليس الطواف بالمسكين حقا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف.

ويدلك على ذلك، قول عائشة أن المسكين ليقف على بابي - الحديث وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح السمان، جميعا عن عبد الله بن حمزة عن كعب قال: «من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنح لله، فقد استكمل الإيمان»، ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانا، ومثل هذا قوله: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ - الآية إلى قوله: ﴿أولائك هم المتقون﴾.

وأما من السنة، فكثير جدا، من ذلك، قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان» وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن: أن نذكر الله، فجعل ذكر الله من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات» - الحديث، ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل، إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى ابن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن رجل، عن أبيه أن

النبي ﷺ قال له: «أسلم»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله، والبعث بعد الموت»، قال: فأبي الأعمال أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن».

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحابه، منهم: أبو عمر الضرير، ومؤمل بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وهذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء، فجعل يقول وأقول، فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره، قال حماد: فقلت لأبي حنيفة: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال: والإيمان؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تحببه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه - وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد فقلت له: يا أبا حنيفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة - وذكره .

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾. فما وجدنا فيما غير بيت من المسلمين ﴿أي غير بيت منهم﴾.

قالوا: وأما قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا، قُلْ لِمَ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فأسلمنا - هنا بمعنى: استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره، قال إسماعيل: والدليل على ذلك في الآية، قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك، لأن الله قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيتخذ ما ينفق قربات عند الله﴾ - الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان، فكثيرة جدا منها: ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا كههمس بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل: شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي - عليه السلام - فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت - إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال: صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه - وذكر تمام الحديث، وأنا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كههمس، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم: عبد الله بن عطاء، ومطر الوراق وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، إلا أنه جعله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مربد وغيره، ورواه اسحاق بن سويد وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه - لم يذكر عمر.

وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مثله سواء - مسندا بتمامه - لم يذكر عمر ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، مثله.

وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قسم قسما فأعطى قوما، ومنع بعضهم، قال: فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا، والله إني لا أراه مؤمنا، فقال: «لا تقل مؤمنا، ولكن قل مسلما».

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جماعة منهم: معمر وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، قال: وقال معمر: قال ابن شهاب: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، وهذا الذي قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام، وما بني عليه -

على ما مضى في هذا الباب، لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل، والإيمان الكلمة، إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب - والله أعلم - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، والحج، والمعنى في ذلك كله متقارب، إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر.

وقد روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين - رضي الله عنهم - أنه قال: هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى؛ قال: فإذا أذنبنا خرجنا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك، وقال بهذا: طوائف من عوام أهل الحديث، وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدا بذنب، إلا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقرر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن. وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان، وأما المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شئ، فهو فاسق: لا مؤمن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين،

ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن إلا أن الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب؛ وأما الأباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله ﷺ أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئاً من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله، ولكننا نقول مؤمنين مذبذبين، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليها وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا.

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا: فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون﴾، وقوله: ﴿فزادهم إيماناً: وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل﴾، وقوله: ﴿زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ ﴿وزدناهم هدى﴾، ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، ومعمّر بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفیان الثوري، ومعمر، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقلنا لعبد الرزاق: فما تقول أنت؟ قال: أقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. قال أحمد بن خالد: وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرزاق - وسئل عن الإيمان فقال: أدركت أصحابنا: سفیان الثوري، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومعمر (بن راشد)، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: إن خالفتهم، فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقول: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبدوس بن ذي رقيية، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى ابن مسكين؛ حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان، فقالوا: قول وعمل،

سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج وهشام بن حسان، ومحمد بن عمرو بن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي، والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة لا تقل ينقص، فغضب، وقال: اسكت يا بصي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء، وقال سفيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك أن ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وركوب المحارم عمداً من غير استحلال معصية، وبيان ذلك، أمر آدم وإبليس، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها، فأكل منها فسماه عاصياً، وأمر إبليس بالسجود، فأبى واستكبر، فسمي كافراً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ، «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق».

فقال الزهري: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهي، وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه، وكتبه إلي بخطه، - قال أخبرنا أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا مبارك بن حسان، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح:

إن في المسجد عمر بن ذر، ومسلم التحات، وسالم الأفطس، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون: من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات وأكل الربا، وعمل بكل معصية، أنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله، فقال: أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يختلس خلصة يشتهر بها وهو مؤمن» - قال عطاء: يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله، فإن رجع إلى الإيمان تائباً، رجع إليه الإيمان - إن شاء الله.

قال: فذكرت ذلك لسالم الأفطس وأصحابه، فقالوا: وأين حديث أبي الدرداء: «وإن زنى وإن سرق؟».

قال: فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال: قل لهم: أو ليس قد قال الله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلت الأحكام والحدود - بعد فلزمته ولم يعذر في تركها، وقال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

وقال الإيمان قيد الفتك، ولا يفتك مؤمن.

قال أبو عمر:

في الحياء أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها هاهنا - ما حضرنا ذكره؛ حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون،

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو نعامة العدوي، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء كله خير».

قال بشير: فقلت إن منه ضعفا، وإن منه عجزا؛ فقال: أخبرتك عن رسول الله ﷺ، وتجيبي بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتكم، فقالوا: يا أبا بجيد، إنه طيب القراءة، وإنه وإنه... فلم يزلوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا خالد بن رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كله»، فقال له رجل: إنه يقال في الحكمة إن منه ضعفا، فقال عمر: أخبرنا عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن الصحف.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

وحدثنا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى ابن يعقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حماد الطهراني، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش في شيء قط إلا شانه».

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة،
عن أبيه، قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إن لكل دين خلقا، وخلق
هذا الدين الحياء»، - لم يروه عن مالك بهذا الإسناد إلا وكيع، وسنذكره
في بابه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي
ابن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
في خدرها.

٦٢٧- ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ «لا تغضب».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلًا، وهو الصحيح فيه عن مالك، وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ، ورواه ابن عينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله، وقد روى هذا الحديث من غير طريق مالك ومن (غير) طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ومعنى هذا الحديث عندى والله أعلم: أنه أراد: علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى إن أكثرت عليّ، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات (يسيرة) والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلًا ماحدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد - شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال: يا رسول الله ﷺ، قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل، لعلى أعقله، قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مراراً كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ: «لا تغضب»، ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله ﷺ قل لي في الإسلام قولاً وأقلل لعلى أعقله، قال: «لا تغضب». حدثناه

عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره سواء، ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ قل لي ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول: «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير، ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء، ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال: يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم.

وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة ابن مالك بن زهير تميمي سعدى له ضحبة (صحيحة) ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدى أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، ويمكن أن (يكون) ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم، وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله، وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، حدثناه خلف بن القاسم، قال:

حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (بيت المقدس) قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب» وحدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ دلني على عمل أعمله وأقلل لعلّي أحفظه، قال: «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله.

قال أبو عمر:

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن رافع، وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين، وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن أحمد الحداد قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة، قال «لا تغضب».

قال أبو عمر:

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد

الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخرى شيطانه، وسلمت مروءته
ودينه ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الإعجاب والغضب والمال آفته التبذير والنهب

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم

عدوا العقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء إنما حاولوا وددنوا حول معنى هذا الحديث، وكان
رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم ﷺ، حدثنا عبد الرحمن بن
يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن
سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج
عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:
سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟
قال: «لا تغضب».

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي قال:
حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقى بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبه قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن
مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى
مفارقة قال له: أوصني، قال: لا تغضب، قال: لا أستطيع، قال: لا
تقنى مالا، قال: عسى).

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه - (فيما علمت)، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن (المسيب)، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبد الرحمن بن اسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمار، وشعيب بن أبي حمزة، والزيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وإن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم (الله) عليها - والله أعلم، ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما، وأفضل من مجاهدة العدو - والله أعلم. وأما قوله «الصرعة» فإنه يعنى الكثير القوة،

الذى يصرع كل من صارعه، ومثله من قول العرب هذا رجل نومة،
يعنى كثير النوم، وحفظه، يعنى كثير الحفظ، وقال ابن حبيب: الصرعة
تثقيل الكلمة بالحركات، معناه الذى يصرع الناس، قال: والصرعة
بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيف) الذى يصرعه الناس حتى لا يكاد
يثبت، وكذلك الضحكة بالثقل، الذى يضحك بالناس، والضحكة
بالتخفيف الذى يضحك منه الناس - (وبالله التوفيق).

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

أما قوله: «فيعرض هذا ويعرض هذا» - معناه يدير هذا عن هذا بوجهه؛ وذلك عنه أيضاً كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام».

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم» زاد أحمد: «وخرج المسلم من الهجرة».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد

الله ابن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري (ح).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه: قال: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي - بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه».

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روى عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها: حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من هجر فوق ثلاث، دخل النار ومنها»:

حديث أبي خراش السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس وإثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: «انظروا هذين حتى يصطلحا».

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو (والتجاوز)، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

٦٢٨- ما جاء فى المهاجرة

قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا فى الصحابة، بما يغنى عن ذكره هاهنا.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله أخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث (أبو نعيم) الفضل بن دكين، فخالف فى لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين فذكره. وقد زاد سعيد بن أبى مریم فى هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا».

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا حمزة ابن محمد الكنانى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبى مریم، (قال: حدثنا مالك)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». قال حمزة: لا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا»، غير سعيد بن أبى مریم، وقد روى هذه اللفظة:

«ولا تنافسوا» - عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس .

وفى هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض؛ لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: «تهادوا تحابوا». وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها (هى) الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الاعراض وترك الكلام والسلام، (ونحو هذا). وإنما قيل للإعراض تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك؛ ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته؛ لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد فى الندب إلى التواخى والتحاب؛ فبذلك أمر رسول الله ﷺ فى معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتى دليل يخرج به إلى معنى الندب، وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو - عندي - مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة؛ لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم عذرهم، فأمر رسل الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام. وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها - والله أعلم.

وكذلك قوله أيضاً فى هذا الحديث: «لا تحاسدوا»، يقتضى النهي عن التحاسد وعن الحسد فى كل شيء - على ظاهره وعمومه، إلا أنه أيضاً - عندي - مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه

الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليلة، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» فكانه ﷺ - على ترتيب الأحاديث وتهذيبها - قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها - والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصح له، وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ - مثل حديث بن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا

فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تومنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى يعيش بن الوليد، أن مولى الزبير بن العوام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء» وذكر الحديث .

حدثنى عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنى أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادى (بمصر)، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الأنصارى، قال: حدثنا أبو مسعود - أحمد بن الفرات الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهرى، عن أنس، قال: كنا جلوسا عند النبى ﷺ، فقال: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة»، قال: فطلع رجل من الأنصار - وقد توضأ ولحيته تنطف (ماء) من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبى ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما

كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: إنه لاحيت أبى، وأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثاً، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح؛ قال: فلما مضت الثلاث ليل، وكدت احتقر عمله، قلت: يا عبد الله، إنه لم يكن بينى وبين أبى هجرة ولا غضب، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول - ثلاث مرات: «يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت أن آوى إليك ليلاً، لأنظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنى لم أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشاً، ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه، فقلت: هو الذى بلغ بك، وهو الذى لا نطق.

قال أبو عمر:

قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾. وقال ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ - إلى قوله ﴿واسئلو الله من فضله﴾.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما رفع (الله) موسى نجياً، رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادى

صالح، إن شئت أخبرتك بعمله، قال: يارب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ - قال: الحسد .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب».

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب». وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، إلا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء. وروى عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه - في وقتي هذا - أنه قال: «إذا حسدتهم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

(وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد»، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا

ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»).

وذكر (الحسن بن على) الحلوانى قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه فى الناس، وقوم فى صدورهم حسد وشنآن (وبغض) للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟!

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحدا شيئا قط: برا ولا فاجرا.

قال أبو عمر:

تضمن حديث الزهرى عن أنس فى هذا الباب، أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فإن ذلك من العداوة والبغضاء؛ ولا يقطعه بعد صحبتته له فى غير جرم، أو فى جرم يحمد له العفو (عنه)؛ ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به، ولا ينافسه فى دنياه، وحسبه أن يسأل الله من فضله؛ وهذا كله لا ينال شىء منه إلا بتوفيق الله تعالى، قيل للحسن البصرى: أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيت أخوة يوسف؟. وأصل التحاب والتواد المذكور فى السنن، معناه: الحب فى الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الإيمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين؛ وإن لم يكن فلا تكن العداوة، ولا المنافسة ولا الحسد؛ لأن ذلك كله منهى عنه. ولما كانت موالاته أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا؛ وسيأتى هذا المعنى فى باب أبى طوالة من الكتاب إن شاء الله.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته؛ ما يفسد عليه دينه، أو يولد (به)

على نفسه مضرة فى دينه أو دنياه فإن كان ذلك، فقد رخص له فى
مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية. (قال الشاعر
إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح)

واختلفوا فى المهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أخرجهم ذلك
من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه،
فقد قطع الهجرة، وكأنه - والله أعلم - أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما
الذى يبدأ بالسلام»، أو من قول من قال يجزئ من الصرم السلام، وقال
أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك
من كلامه إياه؟ فقال: ينظر فى ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن
كان قد علم (منه) مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجهم من الهجرة إلا
سلام ليس معه إعراض ولا إدبار، وقد روى هذا المعنى عن مالك: قيل
لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟
فقال إن لم يكن مؤذيا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط
ما كان من هجرانه إياه، وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
فى كتابنا هذا، زيادة من الأثر المرفوع فى (معنى) هذا الباب، وذكرنا فى
هذا الباب قوله: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام
بينكم». وفى ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض،
وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم

ود فيزرعه التسليم واللفظ

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» .

قال أبو عمر:

احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»، وقال: «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير»، وقال ﷺ: «إذا ظننتم فلا تحققوا»، قالوا: وأحكام الله - عز وجل - على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها؛ فقالوا: غير جائز أن يقال: إنما أردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره؛ وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله أنه أراده؛ وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر. روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لا يحل لأمرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، أخبرنا ابن سيف، عن السري بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم؛ فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به؛ وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به؛ ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك

وأصحابه من المدنيين - من جهة الأثر: حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجة؛ وأما قوله في هذا الحديث: «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا»؛ فهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خيرها؛ قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه، وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب أي ادركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة؛ قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن المثنى؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد - يعني ابن وهب - قال: أتني ابن مسعود ف قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله «ولا تنافسوا» فالمراد به: التنافس في الدنيا. ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدتهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد

على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس؛ فقف على ما فسر لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابير والتباغض - ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومعنى قوله: «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا»، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى النذب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك؛ لأنك إذا أحببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك؛ بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر؛ ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه؛ وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف - وهذا لفظه؛ قالوا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم».

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر:

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي - عليه السلام - مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، أن

عبد الرحمن بن حبيب حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلاماً نفعني الله به، سمعته يقول: «أعرضوا عن الناس، ألم تر إنك إذا اتبعت الريبة في الناس، أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم».

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي - عليه السلام - قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

مالك، عن عطاء بن عبد الله الخرساني، قال: قال رسول الله ﷺ :
«تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وهذا يتصل من
وجوه شتى حسان كلها:

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء
المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال: حدثنا آدم بن
أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق،
عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد
الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال:
قال رسول الله ﷺ فذكره حرفا بحرف.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الذيلي قال: حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال:
حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة،
عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله
ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة
للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان
فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما
بينهما».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم
البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة،
حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قال: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي
بالبصرة، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال
إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت
عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان،
فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة،
وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديلمي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك
الأسلمي، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن
عبد الله، والوليد بن رباح، أن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله
ﷺ: «يا معاذ، إذا التقى الإخوان في الإسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه،
تحت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها».

قال أبو عمر:

حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا عمر بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بلج،
عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
فطر الفروجدي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا
أحمد بن الحسن بن خدّاش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم،

أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ : قال: «إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة ابن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا! قال: «لا»، فقلنا: فبعانق بعضنا بعضا؟ قال: «لا»، قلنا: فيصافح بعضنا بعضا، قال: «نعم».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة».

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً»، فقدم علينا الأشعريون - فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت بن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصافحه، فرأيت يده يغمز يده - وهو في الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمرى، قال: حدثنا شيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو هلال الراسى، قال: حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. قال المعمرى: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة ابن عبيد الله السدوسى، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يارسول الله، أينحنى بعضنا لبعض - إذا التقينا؟ قال: «لا»، قال: فيلتزم بعضنا بعضاً؟ قال: «لا، ولكن تصافحوا».

وقال حماد فى حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: «تصافحوا». وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسى، عن أنس، قال: قيل: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: «لا»، قيل: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: «نعم».

وذكره سنيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قالوا: من تمام التحية والمصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن - أنه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد فى المودة.

وقد روى فى الالتزام حديث أبى ذر بإسناد ليس بالقوى، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ إلا صافحني، وأتيته يوماً - وهو على سرير له - فالتزمني، فكانت أجود وأجود.

قال أبو عمر:

روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب

إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيراً منها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهداية، فقلوه - ﷺ - : «تهادوا تحابوا»، يتصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا إن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم، فإن الهداية تذهب السخيمة».

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل

قال أبو عمر:

هذا الحديث وصله عثمان الواحشي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال: حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: قال: «نعم العون الهدية على طلب الحاجة». وبإسناده قال: النبي ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة»، قيل: وما السخيمة؟ قال: «الحنة تكون في الصدر».

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد
ابن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بحير، حدثنا أبي،
حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
معاوية بن الحكم - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا، فإنه
يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر».

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك - ولم يكن
بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا
محمد بن عيسى بن شيبه البغدادي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن
ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة،
قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته إليها - وفيه الأسوة
الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة - أنها تورث المودة،
وتذهب العداوة - على ما جاء في حديث مالك وغيره - مما في معناه:
حدثنا عبد الرحمن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد
ابن إبراهيم الديلمي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن
المبارك، قال: أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر
الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

ولقد أحسن القائل :

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا وتكسوهم إذا حضروا جمالا
وقال غيره :

إن الهدايا لها حفظ وردت أحظى من الابن عند الوالد الحذب
حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب
القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر،
حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن
حذيفة، عن النبي ﷺ قال : «المعروف كله صدقة».

وروي عن النبي ﷺ : «كل معروف صدقة» - من حديث جابر،
وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر : «كل معروف صنعته إلى غني أو
فقير، فهو صدقة».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال : حدثنا أحمد بن سعيد، قال :
حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال : حدثنا أبو يونس المديني، حدثني
هارون بن يحيى الحاطبي، حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير،
عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أو ذي حسب،
وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف
الدين، وما عال امرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبي الله أن
يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي بيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي - عليه السلام - قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: «إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له»؛ قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: «جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون؟ ولا ينبغي أن تكون الصنعة إلا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزله بالصدقة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة؛ وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها؛ وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ (أبى) الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب».

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - في حديثه - آخر باب العين - والحمد لله رب العالمين.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا».

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر المذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد ف وقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله - عز وجل - ؛ ألا ترى إلا قوله: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الإثنين والخميس على غيرهما من الأيام،

وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك - والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ونبى يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا».

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيا أو اتركوا هذين يفيا.

قال أبو عمر:

هكذا روي يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك . ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بإسناده هذا، وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيت لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم. وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعاً من وجوه!!

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، ومحمد (بن محمد) بن أبي دليم، وأحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث ابن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تعرض أعمال الناس» فذكره حرفاً بحرف، قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعاً.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله ابن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يفيا» وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسنداً وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ ومالك وغيره، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: «شحناء»، فالشحناء: العداوة. وأما قوله: «اتركوا هذين حتى يفيا»، فمعناه أخرجوا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ماكانا عليه. تقول العرب: أخرج هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي أتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره وقوله: «حتى يفيا» أي يرجعا ويتراجعان. والفاء في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحدثوا أنفسهم. وقال جل وعز: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

٦٢٩ - ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

قال أبو عمر:

قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندى، وقد سمع من ابن عمر، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام.

توفى جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين.

مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال: فقلت يا رسول الله: هلم إلى الظل قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقممت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقتاء، فكسرتة، ثم قربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب فى الظهر، وعليه بردان له قد خلعا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله، ثوبان فى العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه، فمره، فلبسهما»، قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ماله؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟» قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: فى سبيل الله، فقتل الرجل فى سبيل الله.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد بن هاشم، عن ابن المبارك، عن

مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس أن النبي ﷺ قال لرجل «يا فلان، ضرب الله عنقك». قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: «في سبيل الله»، وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

رواه عن أبي نعم الحلبي جماعة هكذا بهذا الإسناد، منهم أبو عمران، موسيين محمد الانطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث إباحة طلب الظل والراحة، وأن الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزوة كان ذلك، أو غيره؛ لأنهم كانوا غازين مجاهدين حيثئذ.

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية: لا يدخر لغد.

وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام، وقبول الجلة ليسير ما يدعون إليه.

وفيه أن للرجل أن يسأل: من أين هذا الطعام؟ إذا خاف منه شيئاً، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذ حدثاً، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول ﷺ إياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم، ولكن رسول الله بعث معلماً، ﷺ.

وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب، وقال ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه».

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه ١٠٠ هـ.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا سفيان ابن وكيع، قال: حدثني أبي، عن أشعث، عن بكر المزني، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «البذاذة من الإيمان».

والبذاذة: رثاء الهيئة .

وفيه إباحة الكلام بالمعاريض، وبما فحواه يسمع إذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا، ألا ترى إلى قوله: «ماله؟ ضرب الله عنقه»، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا إلا كان كما قال .

ألا ترى إلى ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: حين بعث رسول الله ﷺ بعثة إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: «إن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فبعد الله بن رواحة».

قالوا: فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون .

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، (قال: أخبرني أبي في حديث ذكره أن عامر ابن الأكوع) حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا، ولا صلينا
إن الذين قد بغوا علينا
ونحن عن فضلك ما استغنيا

وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قالوا: عامر يا رسول الله ، قال:
«غفر لك ربك». قال: وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد.

قال: فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو متعتنا
بعامر. فقام عامر إلى الحرب فبارزه مرحب اليهودى فاستشهد، وذكر تمام
الحديث، ألا ترى إلى قوله: وما استغفر لإنسان يخصه إلا استشهد، وإلى
قول عمر: لو متعتنا بعامر، وهذا كله فى معنى قوله: «ماله؟ ضرب الله
عنقه».

وفيه إجابة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب إن شاء
الله.

وسياتى القول فى معنى حديثه ﷺ، فاخترت دعوتى شفاعة لأمتى،
فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

٦٣٠ - ما جاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب

قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب؛ لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير.
قال أبو عمر:

قد ثبت النهى عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبى ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن على بن أبى طالب - أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع، وعن لبس القسي.

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عمر بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنى إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبى ﷺ رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل، فترعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده: فقل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع - والحمد لله - وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه والله أعلم .

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم».

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحرث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ؛ فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثهم». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم».

قال أبو عمر:

قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلوماً أنه لم يبلغه النهي عنه - والله أعلم - ومن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى

ابن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق -:
رأيت على البراء بن عازب خاتماً من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق:
ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيت أنه أنت عليه
ولم أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر:

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه أبواه
وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له إن يسقيه الخمر وغيرها من
المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

٦٣٢ - ماكره للنساء لبسه من الثياب

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته، إلا ابن نافع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأياً، وإنما يكون توفيقاً، ممن لا يدفع عن علم الغيب، ﷺ.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسنداً. وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيره خمسمائة سنة».

هذا اسناد لامطعن فيه عن أبي بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنا خلف بن القاسم، وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيقي، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره. وقد روي هذا المعنى مسنداً عن أبي هريرة من وجوده.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات. مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وأما معنى قوله: «كاسيات عاريات»، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه. وأما قوله: «لا يدخلن الجنة»، فهذا عندي محمول على المشيئة، وأن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة. ﴿لا يغفران لشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قریش، أن النبي ﷺ، خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال: «ماذا فتح من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة. أيقظوا صواحب الحجر».

قوله: «ماذا فتح من الخزائن»: يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضاً إلى خروج الدجال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات. رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: «ماذا فتح الله الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر».

هكذا يروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب مرسلاً.

ورواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة، فنظر إلى أفق السماء فقال: «ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر».

قال أبو عمر:

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - رحمه الله - قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن؟ لا إله إلا الله ما أنزل الله الليلة من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجر، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثني الحميدي،

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: «ياسبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ: «فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم». وكذلك قوله: «ماذا فتح الله الليلة من الخزائن؟» يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال - والله أعلم. وهذا أيضاً من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم.

وأما قوله: «أيقظوا صواحب الحجر»، فصواحب جمع صاحبة، والحجر هنا البيوت - أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة - رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز أن تكون ليلة القدر ففيها يفرق كل أمر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز أن تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا الله من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله - صلوات الله عليهم.

وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: «عارية يوم القيامة»، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس (عراة) يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات، والله أعلم.

٦٣٣- ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

ومن أحسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه - فيهم شاب من قریش، فلما سلم على عمر، أبصر إزاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأنقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا».

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله، وأما قوله في هذا الحديث: «بطرا، فتفسيره» - عندي - قوله في حديث ابن عمر: «خيلاء» - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة؛ وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش؛ قال الخليل: بطر بطرا - إذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه؛ واطر النعمة: إذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي؛ ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبخر في المشي، والنظر في الأعطاف، والته، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

قال أبو عمر:

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال، شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذى يجر ثوبه الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبى عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعنى واحدة منهما أدخلته النار».

روى كريب بن إبراهيم عن أبى ريحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل شىء من الكبر الجنة».

وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة).

قال ﷺ: «إزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففى النار».

يعنى أن هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهى، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وإن عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال: ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد

ابن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بني، إرفع إزارك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه. هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك إرسالا خوفا من أن يكون ذلك خيلاء. (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله).

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الأرض، هروى، جيد).

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه، ومما يدل على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس، قال: أخبرنا ابن زيد عن أبيه أن أباه أسلم أرسله إلى عبد الله بن عمر يكتب له إلى قيمه بخير أن يصنع له خصفتين للإقط، قال: فجثته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبا بابن أخى، لا تقل: أألج؟، ولكن قل: السلام عليكم فإذا قالوا: وعليك، فقل: أدخل؟ فإذا قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب إلى قيمك بخير أن يصنع له خصفتين للإقط، فقال: نعم، وكرامة. اكتب يا غلام، فكتب إلى قيمه يأمره أن يصنع لى خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد: فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: إن فى رجلى قروحا. فقال: وإن. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة»

وهذا واضح فى كراهية ابن عمر لجر الإنسان ثوبه على كل حال؟ لأن عبد الله بن واقد أخبره أن فى رجليه قروحا، فقال: وإن. وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع، وسالم،

وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن
دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد
الخدري.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا
أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم،
قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان
ابن جبير بن مطعم، وزعم أنه كان جالسا مع ابن عمر إذ مر به
فتى، شاب، عليه جبة صنعانية يجرها، مسبلا، فقال: يافتى: هلم، فقال
له الفتى: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ويحك: أتحب أن ينظر
الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: اني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره
خيلاء». قال: فلم ير الفتى إلا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به. واحتجوا
لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن
عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري،
قال: أخبرنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد
شقي ليسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست
تصنع ذلك خيلاء».

قال موسى: قلت لسالم: أذكر عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم
أسمعه إلا ذكر ثوبه. وهذا إنما فيه: أن أحد شقي ثوبه يسترخي لا أنه
تعمد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ: «لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمده، ولا يظن بك ذلك»، وقد مضى ما فيه كفاية فى هذا المعنى، وسنزيده بيانا فى باب العلاء إن شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبد يجبر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وإن كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث، منها هذا.

ومنها: حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ فى رد السلام فى الصلاة بالإشارة.

ومنها: «إن من البيان لسحرا».

ومنها: «من نزع يدا من طاعة».

ومنها: فى حل الأزرار

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان.

كلها عن النبي عليه السلام، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله ابن عمر.

ولم يذكر فى هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام: خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان لسحر».

وذكرناه فى مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب؛ لأن يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

وكذلك هذا الحديث أيضاً في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء».

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحداً، وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد، وفيه تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، وهو - عندي - خطأ من زيد بن يحيى بن عبيد هذا، لا من غيره والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار، قال: حدثنا يحيى بن عبيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» هكذا قال يحيى بن عبيد، وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الذي يجز ثوبه من الخلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال أبو عمر:

عبد بن يحيى بن عبيد دمشقي، يكنى أبا عبد الله، روى عنه يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار» - قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله - عز وجل - إلى من جر إزاره بطرا».

هكذا روي الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره (عنه) كما رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا سعدان بن سالم الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر: فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص - يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك - وكم أحدهم لا يجاوز يده .

قوله لمعونة: أي الضيافة

قال أبو عبيدة: ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس، معونة وهي من أعان يعين، ومثوبة، هي من أتاب يثيب، ومضوفة من أضاف يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول: فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الإزار، أذلك في الإزار خاصة؟ فقال: بلى في القميص، والإزار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

وروي عن نافع أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار - من الثياب»، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عمر:

لا يجوز للرجل أن يجر ثوبه خيلاء وبطرا - والله أعلم. فإن قيل: إن ابن مسعود كان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره ف قيل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك. وهذا يحتمل أن يكون عمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء إلى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط أن يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لست منهم»، أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

٦٣٤- ماجاء فى إسبال المرأة ثوبها

مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخيه شبرا»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذرعا لا تزيد عليه».

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي ابن داود، قال: حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال: محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «فترخي شبرا». فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: «فذرعا لا تزيد عليه».

وهذا الإسناد - عندي - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله

ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذيل النساء شبر»، قلت: يا رسول الله إذا تخرج أقدامهن، قال: «فذراع لا يزدن عليه». وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد - كما قال مالك - والله أعلم».

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار». ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر - ففي هذا الحديث بيان طول ذيل النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب؛ وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا (الكتاب) وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذبول

٦٣٥ - ما جاء فى الانتعال

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا».

قال أبو عمر:

قوله: «لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا» - ؛ أراد القدمين - وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل؛ ولو أراد النعلين، لقال: لينتعلهما جميعا، أو ليحتف منهما جميعا؛ وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب.

ونهي ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهى أدب لا نهى تحريم؛ والأصل في هذا الباب: أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هو نهى أدب؛ لانه ملكك، تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى؛ وهذا باب مطرد - ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام؛ وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهى تحريم؛ فافهم هذا الأصل - وقد مضى منه فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه لاعادة ذلك ههنا:

وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقف عليه مع

حديث أبي هريرة:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبوداود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا
أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع أحدكم
فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحدة
ولا يأكل بشماله».

قال أبو عمر:

حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا، حديثان بينان
واضحان مستغنيان عن التفسير مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم
في استعمالهما خلافاً؛ وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في
حديثه لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، لضعف إسناد حديثها؛ ولأن
السنن لاتعارض بالرأي، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها
وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل
العلم غير صحيح؛ لأن في إسناده ضعفاً.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس،
قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس،
قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عائشة، قالت: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلح الأخرى.

وحدثنا أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال:
حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، قال:
حدثنا عبد الله العمري، عن أبيه، أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل
واحدة - وهو يصلح الأخرى.

قال: وأخبرنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة، أو كان يسيرا نحو أن يصلح الأخرى؛ لا أنه أطل ذلك - والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الإسناد. ذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم، عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين، أنه قال: ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أشهل بن حاتم، عن عبدالله بن عين. عن محمد ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون: ولا خطوة. وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة - هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف.

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح من الفتوى، وهو الصحيح في الاثر، وعليه العلماء.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين؛ آخرهما وأذا نزع، فليبدأ بالشمال؛ ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول؛ والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام، ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها أولا وآخرها.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بيمينكم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شاذب عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا «انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين وإذا خلع، فليبدأ باليسرى؛ ليحفهما جميعا. أو ينعلهما جميعا» هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة، فلذلك يبدأ بها إذا انتعل، ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائما لقوله: «ليحفهما جميعا».

قال أبو عمر:

من مشي في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالما؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه. ولكنه لا ينبغي له أن يعود؛ فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامتنال أمره ﷺ.

قال أبو عمر:

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «استكثروا من النعال، فإن الرجل المتعل بمنزله الراكب، أو لا يزال راكباً ما انتعل».

وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه.

وروي عن قتادة، عن أنس، أن نعل النبي - عليه السلام - كان لهما قبالان.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا مخلد بن حسين، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مالك، قال: كان نعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان.

٦٣٦ - ما جاء فى لبس الثياب

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه.

أما الملامسة والمنابذة، قد مضى تفسيرهما - فى باب محمد بن يحيى ابن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضاً بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهى عنها. وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر - يعنى الأثرم - قال: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء فى غير الصلاة، فقال: كرهت فى الصلاة؛ ثم قال: أكرهها إردا لم يكن على عاتقه قميص. قال أبو بكر: الصماء مفسرة فى حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، حدثنا القعنبي عن مالك.

قال أبو عمر:

الصماء - كما جاء فى حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعنى ولا يرفعه عنه يتركه مطبقاً، وإنما سميت الصماء؛ لانه لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذى لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذى لا انفتاح فى سمعه، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها

وانغلقت: صماء لأنه لا انفتاح فيها للاختصار.

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر،
حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر أبي شيبة،
حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن
سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء - وهو
أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر،
وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الإسناد، وقد مضى القول في الصماء
في أبي الزبير من هذا الكتاب، والحمد لله

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد - إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله - ﷺ منها - حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة.

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضاً؛ وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر؛ فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل؛ إلا أن أيوب قال فيه عطارد أو لبيد على الشك؛ وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إني مررت بعطارد أولبيد - وهو يعرض حلة حرير؛ فلو اشتريتها للجمعة وللوفد؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث، أن الرجل عطارد أولبيد؛ ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن في حديث سالم حلة من إستبرق. والإستبرق: الحرير الغليظ.

وفيه أيضاً ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها: تبعها وتصيب بها حاجتك. وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين، وأثبتهم فيه، ونافع ثبت جداً. فأما قوله في هذا الحديث حلة سبراء، فإن أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير

الصافي الذي لا يخلطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه؛ واختلفوا في الثوب الذي يخلطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله .

وأما أهل اللغة، فإنهم يقولون الحلة السبراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد السبراء برود يخالطها الحرير، وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود؛ وأما الحلة عندهم فتوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد؛ وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك؛ ومن الدليل على ذلك أيضاً، مع ما في حديث أيوب وغيره، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: أخبرنا أبي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، أنه خرج من بيته يريد النبي ﷺ؛ فمر بالسوق فرأى عطارداً يقيم حلة من حرير - وكان رجلاً يغشى الملوك؛ فأتى النبي عليه السلام فقال: هذا عطارداً يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود من الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» .

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه خطر على الرجال، وإباح للناس؛ وكذلك التحلى بالذهب لا يختلفون في ذلك، وردت بمثل ما أجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشير بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن علي، قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة

سيرا، فأعطانيها فلبستها؛ فقال إني لم اعطكها لتلبسها. قال: فأمرني فشققتها بين نسائي.

ففي هذا الحديث منع الرجال للحرير وإباحته للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان ابن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح عن علي قال: أهديت الى رسول الله ﷺ حلة سيرا، فأرسل بها إلي فلبستها، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أرسل بها اليك لتلبسها»، فأمرني فأطرتها بين نسائي. ومما يدل على أن هذا على وجه التحريم لأعلى وجه التنزه، ما حدثناه محمد بن خليفة: قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بن أبي الرجال، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو معاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرهما على ذكورها».

وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيقي حدثهم، قال: حدثنا أبو بكر يموت من المزرع ابن يموت البصري - قراءة عليه، قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لأنثاهم».

وذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله. وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. والصواب فيه عن عبد الله - ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختلف فيه على أيوب: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ. قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، قال كان ابو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما وصية رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي - فقالا ما أردنا أن نتحي دونك بشيء وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله ﷺ، قال فجعللا يتذاكرانه؛ قال: «إنه بدأ هذا الأمر نبوءة ورحمة، ثم كائن خلافه ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وحر به وفسادا في الامة، يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل».

وروى تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله ابن عمر، ومعاوية - في جماعة من الصحابة، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس وعقبة

ابن عامر، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وغيرهم؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال: سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». قال ابن الزبير - من رأيه -: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾. رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ إنما سمعه من عمر - على ما ذكرناه. وروي قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ولو دخل الجنة، يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو، وهذا أولى بالصواب - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زبر، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهابا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وروى من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح،

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهداني، عن عبد الله بن زريق الغافقي، سمعه يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ الرسول ﷺ حريرا بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب. بإسناده مثله، كما قال الليث، وابن إسحاق؛ قال علي بن المدني: هو حديث حسن، رجاله معروفون، ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه.

قال أبو عمر:

هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص بإجماع؛ لأنهم لا يختلفون أن مالك الحرير والذهب وحسبهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا أن يحلّى به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الأشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الأحوال، إلا أن العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال؛ ومن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبدالله بن عباس، وجماعة من العلماء؛ وحجتهم ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا ابن نفيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير؛ فأما العلم

من الحرير وسد الثوب فلا بأس .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى (الغساني)، قال: حدثنا أبو خثيمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس .

قال أبو عمر:

في هذا أيضا حجة لمن ذهب إلى أن الحلة السبراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ والله أعلم . وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا أن الحلة السبراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذه المذاهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا عبد السلام بن عمر، قال: حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن علي بن أبي طالب، قال أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله ﷺ حلة مسبرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: «إني لا أرضي لك ما أكره لنفسي، فاجعلها خمرا بين الفواطم». فشقت منها أربعة أخمرة: خمرا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم علي، وخمرا لفاطمة ابنة محمد ﷺ، وخمرا لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب. قال يزيد بن أبي زياد: وذكر فاطمة أخرى فنسيتها. وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الأعلام نحو الإصبعين والثلاث لا

غير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يجيزوا السدا ولا اللحمية. وهذا كله للرجال على ما وصفنا. وأما النساء فقليلة وكثيرة جائز لهن، ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول أتانا كتاب من عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، (واخشوشبوا)، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وارموا الأغراض؛ وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا - وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى - يعني الأعلام.

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، (قال) حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر - نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العريية.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النصري يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان: أما بعد فاتزروا، وانتعلوا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وإياكم وزي العجم؛ وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزلوا على الخيل، وارموا الأغراض؛ وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم إصبعيه السبابة والإبهام، فعلمنا أنها الأعلام.

قال أبو عمر:

قوله: اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن؛ هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة

من المسوح خذب شوقب خشب

وقال صاحب العين: اخلولق السحاب: إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال قال عمر بن الخطاب: إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا» - وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه.

وأخبرنا عبدالله (بن محمد)، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة ابن فرقد، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا - إصبعين، وثلاثة، وأربعة.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي سفيان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، قال: «لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا» أشار بإصبعيه الوسطى والسبابة.

ومن رخص في العلم أيضا عائشة، وأسماء، وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير؛ ومن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السبراء: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى إسماعيل، (قال) رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقال: يؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالدباج.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، قال: حدثنا عبد الله أبو عمر - موى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء - وذكر الحديث.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه قد خلطها الحرير - وهو قليل، فقال أتركوه، قليلة وكثيرة.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال أكره لبس الخنز، لأن سدها حرير. وإباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لأن القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس ما كان سدها حريرا ولحمته غير ذلك، قال واكره ما كان لحمته وسدها غير حرير.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه. وقال أبو جعفر الطحاوي: وقد أجمعوا على نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك. وقال بسر بن سعيد: رأيت على سعد ابن أبي وقاص جبة شامية، قيمها خز؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائنص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم؛ فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون؛ ومن كرهه مالك ابن أنس، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم - على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة منهم، وإليه ذهب ابن حبيب؛ ومن حجتهم: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو.

وحدثنا (سعيد) وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - في لبس الحرير لحكة كانت فيهما.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، (قال) حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي

عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف، والزيير بن العوام - في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما. وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك - أيضا، وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال ما هذا - لا أم لك؟ فقال أليس عبدالرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم امر به فمزق عليه - يعني وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف فيما نزل به من الجرب والحكة؛ وأما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة؛ فقلنا: ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا؛ فلما استقبلنا، رحب بنا وقال إنكم جئتموني في زي الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجرون الديباج؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفين، عن عكرمة، أنه كرهه في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز - مثله بمعناه.

ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعله؛ وإن ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبرنا به عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ بردا سبراء والسبراء المضلع بالقز. هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السبراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء ؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ برد حرير سيرا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري - يعني الحرير. قال: مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه. (وقد روى في أن التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لاحجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث؛ وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين - والحمد لله).

قال أبو عمر:

فهذا ما جاء في الحرير، وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز: فقال قوم: كان سداه نظما. وقال آخرون: حريرا؛ والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، قال حدثنا أفلح بن حميد، قال كان القاسم بن محمد يلبس

جبة خز، وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال: كان ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان اماما. وقال في موضع آخر من سماع ابن القاسم، قال مالك - وذكر لبس الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم؛ قال مالك وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سوقه حرير، ف قيل له في ذلك؟ فقال إنما يلي جلدي منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فكأنني أنظر إلى أبي هريرة عليه منه مطرف أغبر، وكأنني أنظر إلى طرق الإبريسم فيه؛ قال: يدل هذا على أن الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر:

لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى؛ ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء تباع عند باب المسجد. الحديث

فيه البيع والشراء عل أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد؛ لأن الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم؛ وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس. وفيه إباحة الطعن عليه. وأما قوله: «انما يلبس هذا من لا خلاق له»، فمعناه من لا نصيب له من الخير.

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه، وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربيا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك - قريبا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم. وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب إداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقياس على الزكاة عندنا. وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم،

لا أعلم في ذلك خلافا - والله أعلم .

روى الثوري عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم﴾ .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: تبع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث .

وحدثنا محمد، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا سفين، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، قالت سألت رسول الله ﷺ: قلت أتعني أمي وهي راغبة فأعطيها؟ قال «نعم فصليها» .

وروى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبة؛ فسألت: رسول الله ﷺ أصلها قال صليها .

٦٣٧ - ما جاء فى صفة النبى ﷺ

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالابيض المهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ.

أما قوله فى هذا الحديث: ليس بالطويل البائن، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون والبين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
أى بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا.

وقال جرير:

بان الخليط ولو طوعت ما بانا.

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذى يضطرب من طوله، وهو عيب فى الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

وأما قوله الأمهق فإن ابن وهب وغيره قالو: المهق: البياض الشديد الذى ليس بمشرق ولا يخالطه شىء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ.

وكذلك وصفه على رضى الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال:

كان أبيض مشرباً بحمرة.

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

وأما قوله ليس بالأدم فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط: هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش.

والسبط: المرسل الشعر، الذى ليس فى شعره شئ من التكسير.

يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشط.

وأما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين

فمختلف فى ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله.

وأما قوله: بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء

فيه، وأما قوله: وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه، على حسب

اختلافهم، فى مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان

رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة، جماعة من الأئمة منهم مالك، وأنس بن عياض،

وعماره بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والأوزاعى، وسعيد بن

أبى هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث

مالك سواء.

وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثنى

أحمد صاحب لنا، قال: حدثنى أبو غسان محمد بن عمرو الرازى زنيح،

قال: حدثنا حكام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن

عدى عن أنس بن مالك قال «توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين

سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين

قال البخارى: وهذا عندى أصح من حديث ربيعة .

قال أبو عمر:

إنما قال ذلك البخارى - والله أعلم - لأن عائشة، ومعاوية، وابن عباس، على اختلاف عنه، كلهم يقول: ان رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية فى ذلك، رواه جرير عن معاوية .

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخارى بذلك؛ لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة .

وأما عن طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادا فى ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فإن لم يكن هذا وجه قول البخارى، وإلا فلا أعلم له وجهها، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس بن نافع أبو غالب .

وروى عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة .

قال البخارى: وأخبرنا محمد بن عمر القصبى، قال: أخبرنا عبدالرازق، قال: حدثنا نافع أبو غالب، انه سمع أنس بن مالك يقول: أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرة بعد أن بعث .

وذكره ابن أبي خثيمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى، قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لانس: يا أبا حمزة،

كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابن وهب، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن أنس قال: نبيّ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، ومكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفى وهو ابن ستين سنة.

وقد روى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: توفى وهو ابن اثنتين، وستين سنة، وأشهر.

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: نبيّ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وتوفى وهو ابن ستين سنة.

قال أبو عمر:

ومن قال: إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قباث بن أشيم، قال: نبيّ النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل.

قال أبو عمر:

لاخلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة، هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشرا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبيّ ﷺ لأربعين، ثم وكل

به إسرائفيل ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ نبيء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

ومن قال: إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضا سعيد بن المسيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين.

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعا، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله على النبي ﷺ الوحى، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريرى عارم فى هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريرى، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب،

قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب وربيعة، عن أنس
قال: نبيء النبي ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة - والله أعلم -
وأما مكثه بمكة ﷺ، ففي قول أنس من رواية ربيعة، وأبى غالب أنه
مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس،
وهو قول عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن المسيب على اختلاف
عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراساني، وكذلك روى هشام
الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو
زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن
أبى كثير، عن أبى سلمة، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ
مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرا.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال:
حدثنا أحمد بن شويه، ومحمد بن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟
قال: عشرا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: إنما أخذه من
قول الشاعر.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث بمكة
بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشر سنة، وكذلك روى أبو حمزة، وعمرو
ابن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبى جعفر محمد بن على، وقال
أبو قيس صرمة بن أبى أنس الأنصاري في أبيات يفخر بما من الله به عليه

من صحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواليا

فى أبيات قد ذكرتها بتمامها فى باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه فى حين وفاته، ففى حديث ربيعة، وأبى غالب، عن أنس: أنه توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ستين وهو قول عروة بن الزبير.

وروى حميد، عن أنس، قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير، عن المثنى بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن عن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبى ﷺ قبض، وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبى ﷺ.

وقال البخارى: ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل.

قال البخارى: وروى عمار بن أبى عمار عن ابن عباس، قال: توفى رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين سنة.

قال البخارى: ولا يتابع عليه، الا شىء رواه العلاء ابن صالح، عن المنهال، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين، وأشهرًا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شىء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وعمرو ابن دينار كلهم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين.

قال أبو عمر:

قد روى على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن على بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان

الصحيح عندنا غيره؛ لقول البخارى: انه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم، عن ابن عباس.

والذى ذكره البخارى أنهم روى عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر.

وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ولم يخلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بنى هاشم، عن ابن عباس، قال: بعث النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فاقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بنى هاشم، قال. سألت ابن عباس: ابن كم توفى رسول الله ﷺ؟ فقال: ان هذا لشديد على مثلك، الا تعلم مثل هذا فى قومك؟ توفى وهو ابن خمس وستين، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار، عن ابن عباس مثله.

فالاختلاف على ابن عباس فى هذا قوى، لأن عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبو حمزة، وأبو حصين، ومقسم وأبو ظبيان، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو بن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبى خيثمة

عن المثني بن معاذ، هكذا، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله: ان رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحاق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أنى أعجب من رواية هشام بن عروة، وعمر بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما ادرى كيف هذا؟

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد، عن جرير ابن عبد الله انه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

قاله أبو اسحاق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبئ على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته - والله أعلم - .

ولاخلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الإثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه، وأنه قدم المدينة فى ربيع الأول، قال ابن اسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفى يوم الإثنين فى شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبى ﷺ، وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل الله عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا.

قال أبو عمر:

هذا ما فى ذلك عندى والله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن «بن عمر» أبوالميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنسبة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: توفى رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

وأما شبيهه ﷺ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة، عن أنس فى تقليل شبيهه عليه السلام، وأن ذلك كان منه فى عنفقه.

وقد روى أنه كان يخضب وليس بقوى، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له.

وسنذكر ذلك فى باب حديث سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال: سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر.

وقد أكثر الناس فى صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله فى كتاب أحمد بن زهير، وغيره.

وأحسن الناس له صفة فى اختصار: على بن أبى طالب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، وزهير بن عباد، وابن أبى شيبه، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد على، قال: «كان على إذا نعت النبى ﷺ، قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، وكان ربعة من خاتم النبیین، أجود الناس كفا، وأجرؤ الناس ذمة صدرا، وأصدق الناس لهجة، أوفى الناس وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ».

قوله: الممغط هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم، التام الخلق، وقال أبو عبيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل الكتد: ما بين الشج إلى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

٦٣٨ - (ما جاء فى صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال)

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: قال أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن راء من اللمم، قد رجلها فهي تقطر ماء، متكئا على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت؛ فسألت من هذا؟ فقل: المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية، فسألت من هذا؟ فقل: المسيح الدجال.

قال أبو عمر:

أما المسيح ابن مريم عليه السلام، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري لأهل اللغة خمسة أقوال، أحدها: أنه قال له مسيح لسياحته في الأرض، وهو فعيل من مسح الأرض، أي بالسياحة، والأصل فيه: مسيح على وزن مفعول، فأسكنت الياء ونقلت حركتها الى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء؛ وقيل انما قيل مسيح لأنه كان ممسوح الرجل، ليس لرجله أخمص، والأخمص مالا يمس الأرض من باطن الرجل؛ وقيل سمي مسيحا، لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن. وقيل سمي مسيحا لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقيل المسيح: الصديق.

وأما المسيح الدجال، فإنما قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها. وقيل؛ لانه ممسوح العين الواحدة، (وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضا).

قال أبو عمر:

والمسيح ابن مريم - عليه السلام، والمسيح الدجال لفظهما واحد عند أهل العلم، وأهل اللغة، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين، ومنهم من قال ذلك بالخاء، وذلك كله عند

أهل العلم خطأ، (قال - عبيد الله بن قيس الرقيات:

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح

يريد اذا خرج الدجال، هكذا فسروه؛ ويحتمل - عندي - نزول عيسى عليه السلام، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا، ولذلك ذكرناه عند أهل اللغة، ليس معنى ما حكينا عنهم - والله أعلم. وأول هذا الشعر:

أتبكي عن رقية أم تنوح.

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح ابن مريم عليه السلام، ورأى الدجال، ووصفهما على حسب صورهما - ورؤيا الأنبياء، وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا.

ففي هذا الحديث - والله أعلم - أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت.

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين، والآثار في نزول عيسى بن مريم - عليه السلام، وحجه البيت، وطوافه، ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده وبعد ذلك.

وأما قوله: رجلا آدم فا لآدم الأسمر الذي علاه شيء من سواد قليلا، والأدمة لون العرب في الرجال، إلا أنهم يقولون للأبيض من الإبل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب؛ واللمة الجمرة من الشعر هي أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله قد رجلها - يعني قد مشطها بعد أن بلها. وقوله: فهي تقطر ماء، من الاستعارة العجيبة، والكلام البديع، وكان قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم، وقوله: أو على عواتق رجلين، شك من المحدث، لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام

أنه أحمر جعد. وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم عليهم السلام.

فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر؛ وأما موسى فأدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط، وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني مالك بن مغول، عن سعيد ابن مسروق، عن عكرمة في قوله ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾، قال أري إبراهيم، وموسى، وعيسى؛ قال فذكر عيسى أبيض نحيف مبطن، كأنه عروة بن مسعود: قال وحدثني يحيى، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن رسول الله ﷺ شبه عروة بن مسعود بعيسى ﷺ.

وأما صفة الدجال، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية؛ وكذلك رواه أيوب وغيره، عن نافع، عن ابن عمر - كما رواه مالك. وروى جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «إني قد حدثكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير افحج، جعد، أعور، مطموس العين». - وذكر الحديث، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح، عن بقة، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة عن عبادة، وهو من أصح (أحاديث) الشاميين؛ وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة في صفة الدجال: أعظم إنسان رأيناه خلقا، وأشدّه وثاقا! وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: «فاذا رجل يجر شعره، مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والارض». الآثار مختلفة في تنوُّ عينه، وفي أي عينيه هي العوراء؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور؛ وذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال ﷺ: «بينما أنا نائم

أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم، سبط الشعر، ينطف أو يهراق رأسه ماء؛ قلت من هو؟ قالوا ابن مريم، ثم ذهبت فالتفت، فإذا رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية؛ قلت من هذا؟ قالوا الدجال، وإذا أقري الناس به شبهًا، ابن قطن رجل من خزاعة».

وأما قوله: جعد قطط في صفة الدجال، فالقطط هو: المتكسر الشعر، الملتوي الشعر، الذي لا يسترسل شعره ألبته، مثل شعر الحبش، وأما قوله كأنها عنبة طافية، فإنه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة، يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء على الماء، أي يظهر عليه لامتلأها وانتفاخها؛ حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، ويقول للناس أنا ربكم؛ فمن قال أنت ربي فقد فتن، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك، فقد عصم من فتنه - ولا فتنة عليه؛ فيلبث في الأرض ما شاء الله، ثم يجيء عيسى بن مريم من قبل المغرب - مصدقا بمحمد ﷺ - وعلى ملته، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة».

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال، وفي حديث مالك أعور العين اليمنى - والله أعلم؛ وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد وحدثني عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا بن وهب، قال أخبرنا عمرو بن الحرث، عن سعيد أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن الثقفي، حدثه أن عيسى ابن مريم كان سائحا، ولذلك سمي المسيح؛ قال كان ليمسي بأرض، ويصبح بأرض أخرى؛ وأنه لم يتزوج، ولم يرفع حجرا على

حجر، ولا لبنة على لبنة؛ وأنه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها، ثم يقول أنا الذي أرغمت الدنيا؛ وأنه لما كانت الليلة التي رفع فيها، أتى بفطره عند الليل: خبز الشعير اليابس، والماء القراح؛ فقالوا افطر يا رسول الله، فقال لا أستطيع، أنني مرفوع من بين أظهركم، فما أدري ما يفعل بي ولا بكم؟ قالوا يا رسول الله، إنك تفارقنا فأوصنا، قال اعلّموا أن حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الأرض، وخبز الشعير، وثياب الشعر والصوف، وظل الشجر، وفيء الجدرات؟ واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن أنس، قال: بلغني أن عيسى ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، وبيست أشجارها؛ فنادى يا خراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أينأهلك؟ فلم يجبه أحد. ثم نادى الثالثة، فنودى عيسى بم مريم، بادوا وتضمنتھم الأرض، وعادت اعمالھم قلائد في رقابھم إلى يوم القيامة، عيسى بن مريم جد. قال ابن وهب وأخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي، حدثه عن أنس بن مالك أنه قال: لما ولد عيسى عليه السلام، أصبح كل صنم يعبد من دون الله خاراً على وجهه، قال: فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها، وتنتف لحاها؛ فقالوا يا أبانا لقد حدث في الارض حدث، فقال: وما ذلك؟ قالوا: ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم، إلا أصبح خاراً على وجهه. قال فأنظروني حتى أنظر، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق، ثم ههنا حتى بلغ المغرب، ثم ههنا حتى لا يرى؛ ثم هبط إليهم فقال: أما الذي تخافون من السماء، فلم يكن شيء بعد، ولكن هذا شيء حدث في الأرض، فأنظروني حتى أنظر؛ فأخذ ههنا أيضاً حتى بلغ المشرق، وههنا حتى بلغ المغرب، وههنا حتى لا يرى، وههنا حتى لا يرى؛ ثم احتبس عنهم هنيهة، ثم جاءهم

فقال: هل تدرون ما حبسني عنكم؟ قالوا: لا، قال فإن عيسى ابن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس، وإنني أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه، وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها: ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ما من مولود يولد إلا وضعت أصبعي عليه، فالصغوا الذي تسمعونه تحت أمه، فتلک أصبعي حين أضعها عليه، فأردت ان أضعها على عيسى فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة، فوإله عيسى لأضلن به الناس ضلالاً لا أضلهم بأحد كان قبله أو أحد يكون بعده. قال ابن وهب: قال أبو صخر: فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرطبي فقال: أي الرقاشيين حدثك بهذا؟ فقلت يزيد، قال هلم حدثنيه؛ فلما حدثته، قال ألا أحدثك عن عيسى ابن مريم؟ قلت بلى، قال فإن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبياً في أمة إلا جاء على رجله البلاء: إمساك المطر، والشدة، حتى كان عيسى ابن مريم؛ فلما ولد جاء على رجله الرخاء: فأمطرت السماء، وأخصبت الأرض، وفتح له البركات، وأبرأ الأكمة والأبرص، وكلم الموتى، وأحياهم؛ وخلق من الطين طيوراً، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون؛ ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر، ثم أرسل الله إليه: إني رافعك إلي، فدخل بيتاً وجمع فيه حواريه؛ ثم قال: إن الله رافعي إليه، فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول، قال رجل من القوم أنا؛ قال: أوصيكم بتقوى الله، وأن تبروا من قطعكم، وأن تؤدوا الحق إلى من منعه منكم؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم؛ فضرب الباب ورفع الله إليه، وقتل الرجل؛ قال الله تعالى: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ فاجتمع بنو إسرائيل فقهاؤهم وأخبارهم، فقالوا ألا تقومون فتنتظرون أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم؟ قالوا بلى؛ فاخترنا الخيار النقاد لا يأولون خمسين رجلاً، ثم اختاروا من الخمسين عشرة،

ثم اختاروا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتا فقالوا: أنتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد منكم برأيه، فإنما نحن تبع لكم؛ فأخذوا شيخا، وآخر دون الشيخ في السن، وآخر دونه في السن، وفتى شابا حين استوى شبابه؛ فبدأوا بالشيخ لسنه، فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله، ويحيي الموتى غير الله، أو يبرئ الأكمة والأبرص إلا الله؟ قالوا لا، قال: فإن هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع؛ قال الآخر هل عنك شيء غير هذا؟ قال: لا، لا أقول مثل ما قلت؛ هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله؟ ويبرئ الأكمة والأبرص ويخلق إلا الله؟ قالوا لا، قال هذا ابنه علمه من خلأثقه ما شاء، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه. قال الثالث: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: لا، قال: فإنني لا أقول كما قلتما، ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم؟ قالوا: لا، قال: فإنه لغية. فقام الشاب فقال: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: لا، قال: فإنني لا أقول كما قلتم، وأشهد ما هو بالله، ولا ولد الله، ولا لغية؛ ولكن روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم؛ فقال له كن فكان (فاستوى). ثم خرجوا على قومهم - وهو جلوس، فقالوا: ماذا قلتم؟ فقال الكبير: قلت هو الله، فاتبعته فرقة. ثم قال الآخر هو ولد الله، فاتبعته فرقة. ثم قال الآخر: هو لغية، فاتبعته فرقة، وقال الآخر: هو عبد الله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم، فاتبعته فرقة. فقالوا: كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه، فقتل الفتى ومن معه؛ قال: فلذلك قال الله - عز وجل -: ﴿فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾.

وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾

(وقال): ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾. وقال:

﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً﴾ . - فهؤلاء الذي قالوا هو لغية، قال: ﴿ومنهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون﴾، فهذا الشاب وأصحابه: الأمة المقتصدة. قال أبو صخر: وقال لي القرطي أنت وأصحابك من المقتصدة .

وأما سن عيسى ﷺ ففيه حديث عائشة وفاطمة، أن عمره كان مثلي عمر نبينا - ﷺ، وهو حديث روى من حديث بالفاظ مختلفة، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه: أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرتي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبيد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي وأنا وفاطمة، فناجى فاطمة، فلما توفي، سألتها فقالت: قال لي: «ما بعث نبي قط إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي، فبكيت، وقال: أنت سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران، فضحكت».

قال: وأنبأنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أم فاطمة بنت حسين، عن عائشة أم المؤمنين، عن فاطمة، عن النبي ﷺ بنحوه .

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة، وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك - في كتاب العتبي، قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون، فماذا تنتظر؟ قال: ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قال أبو عمر:

احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله - عليه

وسلامه - مات، وأنه توفي موت، ولا حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات، لأنه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة، أي عاش في قومه قبل أن يرفع؛ وكذلك قوله: كان له من العمر نصف الذي قبله، وقوله عاش نصف عمر الذي قبله، أي عاش في قومه وكان في قومه، أو في الأرض - ونحو هذا؛ والدليل على صحة هذا القول ما ثبت عن النبي ﷺ في نزوله وقتله الدجال، وحجه البيت - بأسانيد لا مطعن فيها .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا معاوية بن خالد، حدثنا همام بن يحيى - أظنه عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - قال: «ليس بيني وبين عيسى نبي، وأنه نازل؛ فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، كأن رأسه يقطر - وأنه لم يصبه بلل؛ فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وتهلك في زمانه الملل كلها - إلا الأسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون».

أخبرنا عبد الله، حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أن أبا سلمة، أخبره عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قال: «أنا أولى الناس بابن مريم، ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء أولاد علات». وقال ﷺ: «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء - حاجا أو معتمرا، أو لثنتينهما». وفي حديث النواس ابن سمعان، عن النبي - عليه السلام - حين ذكر الدجال، وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: «ينزل عيسى - عليه السلام - عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق، فيدركه عند باب لد، فيقتله».

ومن صحيح حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ - الآية.

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: يدفن عيسى - عليه السلام - مع النبي عليه السلام وصاحبيه - ثم موضع قبر رابع وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾، فقالت طائفة: أراد إني رافعك، ومتوفيك؛ قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء، أنه توفي موت، إلا أنه لم يمت بعد. وقال زيد بن أسلم وجماعة ﴿متوفيك﴾ قابضك من غير موت، مثل توفيت المال واستوفته، أي قبضته. وقال الربيع بن أنس، يعني وفاة منام، لأن الله تعالى رفعه في منامه. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿متوفيك﴾ أي مميتك. وقال: وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار. والصحيح - عندي في ذلك - قول من قال: ﴿متوفيك﴾ قابضك من الأرض، لما صح عن النبي - عليه السلام - من نزوله؛ وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - على التقديم والتأخير، أي رافعك ومميتك، لم يكن بخلاف لما ذكرناه. وأما قوله - عز وجل -: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾. - فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام - وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروى مجاهد عن ابن عباس - ﴿قبل موته﴾ - قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضربت عنقه؟ فقال: وإن ضربت عنقه. وقد روي عن مجاهد، وعكرمة مثل

ذلك أيضا. وروى معمر عن ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفا راع، وحذافة يحذف بها الطير؛ وهذا لا أدري ما هو؟ ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد. وفائدة هذا الخبر، رفعه حيا لا غير - والله أعلم. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله تبارك وتعالى: ﴿وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾. قال: صلبوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام - يحسبونه إياه، ورفع الله عيسى حيا. قال سنيد: وحدثنا إسماعيل، عن أبي رجاء، عن الحسن - في قول الله عز وجل: ﴿وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته﴾، قال قبل موت عيسى عليه السلام، والله إنه لحي - الآن عند الله، ولكنه إذا نزل، آمنوا به أجمعون.

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله: ﴿وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به﴾. - خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام - دون سائر الأزمنة - والله أعلم.

٦٣٩ - ما جاء فى السنة والفطرة

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان.

هذا الحديث فى الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد عن أبى سعيد، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسندا صحيحا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ لصحته مرفوعا ذكرناه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان».

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن بندار؛ ويحيى بن حكيم - جميعا - عن بشير بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ .

ورواه محمد بن يحيى الذهلى، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح فى رواية مالك - إن شاء الله. وقد روى عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر:

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن

عتبة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يآثره، قال: «الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة». وأما رواية الزهري، فصحيح رفعه فيها:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعا - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط».

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح، عن الزهري بإسناده - مثله.

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل - عليه السلام. ذكر سنيد، عن ابن علية، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنهار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي.

وذكر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله. قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر:

قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد - أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يارب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارا.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «اختن إبراهيم وهو ابن عشرون ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة - موقوفا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حدي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال.

وقالت طائفة: ذلك فرض واجب، لقول الله عز وجل -: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ .. قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد، بدليل قوله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾.

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما

وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشى إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجزع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ - قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقتة: لقد أصبحت أيها الملك مهموما؟ فقال لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا: لا يهمنك، إنالا نعرف أمة تختن إلا اليهود - وهم في سلطانك وتحت يدك؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينما هم على أمرهم ذلك، إذ أتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ؛ فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختن؛ فسأله عن القوم، فقال: هم يختنون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر - في حديث طويل. وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم (ابنه) إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم

السابع.

وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر.

وقال ابن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد؛ لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد؛ قلت: فإن الإعادة شديدة جدا، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال: لا أدري، ثم قال لي أحمد فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا! فقلت له: إذا كان الله قد كفأك (هذه) المؤونة، فما غمك بهذا؟

قال أبو عمر:

في هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد أبي السري العسقلاني، قال حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمدا. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عن أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري.

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال: أكرهه خلافا على اليهود.

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل

الناس إلا حديثا؛ قلت لمالك: فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة: ختان الرجال والنساء. قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال. ذكره الحرث بن مسكين، وسحنون عن بن القاسم. وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتا؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتا؟ قال: لا.

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرا.

وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختن - وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته؟ ولا تجوز شهادته؛ وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختن، ولا يرى به بأسا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسا.

قال أبو عمر:

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان؛ وأما قص الشارب، فيذكر فيه أيضا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريك له.

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه: فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله، لقول النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب» - في حديث ابن عمر وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى».

وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - أول من قص شاربه، وقد أمر الله نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا. وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه.

وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في

الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكيم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب - عندي - مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: السنة في الشارب: الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوحاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفیان شواربهما؛ ويدل ذلك على أنهما أخذاً ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي - أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديداً، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ

«أحفوا الشوارب».

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربہ جدا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشارين.

قال أبو عمر:

روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة، منها: قص الشارب». وفي إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن يسار في ذلك أيضا؛ وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكرياء ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء». قال زكرياء: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربہ على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربہ. قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

ورى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدھا من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل ابن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربہ - كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يقتل شاربہ إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله.

قال أبو عمر:

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: «أحفوا الشوارب»، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني: قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما يروي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربہ. وقال رسول الله ﷺ: «قص الشارب من الفطرة».. يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب. وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربته، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربته، أو من شاربته.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، قال: حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يده. وكان شاربتي قد وفي بعضه، فقصه لي على سواك.

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربته، وقلم أظافره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرازق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتْمَحَنَ﴾. قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط،

وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج. فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس - أنه قال: من السنة: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين - ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وأما قص الأظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير؛ قالوا: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يوما. وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن الفضل، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أندري ما سمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السم؛ وتدرى ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت
أبا هريرة يقول: اختن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة،
ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

مثل هذا لا يكون رأيا، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث
جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن
مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة
سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما
ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اختن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختن
بقدوم».

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر الشكري، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن حديث أبي
الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: «أن إبراهيم اختن بعد ما
مر عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن محمد بن
أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر، حدثنا رزق الله بن

موسى، حدثنا شباة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم».

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الوليد، قال: أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال: وحدثنا همام، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «اختن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن عشرين ومائة سنة». قال سعيد: وهو أول من اختن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: ياربي زدني وقارا.

قال: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني عمارة، قال: حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يخن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختن إبراهيم وهو ابن ثمانين، سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر:

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختن بالقدم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد وتقصينا هنالك ماللعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف - ونحن عنده - عن ختان النبي ﷺ؛ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السرى العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه - وجعل له مأدبة، وسماه محمدا؛ وقد قيل: إن لبني ﷺ ولد مختونا - فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله - عليه السلام - : «خمس من الفطرة»، فذكر منها الختان،

٦٤٠ - النهي عن الأكل بالشمال

مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء وأن يتحبي في ثوب واحد - كاشفًا عن فرجه.

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عمر، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير؛ لأن كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضًا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئًا من ذلك عالمًا بالنهي، مستخفًا به، فهو لله عاص، وأمره إليه - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا، وليس في إنكار من أنكر، حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رآته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره، وهو صحيح عن النبي ﷺ .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شمع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله».

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة».

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفى سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟

قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب - وليس عليه إزار؛ قيل له: أرايت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إلي - للحديث، أراه ضيقاً إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال؛ فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، تركه مرسلا إلى الأرض، فذلك السدل الذي نهى عنه، قال: وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا، قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه على منكبه، فقد انكشف شقه الأيسر كله؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديا بالرداء أو مشتملا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعاً ببرد أخضر، ويروى عن عمر بن عبد العزيز مثله؛ قال: والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيها على صدرك ومنكبك - وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر:

الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء، حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال؛ نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبا واحداً جانبه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه -؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش.

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه - ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: «اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء».

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، وليس ثوب غيره؛ أو يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترًا.

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء - والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبًا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا كانت حليلته: امرأته، أو سرите؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين، وحسبك قول الله - عز وجل: ﴿يا بني آدم، خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنزلت هذه الآية؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين، واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء، وقد رويناه أن في بعض ما أوحى الله - عز وجل - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: «إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل»، فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾.

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله
بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم
والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما
قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث. وجماعة
أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر. وعبد الرحمن
ابن إسحاق، ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن بن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت. وإنما
يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لا يقولون فيه عن
أبيه. كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن ملك عن الزهري عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عمر عن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أكل أحدكم» فذكره سواء.

قال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن زيد عن القاسم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري.
وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبهه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له
وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح

أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده؛ لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر أن يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وأخشي أن يكون خطأ عن معمر؛ لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن سعيد. قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».) وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدث خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبو عمر:

الصواب في إسناد هذا الحديث، الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدى. ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله».

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله. لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه نهى تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا القاسم بن الليث، قال: أنبأنا هشام بن عمار، قال: حدثنا هقل بن زياد، قال: حدثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعطي بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون﴾، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿شياطين الإنس والجن﴾، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير. من قول العرب نوى شطون أى بعيدة قال جرير:

أيام يدعوني الشيطان من غزلي وكن يهويني إذ كنت شيطانا
وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقول ترقصت شياطين رأسي وانتشين من الخمر
وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول محارب بعثت شياطيني وجن جنونها
وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البشر شيطانه أنثى وشيطاني ذكر
ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن اسم لازم من أسمائهم
للصالح منهم والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار.
والأسماء لا تؤخذ قياسا، فإنما هي على حساب ما علمها الله آدم
ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في
قوله: إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان.
كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة
للشيطان، أي الخمرة ومثل تلك العمة يزيناها الشيطان ويدعو إليها. وكذلك
يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء. ولا معنى
لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا
مضغ ولا بلع وإنما المضغ والبلع لذوى الجثث ويكون استرواحه وشمه من
جهة شماله، ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وشاركهم

في الأموال ﴿ قالوا الإنفاق في الحرام ، والأولاد قالوا الزنا .

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون ، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء : «هي زاد إخوانكم من الجن» وفي غير هذا الحديث : «إن طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه ، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف ، وشرابهم الجدف» . وهي الرغبة والزبد .

وهذه أشياء لا تدرك بعقل ، ولا تقاس على أصل ، وإنما فيها التسليم لمن أتاه الله من العلم مالم يؤتنا . وهو نبينا ﷺ .

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال ، قوله : «أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» .

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون ، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال : حدثنا الحكم بن محمد الطفوي ، عن عبد الصمد بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يقول : وسئل عن الجن ما هم ؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال : هم أجناس ، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويموتون . ومنهم السعالى ، والغول ، والقطوب ، وأشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى ، والله أعلم .

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار ، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين ، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا ، لأنه ليس بموضع ذلك ، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى : ﴿يا معشر الجن والإنس﴾ وقوله

تعالى: ﴿فَبَأْيَ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾. وقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾. ولا يختلفون أن محمدا ﷺ إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، الجن والإنس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصا. قالوا، جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر، والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد. فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت. والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، إنها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقبل لها أما والله لقد قتلت مسلما، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ فقبل لها ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألفا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صفى، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان». وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرآنا عجباً. يهدي إلى الرشd فأمانا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضا وشفاء في باب صفى إن شاء الله عز وجل.

٦٤١ - ما جاء فى المساكين

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان»؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فما المسكين؟ لأن من وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين - جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر أن تكون ما ههنا من، كما قال - عز وجل -: ﴿والسماء وما بناها﴾ - أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿خلق الذكر والانثى﴾ بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والانثى). قوله: «ليس المسكين بهذا الطواف»، فإنه أراد: ليس المسكين حقا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لأن هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفتن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف»، لا وجه له غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق».

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث، فقد سمته مسكينا، وهو طواف على الأبواب؛ وقد جعل الله - عز وجل -

الصدقات للفقراء والمساكين .

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدل على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير، فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالا من المسكين، قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له . واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، ومن ذهب إلى هذا يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس ابن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث . وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله - عز وجل -: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال .

واحتجوا بقول الله - عز وجل -: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾ قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين؛ قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا: والفقير وعناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه! واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسر تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض؛

قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله - عز وجل -: ﴿أَوْ
مُسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ - يعني مسكينة قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا
يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة، مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة
والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا؛ ومن ذهب إلى أن
المسكين أحسن حالا من الفقير: الأصمعي، وأبو جعفر أحمد ابن عبيد،
وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه - ذكر ذلك عنهم
الطحاوي؛ وهو أحد قولي الشافعي، وللشافعي - رحمه الله - قول آخر:
أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن اختلفا في
الإسم؛ وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول
الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وأما أكثر أصحاب
الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق
للصواب.

وقال أبو بكر بن الأنباري: المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر
أي: قلل حركته، واشتقاقه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل
وتسكن - إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة على أهل الستر والتعفف،
أفضل منها على السائلين الطوافين.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد
ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل
ابن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس
الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب.

مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصارى ثم الحارثى، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه - معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبرى محمد بن إسحاق، وابن أبى ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان - سفيان. والظلف فى اللغة: الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعتر السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدنى معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبرى، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت يا رسول الله: (والله): إن المسكين ليقف على بابى حتى أستحي، فما أجد ما أضع فى يده، فقال: «ادفعى فى يده ولو ظلفا محترقا».

وبهذا الإسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبرى، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابى، فما أجد له شيئا أعطيه إياه،

فقال لها رسول الله ﷺ: «وإن لم تجدى له شيئا تعطيه إياه إلا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه في يده».

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقبلهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ: «ولو بشيء محترق».

وتابعه على هذا اللفظ (بهذا الإسناد) هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، (وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد).

وروى أيضا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم (عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

وقد روى عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وإنما فيه ولو كراع محترق.

قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الأصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وإنما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكبر عاتي

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: الحظ على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ - أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجن، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة».

وإذا كان الله يربى الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه، فيرببها كما يربى أحدا فلوه، أوفصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق إلا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره، قول جدة ابن بجيد له: إن المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها - دليل على أن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ليس المسكين بالطواف عليكم» لم يرد به (اسم) المسكنة أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الأبواب، وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين، فكأنه أراد - والله أعلم - ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، إلا الذى لا يسأل الناس، ومنه قوله ﷺ: «ليس (من) البر الصيام فى السفر» أى ليس البر كله بتمامه؛ لأن الفطر أيضا فى السفر فى رمضان بر، للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته، وبالله التوفيق.

٦٤٢ - ما جاء معى الكافر

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

قال أبو عمر:

معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مومن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؛ وفي حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في موطنه بعده مفسرا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل؛ وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا - إن شاء الله .

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه ابن سعيد الغفاري، وقد ذكرنا خبره في كتاب الصحابة. حدثني سعيد ابن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن سلمان الاغر، عن عطاء ابن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضرُوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». قال: فلم يبق في المسجد غير رسول الله

ﷺ وغيري؛ وكنت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً فأتيت عليها حتى حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها - وذكر الحديث. وفيه: فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال: «بلى، ولكنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

قال أبو عمر:

وهذا أيضاً لفظ عموم، والمراد به - الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفي وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له - والله أعلم؛ فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» - إشارة إليه، كأنه قال هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل في معي واحد - يعني هذا المؤمن - والله أعلم. وقد قال الله - عز وجل: ﴿الذين قال لهم الناس﴾ - وهو يريد رجلاً فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلاً: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ - يعني قريشاً، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص؛ ﴿تدمر كل شيء﴾ ﴿وما تذر من شيء﴾ كل هذا عموم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب. وفي هذا الحديث دليل على ذم المأكول الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة. وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح - وإن كان الأمر كله لله، وييده وخلقه وصنعه، لا شريك له (والحمد لله رب العالمين).

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله - بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتي شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن المومن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

هذا الحديث ظاهرة العموم - والمراد به الخصوص، وهو خبر على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معي واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكلوا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حالته إلى سبع ما كان يأكل - إذ كان كافرا فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم - والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ماحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضرُوا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم قال: «يأخذ كل رجل

منكم بيد جليسه»؛ فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري؛ وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عتزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه - ورزقنا على الله»؛ فأصبحوا قعودا، فاجتمع هو وأصحابه - فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: «ليأخذ كل رجل منكم جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عتزا فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: «بلى». فقال رسول الله ﷺ إنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

قال أبو عمر:

يحتمل أن الإشارة بالألف (واللام) في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة - وهي أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن؛ ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم - والمراد به الخصوص، ألا ترى قول الله - عز وجل -: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾. وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشا جمعت لهم؛ وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿تدمر كل شيء﴾؛ ﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾.

ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه - وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان - والله المستعان.

٦٤٣ - النهي عن الشرب في آنية الفضة

والنفخ في الشراب

مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد - بلا شك في شيء منه - إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئاً؛ والصواب عن مالك في إسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل ابن اسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

قال علي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر: كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لابيها، وأمها قريية بنت أبي أمة. قال علي: ولا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته - غيره؛ ورواه ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن، أو عبد الله بن

عبد الرحمن، عن أم سلمة - على الشك؛ والصواب ما قاله مالك، إلا أنه اختلف عنه في عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر، أو عبدالله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر؛ وقال القعني وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو أبو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة، أو إناء من فضة، انما يجر جر في بطنه نارا».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة - ذكره بإسناده.

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا البغوي، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة - ذكره.

ورواه خفيف، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الفضة. فانما يجر جر في بطنه نار جهنم».

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ وأما إسناده شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادا آخر؛ ويحتمل أن يكون خطأ، وهو الأغلب - والله أعلم.

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: إنما

عن رسول ﷺ بقوله: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» - المشركين الذين كانوا يشربون فيها؛ فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وأن نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها؛ استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها؛ فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل؛ وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها؛ وأما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه؛ والمقصود ههنا إلى صوت جرعة إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلا من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب جرجر في حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي جرجرا أي رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: «يجرجر في بطنه نار جهنم»، فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال الله - عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. - وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلا في معنى الفضة؛ لأن العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى

الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه ؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة، فهو أخرى بذلك المعنى ؛ ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أخرى أن ينهى عنه في ذلك ؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوبا :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي ليلى ؛ قال : كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى، فأتاه - دهقان بآنية من فضة ؛ فرماه به وقال : إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال : «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ؛ قال : حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال : أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار القسم ؛ ونهانا عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق، والمثيرة، والقسي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو زيد، وهشام أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة، قال : أخبرني أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء ؛ قال : أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع - فذكر مثله .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال : أمرنا رسول الله ﷺ

بسبع، «ونهانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: إني كنت نهيته أن يسقيني فيه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباغ والحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وقد روي عن بعض أصحاب داود أنه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا - والحمد لله.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة؛ فقال: لا يدخل إذا رآها وغلط فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب؛ وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضرب بالفضة والصحفة التي قد ضيبت بالورق.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق؛ قال: وسئل مالك عن ثلثة القدح وما يلي الأذن، فقال مالك؛ قد سمعت سماعا - كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: أكره المضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على الفضة
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض
إذا لم يجعل فيه الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم

قال أبو عمر:

اختلف السلف أيضاً في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى
خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يشرب في القدر المفضض - لما
سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب. هكذا
قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ﷺ وزاد فيها الذهب.
وقوله لما سمع رسول الله ﷺ خطأ، وصوابه لما سمع أن رسول الله ﷺ
نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال:
أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس ومحمد بن علي
ابن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحمام، والحسن، وأبي العالية.
أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة
فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة؛ وليس ذلك عندهم من باب
الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف
المحلى في شيء فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو
الحق الذي لا شك فيه - وبالله التوفيق.

مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثني الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال له أبو سعيد، نعم! فقال له رجل يارسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله، «فابن القدح عن فيك، ثم تنفس، قال فإني أرى القذاة فيه، قال فأهرقها».

أبو المثني الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري، سعد ابن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا، في الصحابة، والقذاة ما وقع في إناء الشارب، من عود، أو ورقة، أو ريشة أو نحو ذلك، مما يؤذى الشارب.

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام، في الإسلام، من السؤال على العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وأن قوله نعم، يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار، يجرى عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل، أفلان عندك كذا؟ فيقول نعم! فيلزمه، كما لو قال لفلان عندى كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذى قال

له، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي عليه السلام، «فأين القدح عن فيك»، قال مالك، فكأننى أرى فى ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، إني لأروى من نفس واحد.

قال أبو عمر:

يريد مالك رحمه الله، أن النبي عليه السلام، لم ينه الرجل حين قال له، انى لا أروى من نفس واحد، أن يشرب فى نفس واحد، بل قال له كلاما، معناه، فان كنت لا تروى فى نفس واحد، فابن القدح عن فيك، وهذا إباحه منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب فى نفس واحد، وليس منها شىء تجب به حجة، فمن ذلك ما حدثنى خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى حبيبة، قال: أخبرنى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان، وإبراهيم بن أبى حبيبة، ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى، من قول صاحب، وأخبرنى عبدالله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على الطائى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبى إذا رآنى أشرب بنفس واحد نهانى.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، قال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى

دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتى بالماء يشربه، يسمى الله، ثم يتناول منه شيئاً، ثم يرفع رأسه فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مراراً.

قال أبو عمر:

فعل سحنون هذا، حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهناً وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن إسرائيل، عن كهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ، وأشفأ، وأشهى، وأبرأ»، وقد لقي سحنون، بن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عبد الله محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، ووکیع وإسرائيل، عن هشام بن أبي عبد الله، الدستوائي عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهناً، وامراً وأبرأ».

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدى الحمصي، قال: حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان النبي ﷺ، يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويقول: «هذا أهناً، وأبرأ»، قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال: أخبرنا علي ابن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويقول: «هو أهناً وامراً».

قال أبو عمر:

هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، إجازة الشرب فى نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله ابن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أمه كان لا يدرى بالشرب بالنفس الواحد باسا، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبد الله ابن يزيد قال: لم أر أحد كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنا، ويؤتى بالقدر من ماء، فشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد، قال: وحدثنا الثقفى، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآنى عمر بن عبد العزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس، قال: إنما نهى أن يتنفس فى الإناء فإذا لم تتنفس فاشربه ان شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر:

قول عمر بن عبد العزيز فى هذا الفقه الصحيح، فى هذه المسألة، والنهى عن النفخ فى الشراب المذكور، فى حديث مالك، فى هذا الباب هو عندى كالنهى عن التنفس فى الإناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله فى الحديث، «فابن القدر عن فيك، ثم تنفس»، وإذا لم يجرز التنفس فى الإناء، لم يجرز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه، وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى، عبد الرحمن بن اسماعيل، الأسوانى، قال: وكان فاضلا رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن

عينة، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن ينفخ في الإناء، أو يتنفس فيه».

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحرث بن عبد الرحمن، الدوسي، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس».

قال أبو عمر:

في حديث النبي ﷺ نحوه وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهاي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا أن المعنى واحد، والنهاي عن هذا نهاي أدب، لا نهاي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء، أو نفخ فيه، لم يحرم بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسمى، إذا كان بالنهاي عالما، وكان داود بن علي القياسى يقول: إن النهاي عن هذا كله، وما كان مثله نهاي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلثة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئا من ذلك عاصيا لله عندهم، إذا كان بالنهاي عالما، ولم يحرم عليه طعامه.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهاي عن التنفس في الإناء، فقال قوم، إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما أذى الكبد وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر:

ما أظن هذا صحيحا، من قولهم إنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أهنا وأمرأ، وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون، إنما نهى عن التنفس فى الإناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفا للشرب، ومن سنة الشارب أن يتديه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة فى الإكثار من ذكر الله، على الطعام والشراب.

قال أبو عمر: وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبى عليه السلام، كان يسم على طعامه، إلا فى أوله، ويحمد الله فى آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا بقوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدا فعله، عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد، لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سنان أبى فروة الجزرى، عن ابن لعطاء بن أبى رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتهم».

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس فى الإناء، لأدب المجالسة، لأن المتنفس فى الإناء، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس فى الإناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، ومن لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ، نهى عن النفخ فى الطعام والشراب، قال: ولم أر أحدا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبد العزيز، وبالله التوفيق.

٦٤٥ - السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس (بن مالك)، أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا (محمد بن جعفر الوكيعي). وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سلمان بن يحيى الضبي البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه - فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، والحسن بن محمد، قالا حدثنا سفيان بن عينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة - وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا ﷺ دارنا، فحلبنا من شاة لنا داجن، فشيب له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البصري، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهري - سواء، وزاد فيه (وقال) الأيمن فالأيمن - فمضت سنة.

قال الدار قطني: ولم يرو (أحد) هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ

الا البسرى عن ابن مهدي عنه وإن كان أحفظ، فقد أغرب بالفاظ عدة ليست في الموطأ، منها (قوله) قدم رسول الله ﷺ (المدينة) وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتى يحشثنى على خدمته. فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الألفاظ ليست في الموطأ. وقوله أيضا: وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر - ليست في الموطأ. وقوله فمضت سنة، ليس في الموطأ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا. وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس. وقد بلغنى عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الأعرابي في هذا الحديث، هو خالد بن الوليد. وهذا منه اغفال شديد، وإقدام على القول بالظن الذى هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: أحدهما أن الأعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه، والآخر أنه اشتبه (عليه) حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبى بكر والأعرابي؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك - والله أعلم - لان في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الاشياخ، والأشياخ (أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبى بكر والأعرابي، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبى حازم - ان شاء الله). وقد روى مفسرا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد. وسيأتى ذكر ذلك الحديث في باب أبى حازم - إن شاء الله تعالى، والله المستعان).

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحه شرب اللبن، وأن ذلك ليس من الإسراف، لأنه مستحيل أن يأتى رسول الله ﷺ فى أكله، أو شربه، سرفا. وفيه دليل على أن من قدم إليه شىء يأكله أو يشربه حلالا، فليس عليه أن يسأل وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب

صاحبه فى الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذى أتاه باللبن: من أين لك هذا؟ وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع؛ لأن قوله: قد شيب بماء، أى (قد) خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وإنما قلنا إذا لم يرد به البيع، لأن خلط اللبن بالماء غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا». قد بلغنى أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء، على مرید بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما أثر به رسول الله ﷺ أعرايبا على أبى بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك (أيضا) دليلا على أن من سبق من مجلس العلم الى مكان، كان أولى به من غيره كائنا من كان. ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه. وفيه أدب المؤكلة والمجالسة، إن الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذى على يمينه - كائنا ما كان، وإن كان مفضولا، وكان الذى على يساره فاضلا. وفى القياس على هذا النص فى هذا الحديث، أن لو كان كافرا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا، على من كان على اليسار بفضل الشراب - والله أعلم. كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى أمره كله، كذلك ثبت عنه ﷺ.

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتى صاحب المجلس من الهدايا، وقد روى مرفوعا: «جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية».

وهذا - إن صح - فعل النذب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الأخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك فى هذا الحديث، شيئا خلاف ما يوجهه ظاهره ولا يصح، وبالله (العصمة) والتوفيق.

وروى مندل بن على، عن ابن جريج، عن عمرو دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتيته هدية - وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها».

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله - ﷺ - أتني بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا - والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصبي منك أحدا؛ قال: فتلّ رسول الله - ﷺ - في يده روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه - وخالد عن شماله؛ فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت أثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه - وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا؛ فليقل: اللهم بارك لنا فيه - وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن». ولا يجوز - عندي - لأحد شرب ماء أو لبنا أو غير ذلك من الأشربة الحلال - وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه - إذا وسعهم ذلك الشراب - أن يناول من على يساره أليته بحال، فاضلا كان أو مفضولا - حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء

الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبناً.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ
قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا حفص بن حمزة، قال:
حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد،
قال: أتني رسول الله ﷺ بقدر من لبن - وغلّام على يمينه، والأشياخ أمامه
وعلى يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن
أسقي الأشياخ؟» قال: ما أحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسي أحدا
من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ، والغلام المذكور في هذا
الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن
الوليد:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد
ابن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد ابن
الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقياني أبو زياد، عن سفيان،
عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: أتني النبي
ﷺ بقعب من لبن فشرب منه - وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد
عن يساره، فقال: «يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها
خالدًا؟» فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدا.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده
الخلقياني - والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي،
حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي حرملة
عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة -

ومعنا خالد بن الوليد - فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئاً أهده لنا أم عفيف؟ قال: «بلى»، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات - ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال: «من أطعمه الله طعاما، فليقل، اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا بما هو خير منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئا يجزى من الطعام والشراب غيره». ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطالسي: كذا قال شعبة وغيره: يقول عمر بن أبي حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتصور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: كبر كبر؛ لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد - وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين».

٦٤٦ - جامع ما جاء فى الطعام والشراب

مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم ، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شىء، فقالت نعم، قال: فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارت لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، ورددتنى ببعضه، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا فى المسجد ومعه الناس، فقمتم عليهم، فقال رسول الله ﷺ، أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم، فقال: بطعام؟ قال: قلت نعم فقال رسول الله ﷺ، لمن معه، قوموا، فانطلقوا(ب)، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة يا أم سليم، قد جاء رسول الله والناس ، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقال: والله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمى يا أم سليم ما عندكفأتت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فأدمته، ثم قال رسول الله، ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «إيذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «إيذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «إيذن لعشرة»، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا.

قال أبو عمر:

هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالا وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس .

قال أبو عمر:

احتج بعض أصحابنا، بهذا، فى جواز شهادة الأعمى، على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ، عن تمييزه، لعلمه به فكذلك الأعمى، إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى، جائزة على الكلام بأن أبا طلحة، قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ، مع علمه بصوته ولولا رؤيته له، لا شتبه عليه، فى حين سماعة منه، وما عرفه، والتشغيب فى هذه المسألة طويل.

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم:

وفيه أن الطعام الذى لمثله يدعى الضيف، ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه، كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر، فى أول الاسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران، ماتوقد فى بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه، من حديث عائشة، وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة، ما أكله رسول الله ﷺ.

وفيه أن الرجل إذا دعى إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه، اذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام، تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر، أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعى الى طعام، أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدرى، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا.

قال مالك، إلا أن قال له، ادع من لقيت.

وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف، وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم، أى لم يأت بهم، إلا وسيطعهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له اذا كان أهلا لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن فى داره، وأن من دخل معه يستغنى عن الإن.

وفيه أن الصديق الملائف، يأمر فى دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته فى الأمر والنهى، والتحكم، لأنه اشترط عليهم، أن يفت الخبز، وهو فعل، يرضاه أهل الكرم، من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف فى أبياتنا أبدا فليس يعرف خلق أينما الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إيذن لعشرة»، وقد استحب أهل العلم، أن لا يكون على الخوان الذى عليه الطعام، أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء، من غير قرعة، وإن كان قد دعاهم جميعا، إذا علم أن كل واحد منهم، يصل من الطعام إلى ما يكفيه فى ذلك الوقت

وفيه إباحه الشبع للصالحين، وقد روى أن رسول الله ﷺ، كان آخرهم أكلا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «ساقى القوم آخرهم شربا».

وفيه العلم، الساطع، النير، والبرهان الواضح، من إعلام نبوته، ﷺ، وقد روى هذا المعنى، وشبهه، من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبد الله، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ، يوم الخندق؛ نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام، لا نطعم طعاما، ولا نقدر عليه، فعرضت فى الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت فى الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله، وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمي ثلاثا، ثم ضرب، فعادت كثيبا، أهيل

فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إيدن لى، فأذن لى، فجئت امرأتى، فقلت ثكلتك أمك، وإنى قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئا، لا صبر لى عليه، فما عندك، قالت: عندى صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحنها، وجعلناها فى البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لى، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافى، ثم جئت رسول الله ﷺ، فساررتة فقلت يا رسول الله، إن عندنا طعامنا، فان رأيت أن تقوم معى أنت ورجل أو رجлан، معك فعلت.

فقال: «كم هو؟ وما هو؟» فقلت صاع من شعير، وعناق، قال: «ارجع الى اهلك، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافى، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتى»، ثم قال للناس: «قوموا الى بيت جابر»، فاستحييت، حياء لا يعلمه إلا الله.

فقلت لامرأتى ثكلتك أمك، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين.

فقلت: أكان رسول الله ﷺ، سألك كم الطعام؟ قلت نعم، فقلت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا.

قال: فذهب عنى بعض ما أجد، وقلت له صدقت، قال: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه، «لا تضاعفوا».

قال: ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنشرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله: «ليجلس على الصحيفة سبعة، أو ثمانية»، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فاذا هما قد عادا الى أملاً مما كانا، فنشرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كلما فتحنا على التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملاً مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: «ان الناس قد اصابتهم مخمصة، فكلوا واطعموا»، قال: فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم.

قال وأخبرنى جابر، أنهم كانوا ثمانمائة، ثلاثمائة أشك أيمن.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله، ولأبي بكر طعاما قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ، اذهب فادع لى ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فشق ذلك على، وقلت ما عندى شئ ازيد، قال: فكانى تغافلت، ثم قال: اذهب فادع لى ثلاثين من أشرف الأنصار، قال: فدعوتهم، فجاءوا، فقال: «أطعموا»، فأكلوا، ثم صدروا، ثم شهدوا أنه رسول الله، ثم بايعوه، قبل أن يخرجوا، ثم

قال: اذهب فادع لى بستين من الأنصار، قال أبو أيوب، فوالله لأنا
بالبستين، أجود منى بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا»
فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول الله، وبأيعوه قبل أن يخرجوا، ثم
قال: «اذهب فادع لى بتسعين من الأنصار»، قال: فلانا أجود بالتسعين
والستين منى بالثلاثين، قال فدعوتهم، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه
رسول الله ﷺ وبأيعوه، قبل أن يخرجوا، قال: فأكل من طعامى ذلك
مائة وثمانون رجلا.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي عليه السلام يقول: «طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيوتهم (وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير بيوتههم وقال القعنبي بيوتهم) أو بيوتههم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا

الحديث وغيره وقال ﷺ: «خمس فواسق تقتل في الحل والحرم»- فذكر
منهن الفأرة، وكل من أذى مسلماً إذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به،
فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله،
ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت
فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، المؤذي بيده ولسانه وفعله
وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ
مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾. وقوله: تضرم، أي تشغل
وتحرق. وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهن،
فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله تضرم على
الناس بيتهن: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف
الفتلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها،
فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت المدينة، فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نتم
فأطفئوها عنكم». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن زيد بن أبي بردة،
عن أبي موسى، عن النبي - ﷺ.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، أنه قال: «لا تتركوا
النار في بيوتكم حين تنامون»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً
رحيماً.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي،
قال الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا
أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل. وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب

ابن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الفأرة فويسقة؛ قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لان النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذ نتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان بدل مثل هذه على هذا فتحرقكم».

وأما قوله في هذا الحديث: «وأوكثوا السقاء» فالسقاء القرية وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام - : اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط. وأما قوله: «اكثفوا الإناء»، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا؛ يقال: كفأت الإناء، إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه. قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: «أطفئوا المصباح» - مهموز أيضا، قال الله عز وجل: ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾.

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفيء

وأما قوله: «وخمروا الإناء»، فالتخمير ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك: خمروا الإناء، أو أكفئوا الإناء، يحتمل أن يكون التخمير في الإناء وتحويله، ويحتمل أن يكون شكا من المحدث.

وفي هذا الحديث من العلم أيضا، أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقا. ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء رحمة من الله - تعالى بعباده ورفقا بهم.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن أبا حميد الساعدي أتى رسول الله ﷺ بقدرح من لبن من البقيع لم يخمره، فقال رسول الله ﷺ: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر الله».

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن

جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما يبيث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكتوا السقاء، وخمروا الإناء والآنية، وأطفئوا المصباح».

قال أبو عمر:

هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة كأنني قد أقسمت في ترك مهدئي
أعاذل، إن العدل مما يزيدني ولو عاب شوقي فاترك العذل واهدئي
وأنشد أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين أكالئها مخافة أن تناما
وقال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها
حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن
ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم - النداء - وأحدكم على
فراشه أو أينما كان - فاهدءوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا
وعشوا».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول
الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فإنه يبيث في الليل ما لا
يبيث في النهار».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعيد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي،
عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبد الله بن الحكم، عن الققعقاع بن
حكيم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء
وأوكتوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه
غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من
ذلك الداء». قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الاول.

وروى أبو عاصم النبيل: عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فإذا بتور مغطى
فقال: من صنع هذا؟ فقال عبد الله: انا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم
علمه تأويل القرآن».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال:
حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال سمعت أحمد بن
حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني
إلا ان يخمر؛ لان رسول الله ﷺ قال: خمروا الآنية. وقال أبو داود:
قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: إنما امر النبي ﷺ
أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضؤوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم،
حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن
محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن عطاء بن
يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا
سمعت نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم
يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يث من خلقه
في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان

لا يفتح بابا أجيف. واذكرو، اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفؤوا الآنية، وأوكتوا القرب».

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أسامة، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة. (عن أبي بردة). عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أن هذه النار عدو لكم. فإذا نتم فأطفئوها».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاخ أبو الحسن الباهلي، قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن سنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكتوا الاسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفؤا صبيانكم عند المساء، فان للجن انتشاراً وخطفة».

قال أبو عمر:

في معنى قوله هذا وخطفة، ما قد ذكره بن أبي الدنيا، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب (فحدثته بذلك)؛ فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين؛ فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج؛ ثم إن زوجها الأول قدم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: إن لي عذرا، قال: فما عذرک؟ قال: خرجت اصلي مع قومي صلاة العشاء، فسبتني - أو قال:

أصابتنى الجن؟ فكننت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكننت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم؛ قالوا: انت على ديننا، لا يحل لنا سبيك؛ فخيروني بين المقام وبين القفول، (فاخترت القفول)، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي وبالنهار - إعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، ومالم يذكر اسم الله عليه؛ قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال: قتادة: الجدف: ما لم يخمر من الشراب، قال: فخير عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر:

هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكروه هنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي - والحمد لله.

قال أبو عمر:

يروي هذا الجدف في هذا الحديث الجدف - بالدال. وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، (قال): وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زبد الشراب، ورغوة اللبن؛ قال: وسمي جدفا لأنه يقطع ويرمى عن الشراب؛ قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه».

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبي كثير؛ لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا: قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله؛
وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيراً مما قيل فيه من النظم والثر في كتاب العلم،
وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» - والحمد لله .

وروي عن ابن مسعود أنه قال:

ما الشؤم إلا في اللسان، وما شيء أحق بطول السجن منه .

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال:
حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا داود بن بلال، قال: حدثنا عبد السلام
ابن هشام، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله
ﷺ: «من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛
ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره» .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد
ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص،
عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت» .

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا
أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا
ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحرث، عن يزيد بن عمرو
المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص،
قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجاً» .

وقال الحسن - رحمه الله - : أربع لا مثل لهن: الصمت - وهو أهول
العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشي .

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد

قال: حدثنا معتمر بن سلمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾. قال: يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد - في قوله: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾. قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال: وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ماظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوساً - وهو مريض فما أن حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾. قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿ما بلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾. قال: لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد ابن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقى منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهاً رابعاً قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصير عليها، كتبها. وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش». فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» - وذكر تمام الحديث.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق - وهو أخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد! ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه - مثله - وزاد فيه:

وقال: ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصبهاء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه، قال: «إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيز من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال اليعبادي، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حباب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو الصبهاء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه فذكره.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصبهاء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعاً.

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالساً عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

قال أبو يوسف - يعقوب بن المبارك -: هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أباسعيد الخدري، قال: وحدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أبي الصبهاء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - موقوفاً.

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن

عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.
وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - مثله. ومن ههنا
اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضاً والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار
 وإكرامه؛ لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».
وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. والله - عز وجل - قد أوصى
بالجار ذي القرى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القرى جارك من قرابتك،
والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم
آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي
ﷺ منادياً: ينادي: ألا إن أربعين داراً جار، فلا يدخل الجنة من خاف
جاره بوائقه. قال الزهري: أربعين داراً يميناً وشمالاً، وبين يديه ومن
خلفه - ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد:
وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح
الكعبي، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» - قالها ثلاثاً،
قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه».
قالوا: وما بوائقه؟

قال: «شره».

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن
الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة؛ لقوله:

«جائزته»، والجوائز لا تجب فرضاً، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة.
قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رسول الله ﷺ: «لا خير فيمن لا يضيف». رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروى أبو توبة - الربيع بن نافع - عن بقية عن الأوزعي أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن، فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم - عليه السلام - أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضاً، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ ومن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاماً لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته،

ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة: على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن أخي عبدالرزاق، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر».

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم ابن أخي عبدالرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه».

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما

ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة، قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث - فذكره.

وروى عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أضاف قوما فلم يقرؤه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه».

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثني بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي ﷺ سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحيبي، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه». فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾. قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضيف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من

الأرض فلم يصفه، فتزلت: ﴿إلا من ظلم﴾، ذكر أنه لم يصفه - لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث بن أبي سعيد - كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك - أيضاً ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يصفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله - وعنده أربعة أعنز، فقال: «يا مقداد، أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءاً».

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا - ولم يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي أكد. وقولهم: ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛ وأما اختلافهم في إيجابها فرضاً، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في الباب - ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ - الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿إلا من ظلم﴾ قال: إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء: إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتقاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح: «جائزته يوم وليلة»، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرض: قول رسول الله ﷺ: «من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذا الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة - فرضا: ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه. قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضيفني، ولم يقرني، أفأجازيه؟ قال: لا، بل أقره.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق

الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة».

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر:

ينبغي له أن ينتزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التتره عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن. وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يثوي عنه حتى يخرجه»: يريد أن يقيم عنده حتى يخرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحرث بن حلزة:

أذنتنا بينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله: «يخرجه» أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يخرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»؛ فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنباً، والله يعصم من يشاء، وهذا مالا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك». فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً في القضاء به - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أخبر به أحداً أبداً؛ وكان رسول الله ﷺ أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش نخل، فدخل يوماً حائطاً من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجر جر وذرفت عيناه، فمسح

رسول ﷺ سراته وذفراه فسكن؛ فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه».

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: «فاستوص به خيرا»، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالا كرامته أبدا.

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرا ضعيفا، والسراة: الظهر، والذفرى: ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تتنى الذفران وتجمع الذفارى.
قال ذو الرمة:

والقرط في حرة معلقة تباعد الجبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه: أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، الحسن بن محمد ابن إسحاق الإسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر؛ وبه حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقه بن مالك بن جعثم - أنه أتى النبي ﷺ في وجعة - فقال: يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في الكبد الحرى أجر».

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعثم، عن أبيه، عن أخيه، سراقه بن جعثم. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهري.

مالك، عن أبي نعيم - وهب بن كيسان -، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم؛ قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتهاه كل يوم قليلا حتى فني، ولم تصبنا إلا تمر، تمر؛ فقلت: وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيته، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبنا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبهما.

قال مالك: الطرب الجليل.

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمر على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان، وهو - عندي - ضرب من القضاء بذلك؛ ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم؛ وفي جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها؛ لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك يختلف في

أكله .

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا، فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا .

وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري .
وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك .

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته . وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا؛ والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميتة وحيه في ذلك؛ بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» . ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة؛ وهذا ليس بشيء؛ لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة؛ وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح طلب المباح من القوت؛ وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله - ﷺ - أباح ذلك لغير المضطر .

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» - ما يكفي ويغني عن (قول) كل قائل والحمد لله .

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل وأنتن،

وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء؛ وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه: «يأكله ما لم ينتن»، وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن».

وحدثنا سعيد بن سيد، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية - فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا؛ فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله

ﷺ فأخبرناه، فقال: «نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وقد رواه الزبير عن جابر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا النبي - ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر، وائتمدنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك».

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة - أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي قاص - وكان بدريا؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة؟!.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن

أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد.

قال أبو عمر:

وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا سليمان ابن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: «ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الأنصاري)،
عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن
أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا».

قال صاحب العين الكراع (من الإنسان) ومن الدواب وسائر المواشي:
ما دون الكعب.

وفى هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره،
وفى ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لأن من ندبت (إلى) أن تهدي إليه
وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من
ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق.
ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت إن كان قليلا فلن تطيق بكله

ومتى تفعل الكثير من الخير ر إذا كنت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمد الراق:

لقد رأيت الصغير في عمل الخي ر ثوبا عجبت من كبره

أو قد رأيت الحقير من عمل الش ر جزاء أشفقت من حذره

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن
السكن مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضا.

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته، وسنذكر بعض ذلك
الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد بن أسلم عن
ابن بجيد الأنصاري - إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادى،
حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا
عمر بن عبيد (عن الأعمش)، عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
ﷺ: «أقبلوا الهدية وأجيئوا الداعي».

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه».

وهذا الحديث قد روى عن النبي ﷺ مسنداً متصلاً من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب: أن سمرة باع خمرًا فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها.

قال أبو عمر:

قوله: جملوه يعني أذابوها، لاختلاف بين أهل اللغة في ذلك الحديث، وقد جاء أيضاً مفسراً في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشير بن المفضل، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً، قال: «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ولم يقل: عن خالد بن عبد الله، رأيت وقال: «قاتل الله».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد

ابن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، أخبرنا هشيم أخبرنا خالد، عن بركة
ابي العريان المحاربي، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها» وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» قال أحمد بن زهير: كذا
قال: عن بركة أبي العريان، وسمعت أبي يقول: وأبو العريان، الذي
يحدث عنه خالد: اسمه أنيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن
حبابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا علي بن
الجعدي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال
رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها»..

قال أبو عمر:

قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث،
وذلك قوله ﷺ: «إن الله حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه» وفي هذا
رد على من ذهب إلى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه
من أكله، وإقراره بنجاسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من أجاز ذلك بأن
قال: هذا الحديث وما كان مثله، إنما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل
الخمر وشحوم الميتة، وأما الزيت الذي تموت فيه الفأرة، فإنما تنجس
بالمجاورة، وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به،
ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة
في شيء، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله
من كتابنا هذا والحمد لله.

وفي هذا الحديث: إباحة الدعاء على اليهود، وإباحة لعنهم اقتداء به
في ذلك، ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد حبيب، عن
مالك، عن محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن

الحارث بن خفاف بن إيماء قال: ركب رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: «غفار، غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية، عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، ورعلا وذكوان» قال خفاف: فجعل لعن الكفار من أجل ذلك، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو، وقد ثبت عن ابن مسعود: أنه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، أنكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن لعنه في كتاب الله، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب، وقد لعن رسول الله ﷺ، أكل الربا وموكله واليهود وغيرهم، ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلماً ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبد الله ابن عمر يلعن خادماً قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال: لعنة الله عليك، كلمة لم أحب أن أقولها، وقد لعن رسول الله ﷺ: المختفي - يعني نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها، الحديث وقد ذكر مالك، عن داود بن الحصين: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير، حدثنا سفيان، حدثنا مسعر، أخبرنا عبد الملك بن عمير، أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقول بيده - وهو على المنبر - هكذا يعني يحركهما يميناً وشمالاً -: عويل لنا بالعراق، عويل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخنازير والخمر. وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها». قال سفيان: جملوها: يعني أذابوها.

مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة؛ ثم أتوا بذلك الطعام. فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم».

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة - والله أعلم - وإنما يسأل عن النعيم - هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله - عز وجل - لآدم: ﴿إِنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهِ وَلَا تَصْحَى﴾، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك - وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد

ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا الذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقوموا»، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رآته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيفا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم». وقال عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزا لأمة	ولامثل أضياف الأراشي معشرا
نبي وصديق وفاروق أمة	وخير بني حواء فرعا وعنصرا
فوافق للميقات قدر قضية	وكان قضاء الله قدرا مقدرا
إلى رجل نجد يبارى بجوده	شموس الضحى جودا ومجدرا
وفارس خلق الله في كل غارة	إذا لبس القوم الحديد المسمر
فقدى وحيا ثم أدنى قراهم	يقرهم إلا سميना معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن

عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: «ما أخرجك يا أبا بكر؟» قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: «الجوع»، قال: «وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان» - وكان كثير النخل والشاه، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنقيت لنا من رطبة؟» فقال: أرددت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذبح ذات در»، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا؛ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه - يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أحدهما»، فقال يارسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن، خذ هذا - فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا»، فأتي به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالح ما قال رسول الله ﷺ: فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر،

فقد وقى».

وروى هذا الحديث بتمامه عبد الملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصرا، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟» - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروي من حديث جابر مختصرا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان وأم سلمة - بأسانيد صالحة ومعان متقاربة.

وذكر الفريابي قال: حدثنا رقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم» قال: كل شيء من لذة الدنيا.

٦٤٨- ما جاء في لبس الخاتم

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: «لا ألبسه أبداً»، قال: فنبذ الناس خواتمهم.

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر، وعن تختم الذهب - الحديث، وهذا لو حملناه على عمومته، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب؛ قال: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب أو حلية الذهب - شك شعبة؛ قال: وحدثنا محمد بن يونس الكرمي، قال

حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير عن عبد المجيد، قال حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، أمرنا باتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقسي، والحرير، والدباج والإستبرق - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث علي بن أبي طالب وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه للرجال.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود قال: أصبت خاتما من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعا وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن مروان، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزدي، وأبو سعيد أزدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قارئ الأزدي. روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب بن الارت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي - عليه السلام - خذ خاتمك فانتفع به ، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر:

هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: «هذان حلالان لإناث أمتي، وحرام على ذكورها»، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما نبذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبذ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا أمر واضح؛ ويحتمل أن يكون نبذه له طرحه له عن يده، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك؛ ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه ﷺ عن إضاعة المال - والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وإنما حرم على الرجل حبسه في أصبعيه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمي به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولاً، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال؛ لأنه أمر لاخلاف فيه - وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

حماد، قال حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مماليكي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق.

وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس من مالك، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عتبة، وابن أبي عتيق، أن أنس بن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم.

قال أبو عمر:

المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة؛ لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره. ولما علمه مالك - والله أعلم - من كراهة من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب - حديثه عن صدقه بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم،

فقال: أهل الشام: يكرهونه لغير ذي سلطان، ويروون فيه الكراهة، وقد تختم قوم.

قال أبو بكر: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة، عن النبي - عليه السلام، أنه كره خلا لا - ذكرها - منها: الخاتم إلا لذي سلطان، فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام! قال أبو عمر - رحمه الله -:

وحديث أبي ريحانة في ذلك قرأته على عبد الرحمن بن يحيى في أصل سماعه، ومنه كتبه قال: حدثنا أحمد سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن زبان بن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتباني، عن عياش بن عياش القتباني. عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شقي، أنه قال: خرجت أنا وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلى بي ليلاً، وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أب ريحانة: من الصحابة؛ قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة والمرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبة وركوب النمر، ولبس الخاتم - إلا الذي سلطان.

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد، عن أبي الحصين عن أبي الهيثم ابن شقي، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شقي، لا يعرف هذا الحديث إلا به، ولم يرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عياش القتباني وقتبان في اليمن.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن زيان، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو ابن الحرث، عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيباً، كانوا يتختمون؛ قال بكير: ولم يبلغني أن أحداً منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، أنه رأى على ابن شهاب خاتماً نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة - وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر:

الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال: حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريحانة - صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهي عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء، ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشر والتنف، والوشم، والنهبة، وركوب النمر، واتخاذ الديباج - ههنا - على العاتقين كما تصنع الأعاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم - إلا لذي سلطان.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، أن النبي عليه السلام

نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة وعن ثياب تكف بالديباج من أعلاها ومن أسفلها كما تصنع الأعاجم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلود النمار، وعن الخاتم إلا لذي سلطان لم تتم في واحد من الإسنادين العشر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم، ف قيل له: إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم، قال: فاتخذ خاتماً من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبي ﷺ، فلما توفي أبو بكر، لبس الخاتم عمر، فلما توفي عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي عليه السلام أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، ف قيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد عليه».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا الشعبي: عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم، قيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ وروي هذا الحديث عن أنس - ثابت، وحميد - لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم، فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه أن رسول الله ﷺ نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب - خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار للختم به فأتي قليبا لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه، محمد رسول الله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتماً من فضة فصه منه، ونقش فيه:

محمد رسول الله، ونهي أن ينقش أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: قال: كان خاتم - رسول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فسه مما يلي راحته.

وروى ابن وهب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فسه من باطن كفه، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، حدثنا الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى؛ وهذا أصح عنه. ففي هذه الأحاديث أن خاتم رسول الله ﷺ كان فسه منه، وكان يجعله مما يلي راحته، وكذلك روى حميد، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ كله من فضة، وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فسه كان منه وقد روي أن فسه كان حبشياً.

أخبرنا خلف بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه.

قال أبو عمر:

ليس هذا الإسناد بالقوي - والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى،

عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه كان يتختم بالذهب، وهذا - إن صح عنه أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه؛ والحجة فيها لا في غيرها، وجائز أن لا يبلغ الخبر بالنهي عن ذلك؛ لأنه من علم الخاصة، وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، أنهم - سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله ﷺ خاتم؟ قال: نعم، فذكر حديثاً. قال أنس: فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه، ورفع يده اليسرى .

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه، ونقشه: محمد رسول الله .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ .

وحدثني سعيد، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن

وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا إخاله إلا قد ذكر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ تختم في يمينه.

وممن روينا عنه أنه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله ابن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبد الله، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن عمر قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

قال أبو عمر:

الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمر بن حريث؛ وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب: ومحمد بن علي بن الحنفية. وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتختم في يساره. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن زيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يسر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه.

وقد اختلف في لبس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: التمس ولو بخائماً من حديد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد،

جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح، (ولا يختلف في صحته) وقد أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعني، قالوا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم أبي ظبية السلمي المروزي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: «ما لي أجد منك ريح الاصنام؟»، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية النار؟»، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال - رسول الله ﷺ: «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»، لم يقل محمد: عن عبد الله ابن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خاتماً - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتماً قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتماً، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الأوزاعي.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الأعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحد منه خاتماً، وكان شريك قبل أن يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فضه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، أن أبا موسى الأشعري وزياًداً قدما على عمر - وفي يد زياد خاتم من ذهب - فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختماً فليتختم بالفضة. وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب والحمد لله.

٦٤٩- ما جاء في نزع المعالق والجرس من العين

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبادة بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلمهم: لا تبقيين في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت، قال مالك: أرى ذلك من العين.

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد، وذكر أبيه تميم، في كتابنا في الصحابة، وذكر هنالك: أبا بشير الأنصاري، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة، وهو مشهور بكنيته، وقيل: إن بشير من بني النجار، وإن اسمه: قيس بن بحر، ولا يصح - والله أعلم - . توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك «الحرّة» والله أعلم، واختلف في نسبه في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك «الحرّة» وخرج فيها، ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدا مولاه، وهو - عندي - زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ زيدا مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: «والناس في مبيتهم، لا تبقيين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة،

إلا قطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر:

قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك - عندهم - فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمايم، وكل ما يعلق قبل نزول البلاء من أسماء الله، وكتبه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى - عند مالك - وتعليق الكتب، ولو علم العائن؛ لكان الوجه في ذلك: اغتسال العائن للمعين على حسب ما مضى من ذلك مفسراً في باب ابن شهاب.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، أن لا تقلد الدواب شيئاً من ذلك قبل البلاء ولا بعده. فقول: إن ذلك ليلا تختلق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعه فلا ودع الله له».

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ، قال أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعه فلا ودع الله له».

قال أبو عمر:

التيممة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها - عند أهل العلم -: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

وقال الخليل بن أحمد: التيممة: قلادة فيها عود، قال: والودع: خرز.

قال أبو عمر:

فكان المعنى في هذا الحديث: أن من تعلق تيممة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعه - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التماائم، والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج

حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، ونذكر ذلك على من فعله. قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به. قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما فى الرحم. وقال ابن مسعود: الرقى والتمايم والتولة شرك، فقالت له امرأته: ما التولة؟ فقال: التهيج.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمايم..

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التيممة على كل حال: قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئاً وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه: هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء،

فهو حيثئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد
قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن
حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما
يكره تعليق المعازة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه
عن النبي ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» فليس من قلائد
الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء وإنما معنى ذلك الحديث في
الخيول: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه: لا تركبوها
في الفتن، فمن ركب فرساً في فتنة، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به
أن يقتل أحداً على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه، وهو في خروجه
ذلك ظالم، قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن
خوف نزول العين.

٦٥٠- الوضوء من العين

مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر ابن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء، قال، فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ إلا بركت؟ إن العين حق، توضع له». فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس له بأس.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أن العين حق.

وفيه إن العين إنما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا، وإن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.

وفيه أن العائن لا ينفي كما زعم بعض الناس.

وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن. والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه، ونحو هذا. وقد قيل: إن التبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء. والخرار موضع بالمدينة، وقيل: واد من أوديتها.

وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين .

وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهياته . وما في ذلك كله مهذباً في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة، ها هنا .

ومما يدل على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء، كان منه بقدر الله ما قضاءه، وإن العين ربما قتلت، كما قال ﷺ: «علام يقتل احدكم أخاه؟» - ما رويناه عن الأصمعي أنه قال: رأيت رجلاً عيوناً سمع بقرة تحلب فاعجبه صوت شخبها، فقال: أيتها هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها، فهلكتا جميعاً: الموري بها، والموري عنها .

قال الأصمعي: وسمعتة يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني .

قال الأصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر أحدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط . فتطايير الحوض فرقتين، فأخذ أهله فضبيوه بالحديد، فمر عليه ثانية فقال: وأبيك لعل ما أضرت أهلك فيك، فتطايير أربع فرق . قال: وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان: ابنك، فقال: وانقطاع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه: لا يبول بعدها أبداً . قال: فما بال حتى مات .

ويقال من هذا: عنت فلانا أعينه، إذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون إذا أصيب بالعين . قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيداً وأخال أنك سيد فمعيون

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة - سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة، فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ، فقليل: يا رسول الله، هل لك فى سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تتهمون له أحدا؟» قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله عامر بن ربيعة فتغيط عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له»، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخله إزاره فى قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

قال أبو عمر:

ليس فى حديث مالك هذا فى غسل العائن عن النبى ﷺ، أكثر من قوله: اغتسل له. وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف، وهو يغتسل، فتعجب منه فقال: تالله إن رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة فى خدرها، أو قال: جلد فتاة فى خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هل تتهمون أحدا؟» قالوا: لا، يا رسول الله! إلا أن عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا، فدعا عامر فقال: «سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى منه شيئا يعجبه، فليدع له بالبركة». قال: ثم أمره فغسل وجهه، وظهر عقيقه، ومرفقيه؛ وغسل صدره، وداخله إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه ظاهرهما فى الإناء، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ الإناء من خلفه. قال: وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قال جعفر بن برقان للزهرى: ما كنا نعد هذا حقا، قال: بل هى السنة.

قال أبو عمر:

أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته،

وهى المخدرة المكنونة، التى لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها،
يقول: ان جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجابا بحسنه .

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتنى المخبات لدى الحجر ينازعننى سجوف الجبال

وقال إبراهيم بن هرمة:

يا لك من خلة مباحدة تكتم أسرارها وتخبؤها

ولبط صرع وسقط، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو ابن سليمان بن
الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الأنمارى، قال: سمعت أبا أمامة بن
سهل بن حنيف يقول: حدثنى أبى سهل بن حنيف أنه سمع النبى ﷺ
يقول: «علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غنى؟ إن العين حق، فإذا
رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فإن العين حق». .
وفى قوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه»، دليل (على) أن العين ربما قتلت
وكانت سببا من أسباب المنية. أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا
محمد بن عبد السلام الخشنى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤزر،
حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل،
قال: كنا عند عبد الله نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل
منا فقالت إن فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور فى فلك، لا يأكل ولا
يشرب، ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا، فقال عبد الله: لا نلتمس
له راقيا، ولكن الله فانفخ فى منخره الأيمن أربعا، وفى الأيسر ثلاثا،
وقل: لا بأس، أذهب البأس، رب الناس؛ اشف أنت الشافى، لا يكشف
الضر إلا أنت، فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد
الله: فعلت الذى أمرتنى به، فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وراث.
وحكى المدائنى عن الأصمعى قال: حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة

فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر، فلما خرج من عنده، قال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه! فلما صار سالم في منزله حم، فقال: أترون الأحوال لقنعي بعينيه؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه، وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا - والحمد لله. وفي تغليظ رسول الله ﷺ على عامر بن ربيعة، دليل على أن تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح، وإن كان الناس كلهم يجرون تحت القدر؛ ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عمر:

وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك. وفي قوله ﷺ في غير هذا الحديث: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر. وفي قول رسول الله ﷺ: «ألا بركت؟» دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وانها انما تعدو اذا لم يبرك؛ فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور - لا محالة، والله أعلم. والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وفيه أن العائن يؤمر بالاعتسال للذي عانه، ويجبر - (عندى) - على ذلك أن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه؛ فواجب على العائن الغسل - عندى - والله أعلم. وفيه إباحة النشرة، وإباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: أن هذا من العلم. وإذا كانت مباحة، فجائز أخذ البدل عليها؛ وهذا إنما

يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به ييقن، فأكل المال عليه باطل (محرم)، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه، منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يوما وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: أن أميركم هذا لأهضم الكشحين، (فعانته) فرجع إلى منزله فوعك. ثم زنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها، فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل (به) فذهب (ذلك) عنه. وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهرى، وهو راوى الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره: حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شباية، عن ابن أبي ذئب (عن الزهرى)، عن أبي امامة بن سهل، عن أبيه، أن عامرا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «قتلته، علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟» فأمر النبي ﷺ بذلك فقال: «اغسلوه»، فاغتسل، فخرج مع الركب. قال: وقال الزهرى: إن هذا من العلم، يغتسل له الذى عانه، يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده فى القدح، فيمضمض ويمجه فى القدح، ويغسل وجهه فى القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى، على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخله إزاره، فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ. وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى هذا، حكاه عن الحنفى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى: يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده، ولا يوضع القدح فى الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكورة (كلها) وداخله إزاره فى

القدح. حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت، أبا عبد الله: أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر: يؤتى بالمسحور فيحل عنه، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟ قال الأثرم: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. قوله: يؤخذ عن امرأته أى النساء. (قال): والأخذه: رقية تأخذ من العين. أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال نعم، أو قال: لا بأس (به). قال: وحدثنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن محمد ابن سيف أبي رجاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الأخذه: (هى) السحر. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الأخذه ففرع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئاً؟ قلت لا. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ، عن النشرة، (فقلت): ما تصنعون بالنشرة والفرات الى جانبكم، ينغمس فيه (أحدكم) سبع انغماسات الى جانب الجرية؟ قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذه؟ فقال سعيد بن المسيب: قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئاً.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة، فكره نشرة الأطباء، وقال: لا أدرى ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به. قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الأسنان - بأس. وذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر، وذكره عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت عبد الله بن طاوس، يحدث عن أبيه قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

٦٥١- الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال: دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «مالى أراهما ضارعين؟» فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

هكذا جاء الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب فى جامعه فقال: حدثنى مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهى أمهما. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة فى حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبوبكر الصديق فولدت له محمد ابن أبى بكر بالبيداء بذى الحليفة على ما روى من اختلاف ألفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل؟ ثم توفى أبو بكر رضى الله عنه فخلف عليها بعده على ابن أبى طالب فولدت له يحيى بن على، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا فى كتاب النساء من كتابنا فى الصحابة، وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس فى ابنى جعفر بن أبى طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله، وقوله فى الحديث: «مالى أراهما ضارعين» يقول: ما

لى أراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين . وللضرع فى اللغة وجوه : منها الضعيف . قال صاحب كتاب العين : الضرع : الصغير الضعيف . قال : والضرع والضراعة أيضا : التذلل يقال : قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة ، وأما الحاضن فهو الذى يضم الشئ إلى نفسه ويستره ويكفنه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح تقول العرب : الحمامة تحضن بيضها ؟ حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعنى ابن دينار ، قال أخبرنى عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله ان ابنى جعفر يصيبها العين أفأسترقى لهما ؟ قال : « نعم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين » .

قال أبو عمر :

عروة بن عامر روى عن ابن عباس ، وعبيد بن رفاعه روى عنه عمرو ابن دينار ، وحبيب بن أبى ثابت ، والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح . ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات . أخبرنى أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال : حدثنا ابن حبابه ببغداد ، قال : حدثنا البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله . فذكر مثله سواء . وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا إبراهيم بن على ابن غالب التمار ، قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن أسماء بنت عميس أن النبى ﷺ نظر إلى بنيتها بنى جعفر فقال : « مالي أرى أجسامهم ضلرعة ؟ » قالت : يابنى الله إن العين تسرع ليهم أفأرقهم ؟ قال : « وبماذا » فعرضت عليه كلاما ليس به بأس ، فقال :

«أرقيهم به، به وبه عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يرخص لبنى عمرو ابن حزم فى رقية الحمة قال وقال لاسماء بنت عميس «ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟» قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم، قال «وبماذا؟» فعرضت عليه فقال «أرقيهم» وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أسامة قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبى ﷺ يقول لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة» فذكر مثله سواء. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن على حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟» قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم؟ قال: «بماذا» فعرضت عليه كلاما قال «لا بأس به فأرقيهم»، وفى هذا الحديث إباحة الرقى للعين. وفى ذلك على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا إذن الله فى ذلك وقضى به، وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وإنما تؤثر فى الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه فى أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه، وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذى أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتى ذكره وشرحه وبيانه فى باب ابن شهاب عن ابن أبى أمامة من هذا الكتاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسرهُ الزهرى مما قد ذكرناه هنالك، فإن لم يعرف العائن استرقى حيثئذ للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقى إلا بالله، وفى إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه؛ لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل، وفى قوله: «لو سبق شئ القدر لسبقته العين»، دليل على أن

الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى، وتأنس بالعلاج، ولعله يوافق قدرا، وكما أنه من أعطى الدعاء وفتح عليه فلم يكذ يحرم الإجابة، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئا من ذلك، وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه، ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس فى هذا الباب عند ذكر حديث زيد ابن أسلم من كتابنا هذا وبيننا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى خزيمة عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وتقى نتيقها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئا فقال رسول الله ﷺ: «أنها من القدر»، قال: إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى خزيمة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء، هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن أبى خزيمة أن الحرث بن سعد أخبره أن أباه أخبره، قال: إسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر:

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أبى خزيمة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه. ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن رجل من بنى سعد عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر:

قد روى ابن عباس عن النبى ﷺ نحو حديث أسماء بنت عميس فى هذا الباب، حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال

حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن أسد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا».

قال أبو عمر:

قوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» يعنى غسل المعاین المصاب بالعين وسترى معنى ذلك مجودا فى كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبى أمانة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبد الرحمن حدثنا على حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سفيان الثورى عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنا وحسينا: «أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ثم يقول «هكذا كان أبى إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ قال: «أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

قال أبو عمر:

سيأتى للرقى ذكر فى مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك فى ذلك وفى كل باب منها نذكر من الأثر ما ليس فى غيره إن شاء الله.

مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي هذا البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟» .

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظر عن النظر.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، ذكره البزار، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء ابنة عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟» قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال: «أريقهم».

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ: أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة، قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني ضارعة - فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد،

قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة ابن عامر، عن عبيد بن رفاعه البارقى أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق».

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك؛ فلما قدم المدينة، لدع رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عمارة بن حزم» ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرًا؛ فدعي له، فقال: «أعرض علي رقيتك»، فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، وأذن لهم بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم أن يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقى من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن المغيرة - أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الملك بن عمرو - أنه قال: كثير من الرقى والأخذة والكهانة ونظر في النجوم - طرف من السحر.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين﴾ فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقي جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين ومن غير العين. وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاص، ومثله عن النبي ﷺ في جواز الرقي من الوجع؛ وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاص في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس رب الناس» - الحديث.

وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: «علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب».

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقي من كل شيء يشتكي به من الأوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة». والحمة: لدغة العقرب، وهذا

حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالت، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

ورواه مجالد، عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرمانى، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا مجاهد، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ».

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

٦٥٢ - ما جاء فى أجر المريض

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مرض العبد، بعث الله اليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعوده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعنا ذلك إلى الله - وهو أعلم - فيقول: لعبدى على أن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وإن أكفر عن سيئاته .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله اليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعوده، فإن قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه، وبدمه خيرا من دمه، وإن أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل».

قال أبو عمر:

هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلا فاضلا عابدا، وليس بالقوى، يعد فى أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظن أصله من الحجاز؛ كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخارى: فيه نظر. وذكر عبد الرزاق عن أبى مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك

على فضله .

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا فى معناه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال :
أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى عن أسامة بن
زيد، قال : حدثنى محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد
الخدري، عن النبى ﷺ قال : « ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا
حزن حتى الهم يهمه، الا كفر الله من خطاياها » .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، أخبرنا وهب بن مسرة، قال :
أخبرنا ابن وضاح، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : أخبرنا
وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن
عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد من المسلمين
يبتلى فى جسده، إلا أمر الله عز وجل الحفظة، فقال : اكتبوا لعبدى ما كان
يعمل وهو صحيح، - ما كان مشدودا فى وثاقى » .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا، فسبحان المبتدئ بالنعيم،
المتفضل بالإحسان، لا يستحق عليه شىء، ورحمته وسعت كل شىء، لا
شريك له .

مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يصيب المومن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها لا يدري أيهما قال عروة » .

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ؛ ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفا وهكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - مرفوعا، وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الوجل لا يكتب به الأجر، وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة .

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال:
سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال
رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يصب منه».

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله، واضح. وذلك أن من
أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في
جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك
كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في
ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد
به في هذا الحديث، والله أعلم.

روينا عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى أنه لما
نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ بكى وحزن لذلك، وقال: يا رسول
الله! أنجازي بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر أأست
تمرض؟ أأست تنصب؟ أأست تصيبك اللاوة؟» قال: بلى! قال: «فذلك
ما تجزون به في الدنيا». وروينا من حديث معاوية، عن النبي ﷺ أنه
قال: «إذا أراد الله بعبد خيرا، صرف المصيبة عن نفسه الى ماله ليأجره،
فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له».

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب
العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته».

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخيه الخضر - أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه» - وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه».

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

عن عمرة، عن عائشة، رواه ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتكى المومن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته».

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب - أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة - فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما كفاية - والحمد لله.

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبني وجع قد كاذ يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر بذلك أهلي ومن أطاعني.

هكذا روى الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير ابن مطعم، أخبره أن عثمان بن العاص أتى رسول الله ﷺ الحديث.

في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق؛ وفيه أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح؛ وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها.

هكذا في روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه» وتابعه قتيبة. وغيرهما يقول فيه: «وأمسح عنه». وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكره من أهل الإسلام. وفيه الرقى بالقرآن. وفي معناه كل ذكر لله جائر الرقية به. وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئاً من البصاق وقيل كما ينفث أكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفاءه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بإيمان الصالحين، قياساً على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ، وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيله عليها، وفي ذلك معنى الفال.

وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحسين بن أحمد بن محمد القطرلي بمكة: حدثنا إدريس بن عبد الكريم: أبو الحسن الحداد، حدثنا أحمد بن حاتم، أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وتفل، أو قال: نفث. وحدثنا أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج النسيبي. ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الأتماطي، بمكة، وأبو الحسن بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن على بن فارس بن طرخان، وثوبة بن أحمد بن ثوبة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمد بن حاتم قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث. وحدثنا خلف، قال:

حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالوا: أنبأنا علي بن خشرم، أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله، إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. وحدثنا خلف: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا محمد بن علي زيد الصائغ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر قال، أنبأنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: لما اشتكى رسول الله ﷺ شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وأمسح بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أبو صالح الحراني. عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد، وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم. وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث. حدثنا سعيد بن

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن مالك، عن الزهري، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان ينفث في الرقية وحدثنا خلف بن قاسم وعبد الرحمن بن يحيى قالا: حدثنا الحسن بن الخضرم، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف المياجي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج. قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان ينفث، وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك بإسناده هذا بلفظ وكيع سواء أن رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية ذكره النسائي عن عيسى عن زيد حدثناه خلف وعبد الرحمن عن الحسن، بن الخضرم عنه، وأما رواية ابن بكير، والقعني، وقتيبة، والتنيسي، وابن القاسم، وأبي المصعب، وسائر رواة الموطأ فالفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء إلى آخره.

قال أبو عمر:

أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى، أخذوا بهذا الحديث، وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، انه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا، وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم، قال: إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه. إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق إليه من الأصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت من السنة إليه، وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه. ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾. وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ فيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

٦٥٤ - تعالج المريض

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا فى زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أئمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو فى الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء».

هكذا هذا الحديث فى الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء» فقد روى عن النبي ﷺ فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها فى آخر هذا الباب إن شاء الله. وفى هذا الحديث إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه إتيان المتطيب إلى صاحب العلة. وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافى، وأنه لا يكون فى ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدره وقضى به. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرقى ويقول: «اشف أنت الشافى يا رب، لا شفاء الا شفاؤك، اشف شفاء، لا يغادر سقما». ، هذا يصحح لك أن المعالجة إنما هى لتطبيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء؛ كالتسبب لطلب الرزق الذى قد فرغ منه.

وفى قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء»، دليل على أن البرء ليس فى وسع مخلوق أن يجعله قبل أن ينزل، ويقدر وقته وحينه؛ وقد رأينا المنتسبين الى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتها واحدة، فى زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد؛ وربما كانا

أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفريق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته؛ ثم يفريق عند الأمد المقدور له.

واختلف العلماء فى هذا الباب: فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك، اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به، وانقطاعا إليه؛ وعلمنا بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتيالات؛ لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق؛ فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها﴾،

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت على الامم» - فذكر الحديث وفيه: «ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم؛ فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنّا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا فى الإسلام؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

وبه عن أبى بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال النبي ﷺ: «سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت على الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم: قد ملؤوا السهل والجبل؛ قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة فقال: يا نبي الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة». وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا - في حديث طويل ذكره.

قال أبو عمر:

فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكثواء. والآثار بهذا كثيرة، ثابتة عن النبي ﷺ؛ وعن ذهب إلى هذا، داود ابن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر؛ ومن حججهم أيضا قول ابن مسعود، ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل الأسدي، عن ابن مسعود أنه قال: إن المرأة إذا حملت تصدعت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما، ثم تستقر في الرحم علقة

أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله اليه الملك فيقول: أى رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أى رب شقى أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك؛ ثم يكتب زرقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمايم على أبنائكم من العين!! وقد روى نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره.

وذكر أيضا من ذهب إلى هذا المذهب، ما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي، حدثنا حبشى بن عمرو بن الربيع ابن طارق، واسمه طاهر - يعنى اسم حبشى، قال: حدثنى أبى، قال: أخبرنا السرى بن يحيى - من أهل البصرة عن أبى شجاع، عن أبى ظبية، أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود فى مرضه الذى قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكى؟ قال ذنوبى، قال: فما تشتهى؟ قال: رحمة ربى، قال: ألا أدعوا لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضنى، قال: ألا نأمر لك بعطائك؟ قال: حبسته عنى فى حياتى، فلا لى به عند موتى، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتى الفاقة؟ إنى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا، إنى قد أمرت بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا». وذكر من ذهب إلى هذا، قول أبى الدرداء حين مرض، ف قيل له: ألا ندعوا لك طبيبا؟ فقال: رآنى الطبيب، قيل له: ما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد.

ذكر وكيع قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعنى. ذكر ابن أبى شيبه قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن عبد الملك

ابن عمير، قال: قيل للربيع بن خيثم فى مرض: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال: انظرونى، ثم تفكر فقال: ان عاداً وثمود، وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الأطباء؛ فلا المداوى بقى ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو لى طبيبا. وممن كره الرقى، سعيد بن جبير، ذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على سعيد بن جبير - وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيقة بصداع؛ - فقال له رجل: ألا آتيك بمن يريقك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لى بالرقى.

وروى سنيد عن هشيم، عن أبى حصين، عن سعيد بن جبير، أنه كان عنده يوما فقال: أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة؟ فقال: أبو حصين: أما إنى لم أكن فى صلاة، وذلك أنى لدغتنى عقرب؛ قال: فكيف صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثنى الشعبى عن بريدة الأسلمى أنه قال: «لا رقية الا من عين أو حمة»؛ فقال سعيد بن جبير: وذا حسن، من انتهى إلى ما سمع، فقد أحسن؛ لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» - مختصر.

وذكر أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا، ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن

عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى في عضده حلقة فقال : «ما هذه؟» قال : من الواهنة، فقال : «ما تزيدك إلا وهنا؛ انبذها عنك، فانك إن مت وهى عليك، وكلت إليها» وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا الحسن بن سلام، قال : حدثنا زهير بن حرب، قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال : حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم أحفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسان بن أبى وجرة أن يسأله، فأخبرنى أنه سأله فقال : سمعت أبى يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما توكل من استرقى أو اكتوى».

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول : «ما أبالى ما أتيت أو ما ارتكبت، ان أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسى». وعن الحسن قال : سألت أنسا عن النشرة؟ فقال : ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان. وهذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة. وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى، فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوى والمعالجة. وذكر الأثرم قال : سألت أحمد بن حنبل عن الكى؟ فقال : ما أدرى؟ وكأنه كرهه؟ وذكر حديث عمران بن حصين : نهينا عن الكى، قال : وسمعت يكره الحقنة، إلا أن تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوى، وقالوا : إن من سنة المسلمين، التى يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفرع الى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم فى التعوذ بالله من كل شر؛ والاسترقاء، وقراءة القرآن والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ فى إباحة التداوى والاسترقاء : منها قوله : «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فان الله لم ينزل داء الا

أنزل له دواء» ويقول عليه السلام: «الشفاء في ثلاثة: في شربة العسل أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن اكتوى». وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة». ومن حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: خير ما يتداوى به الحجامة. ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره. وروى عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه». وقال عليه السلام: «ما خلق الله داء إلا خلق له دواء، إلا الموت والهزم». وقال ﷺ في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء، إلا السام» - يعنى الموت - رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وقال ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين». ورقى رسول الله ﷺ نفسه، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية؛ وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما. وكذلك جاء عنه في ابنى جعفر. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتيال لسهيل بن حنيف من العين. وكان يقول: «من قال: أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا؛ ومن قال: أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء»، ونحو هذا الحديث. وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «لم كنت تستمشين؟» قالت بالشبرم، قال: «حار جار». قالت ثم استمشيت بالسنا. فقال ﷺ: «لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا». وأجاز ﷺ اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق. وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة أن يضعفهم. وقال عطاء: لا بأس أن يستشفى المجذوم وغير المجذوم، وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: رأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال: «هي من قدر الله» وقال في عجوة العالية: «شفاء إذا بكره على الريق» وقال: «من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر». وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة، وروى أنه قطع من

أبى بن كعب عرقا وكواه وهو حديث غريب، رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقا، وأسيد بن حضير قطع عرق النساء، وأبى كعب قطع عرقا - فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قال: حدثني عمرو بن محمد، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب. قال: وحدثني عمرو بن الحرث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا دعا طبيبا يعالج أهله، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله. واکتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقى، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنا بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق. وقال مالك: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر:

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير أكمالكم الأثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر» واکتوى ابن عمر وغيره من السلف، فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله؛ فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوى والرقى، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا، ولا احتجموا؛ وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه. قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «إنهم لا يسترقون ولا يكتوون» - أن

يكون قصد الى نوع من الكى مكروه منهى عنه؛ أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس فى كتاب الله، ولا من ذكره. وقد جاء عن أبى بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله.

قال أبو عمر:

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد الى الرد على القول الأول، والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة؛ ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى، وهذا لا نعلم أحدا قاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص فى دينهم، لتركهم ذلك؛ وإنما التداوى - والله أعلم - بإباحة على ما قدمنا، لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه؛ «ولكل أجل كتاب». لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف؛ بل خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى اباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء: أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدي أو عن أبى قلابه؛ قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر، قدم والثمره خضرة، قال: فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم أن يقرسوا الماء فى الشنان، ثم يحذرون عليهم بين أذان الفجر ويذكروا اسم الله عز وجل. قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال، أو قال من عقل. وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا

الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم، قال : سألت أحمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل فى مثل الكسر وشبهه؟ قال : نعم قد رخص فى ذلك عدة من التابعين .

قال أبو بكر : حدثنا قبيصة، قال : حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن امرأة منا فى رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها؛ قال : يخرق فى خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال . قال : وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال : حدثنا مسكين بن بكر، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال : خرج فى عنق أختى خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره أن يقور الموضع، ثم يعالجها؛ قال : وحدثنا حفص بن عمر، قال : حدثنا همام، قال : حدثنا ثابت بن ذروة، قال : سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال : نعم . قال : وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال : حدثنا هشام، قال : حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد فى المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال : يجبرها رجل ويسترها . قال : وأخبرنا حفص بن عمر، قال : حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه؛ قال : إنما نهى الله عما ضر، ولم ينه عما ينفع .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال : أخبرنى عقبة بن نافع، عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن؛ لا نرى بذلك كله بأساً . وقال زيد بن البشير : سمن البقرة السوداء التى لا يياض فيها، يجلو البصر .

وأما الآثار التى رويت مسندة فى معنى زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن

على، قال: حدثنا على بن حرب الطائي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: جميعاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت الأعرابي يسألون رسول الله ﷺ: هل علينا جناح فى كذا وكذا؟ فقال: «عباد الله، قد وضع الحرج، الا امرأ افترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك الذى حرج وهلك»؛ قالوا يا رسول الله: هل علينا حرج أن نتداوى؟ فقال: «تداووا عباد الله، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء»، وقال مرة «شفاء إلا الهرم»؛ قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله؟ قال: «خلق حسن». ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد بن أبى أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وحدثنى خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقى، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمى، عن أبى عمران الأنصارى، عن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان إملاء، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ إملاء، قال: حدثنا على بن عبد العزيز إملاء فى المسجد الحرام، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنى شبيب بن شيبه قال: سمعت عطاء يحدث فى المسجد الحرام، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام»؛ قيل يا رسول الله: وما السام؟ قال: «الموت».

قال أبو عمر:

هكذا روى الحديث شيبه بن شيبه، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالفه عمر بن أبي حسين، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة: حدثنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من دواء، رلا أنزل له شفاء». ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس .

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم: أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس تداووا، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء، إلا السام» - والسام الموت .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله الداء، إلا أنزل له دواء أو شفاء» - الشك من أبي الأحوص، إذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمى قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: ان رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حيث خلق

الداء، خلق الدواء، فتداؤوا».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء، الا وقد وضع له شفاء، الا الهرم؛ فعليكم بالبان البقر، فانها ترم من كل الشجر». وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبى عبد الرحمن السلمى أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه، فإنى سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله أنه قال: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء»؛ وربما قال سفيان: شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن، عن ابن مسعود - موقوفا من قوله، والله الموفق للصواب.

مالك، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات.

وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ؛ يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عم معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كوى أسعد ابن زرارة من الشوكة.

قال أبو عمر:

الشوكة: الذبحة

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعا: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال:

حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة - وكان
رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ
«بئس الميت» هذا، ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا نفسي
شيئا؟» فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم
يلبث أبو أمامة إلا يسيرا حتى مات.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن
شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أن رسول الله ﷺ عاد أسعد
بن زرارة - وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: «بئس الميت هذا، ليهود
يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا»، فأمر به فكوي
فمات.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحرث أن يحيى بن سعيد حدثه
أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: «بئس
الميت هذا، ليهود» - فذكر مثله. واكتوى عبد الله بن عمر من القوة،
وكوى واقد ابنه، واكتوى عمران بن حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن
حصين: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا
محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديلمي، حدثنا
عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب
كتابا - وأنا شاهد - لأبي قلابة فلم ينكره - أن زيد بن ثابت كان يرقى من
الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات
الجنب فشهديني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كبير، عن أنس بن مالك، أو

قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك قال: اکتویت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد ابن ثابت - وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاکتویتنا فلم نفلح ولم ننجح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اکتویت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اکتویت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر:

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه

حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وروى ابن أبي ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر - أن أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ فكواه.

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم

الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفى في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذغة نار - وما أحب أن أكتوي».

قال أبو عمر:

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكي عن الحاجة إليه.

قال أبو عمر:

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير - جميعا عن منصور، قال: شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبي وجزة فأخبرني، قال: حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما توكل»، وقال شعبة: «لم يتوكل من

استرقى أو اكتوى».

قال أبو عمر:

معناه - والله أعلم - : ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلًا على الله وعلمًا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلم - ؛ وقد قيل: إن الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظًا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبني كثرتهم وهيتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام آخر فقال: ادع الله يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه». وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقي ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: «وما منا إلا من ولكن الله يذهب بالتوكل». وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره - وبالله العون والتوفيق.

٦٥٥ - الغسل بالماء من الحمى

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر - أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبيها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمر أن يبردها بالماء.

في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا - إن شاء الله - ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»؛ لأن أسماء حكّت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيبيها، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله.

وذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثاً مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال لرجل شكاً إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعة».

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا

همام، عن أبي حمزة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم».

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» .

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء - المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقارباً. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسنداً في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً - كما رواه ابن وهب عن مالك؛ فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون وأبو الظاهر، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر: فأطفئوها، ولفظ حديث هشام: فأبردوها، وهذا يدل على ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني - وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد

ابن قاسم بن عبد الرحمن البزار، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو خيثمة - يعني زهير بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف. قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: س

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - من هذا الكتاب - والحمد لله كثيرا.

٦٥٦ - عيادة المريض والطبرة

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قرت فيه » أو نحو هذا. وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته ».

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها ».. حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي فذكره؛ وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه والله أعلم؛ والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن

ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم - كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها».

وذكر البراز، قال: حدثنا زيد بن أحزم، قال: حدثنا عبد الله بن حمدان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: «فإذا جلس عنده غمرته»،

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثا في عيادة المريض غير هذا إلا ما وراه محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيا، فقال علي: أعائدا جئت أم شامتا؟ قال: بل عائدا، فقال علي: أما إذ جئت عائدا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في

خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي؛ وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسبنا ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته». وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومته في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه». وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس من يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية وللکافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال له شيخ كان يخدمه: تحيى إلى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس وقت عيادة. وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر:

لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كلحظ العين بالعين

لا تبرمن مريضا في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوذه قياما.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجزي، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض.

مالك، أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، ولا يحل المصح حيث شاء»؛ قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله: «إنه أذى».

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير؛ إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة - ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم - لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد الملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفا.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي، وجمهور رواه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي،
حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد
الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن
بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «لا هام ولا صفر» - الحديث إلى آخره.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا
مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن
عطية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة
ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل المصح حيث شاء».

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: مات
بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال:
حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال
أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب - أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: «لا عدوى».
وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» - الحديثين
كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى». وأقام
على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحرث بن أبي ذباب -
وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا
الحديث حديثا آخر قد سكت عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله ﷺ:
«لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على
مصح. فما رآه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة - ورطن بالحشية،
فقال للحرث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول:

أبيت أبيت . قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هام»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه.

وروى يونس أيضا، ومعمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليه البعير الأجرب فتجرب كلها؛ قال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول؟» هكذا قال معمّر، ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمّر، وابن وهب عن يونس؛ وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فقام أعرابي - فذكره سواء.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة».

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكريا، بن حيوية النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»؛ قيل: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم».

قال أبو عمر:

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر» - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: «لا طيرة وخيرها الفأل» - وليس فيه ذكر «لا عدوى ولا صفر».

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح»؛ قيل يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة».

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، قال: حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثني يحيى بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح».

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة،

ويعجبني القول.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك بن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الطباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له الرجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذناها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة». حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا عبده، قال: حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهزني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار؛ وإذا كان الطاعون بأرض وأتم بها فلا تفروا منها». ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر». فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ أو ابن عباس: «الأولى من أجربها».

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - وممر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خثيمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى ابن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن يذهب بالتوكل».

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من رده الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: «لا طيرة» وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله؛ لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكرياء - بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من رده طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا فهد بن عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون

في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟!» .

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يورد الممرض على المصح».

قال أبو عمر:

أما قوله ﷺ: «لا عدوى»، فهو نهى عن أن يقول أحد: إن شيئا يعدى شيئا، وإخبار أن شيئا لا يعدى شيئا، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛ وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعدها، فأخبرهم رسول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال: حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب؛ وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هاني بن عتبة من بني وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقي مطالع الأكمل

ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدين

من شعر لبید؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله: «ولا هامة» - فاختلف فيه: فقليل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله. قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي. وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى - يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام
فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبید - يرثي أخاه أربد -:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصدقاء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون: إذا مات الرجل

خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: «لا هامة» - أي لا يخرج من رأسه هامة. وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عنه ذلك كله.

وأما قوله: «لا صفر»، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتل الصفار أحدا». قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر صفر، كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما. قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائفة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤية بن العجاج عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الحرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال في الصفر: إنه آخر لهم المحرم إلى الصفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي - جميعا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر، بعضهم يقول: حية، وبعضهم يقول: داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار والصففر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في الصلب - وأنشد بيت العجاج المذكور .

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصففر
والشرسوف: اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفائف .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له: جثم بن العداء بطنه - داء تسميه العرب الصففر - فبعث له السكر؛ فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

وأما قوله: «لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث يشاء»؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضه أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي - وإن كان لا شيء على الحقيقة. والنفس تكره ذلك لا سيما مع ماكانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس .

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندي - المآثم .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا بشر بن موسى،

قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من رجعت الطيرة من حاجة فقد أشرك»، قال: وما كفارة ذلك يا بني الله؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته».

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: سمعت نافع بن جبير ابن مطعم يقول: سأل كعب الأخبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم؛ قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

كتاب العقل

٣	ذكر العقل	٥٨٧
٣٤	عقل الجنين	٥٩٣
٤٧	ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	٦٠٣
٥٩	جامع العقل	٦٠٤

كتاب القسامة

٧٣	تبرأة أهل الدم في القسامة	٦١١
----	---------------------------	-----

كتاب الجامع

٩٧	الدعاء للمدينة وأهلها	٦١٦
١٠٢	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٦١٧
١٢١	ما جاء في تحريم المدينة	٦١٨
١٣٢	ما جاء في وباء المدينة	٦١٩
١٤٥	ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة	٦٢٠
١٤٨	جامع ما جاء في أمر المدينة	٦٢١
١٥٠	ما جاء في الطاعون	٦٢٢
١٧٥	النهي عن القول بالقدر	٦٢٣
١٩٠	جامع ما جاء في أهل القدر	٦٢٤
٢٠٦	ما جاء في حسن الخلق	٦٢٥
٢٢٥	ما جاء في الحياء	٦٢٦
٢٤٨	ما جاء في الغضب	٦٢٧
٢٥٦	ما جاء في المهاجرة	٦٢٨
٢٨٠	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٦٢٩
٢٨٤	ما جاء في المصبغة والذهب	٦٣٠

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٣٢	ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٢٨٧
٦٣٣	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	٢٩٢
٦٣٤	ما جاء في إسبال المرأة ثوبها	٣٠١
٦٣٥	ما جاء في الانتعال	٣٠٣
٦٣٦	ما جاء في لبس الثياب	٣٠٨
٦٣٧	ما جاء في صفة النبي ﷺ	٣٢٦
٦٣٨	ما جاء في صفة عيسى عليه السلام	٣٣٧
٦٣٩	ما جاء في السنة والفطرة	٣٤٨
٦٤٠	النهي عن الأكل بالشمال	٣٦٣
٦٤١	ما جاء في المساكين	٣٧٥
٦٤٢	ما جاء في معي الكافر	٣٨١
٦٤٣	النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب	٣٨٦
٦٤٥	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	٣٩٨
٦٤٦	جامع ما جاء في الطعام الشراب	٤٠٤
٦٤٨	ما جاء في لبس الخاتم	٤٤٦
٦٤٩	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين	٤٥٩
٦٥٠	الوضوء من العين	٤٦٤
٦٥١	الرقية من العين	٤٧٢
٦٥٢	ما جاء في أجر المريض	٤٨١
٦٥٤	تعالج المريض	٤٩١
٦٥٥	الغسل بالماء من الحمى	٥١٠
٦٥٦	عيادة المريض والطيرة	٥١٤

رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م